الدلالات الأصولية في آية القوامة
وأثرها في الفروع الفقهية

الدكتور
عادل عبد الرحمن أحمد محمد
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
تخصص أصول الفقه
كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص : الدراسة تتناول " آية القوامة " من حيث دلالات الألفاظ الأصولية بها، وما يتعلق بها من أحكام فقهية، ومقاصد الشارع منها، إذ الناس في حاجة إلى البيان الصحيح للقوامة وما يتعلق بها من أحكام ، ليستقيم أمر الحياة، وتستمر المحبة والمودة بين الأزواج، وجاءت هذه الدراسة في تمهيد وستة مباحث:

التمهيد وفيه : سبب نزول آية القوامة، وبيان معنى القوامة الوارد ذكره في الآية؛ والمقصود منها، وفقاً لضوابط الشرع، والفهم الصحيح للنصوص.

والمبحث الأول فيه : دلالة الجمل الخبرية في الآية وأنها جاءت بمعنى الأمر لتحمل المخاطب على القيام بالواجبات المتعلقة بالقوامة وتحصيلها والحرص على وقوعها، وتنزيلها منزلة الواقع.

والمبحث الثاني تكلمت فيه : عن دلالة ألفاظ العموم في الآية، وبيان نوع العموم ، كما في المعرف بـ "أل"، والأسماء الموصولة، والنكرة، وضمير الجمع.

أما المبحث الثالث ففيه: بيان المعنى الحقيقي والمجازي في قوله تعالى (واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ) وقوله(وَاضْرِبُوهُنَّ) ليقف الناس على المعنى الصحيح للأحكام المتعلق بهما.

والمبحث الرابع : بينت فيه دلالة الأوامر والنواهي الواردة في الآية (فَعِظُوهُنَّ . وَاهْجُرُوهُنَّ . وَاضْرِبُوهُنَّ) وقوله (... فلا تبغوا عليهن سبيلا).

والمبحث الخامس : فيه دلالة حروف المعاني في الآية ، كحرف " الباء " و " الفاء" و " في" و "الواو " وكيف أن فهمها أمر لازم لاستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة من الأدلة.

المبحث السادس انتهيت فيه : إلى كيفية دلالة الألفاظ على معانيها، عن طريق دلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء، وما يستنبط من أحكام بواسطة مفهوم المخالفة.

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن القوامة أمر واقع من عموم الرجال على عموم النساء يعنى الرعاية والعناية والحفظ والحماية والتأديب والقيام بالمصالح، وتحمل المسئولية كاملة . من غير تسلط أو استبداد، وأوصت الدراسة بأنه يجب على العلماء والمؤسسات المعنية

أن يزيلوا الصورة المشوهة عن الإسلام والقرآن في هذا الشأن، ويبينوا للناس أن الإسلام هدفه الحفاظ على الأسر وتهذيبها وإصلاح شأنها وحمايتها من التشتت والضياع، وعودتها إلى المسار الصحيح الذي رسمه لها هذا الدين الحنيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القِوَامة تكليفاً واجباً للرجال، وتشريفاً وحقاً للنساء، سبحانه قسم بين خلقه الحقوق والواجبات، وصان بالرجال النساء من تقلبات الدهور والأزمان.

والصلاة والسلام على النبي الأمي المختار الذي بين أن النساء نظائر الرجال، فقال: (...إنما النساء شقائق الرجال)[١]، وأوصى بهن فقال:(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) [٢]. وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الأبرار.

وبعد ،،،

فإن الإسلام دين سماوي نزل من عند الله، سبحانه خلق الناس جميعاً، ووضع لهم التشريع القويم، ورسم لهم الطريق المستقيم، الذي يعمر به الكون، وتطيب به الحياة، وتستقر به المجتمعات، وتنعم معه الأسر بالسعادة، ويصلح معه حال الرجال والنساء، فسَمَا وتعالا شرعه إذ هو أعلم بهم:(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[٣].

هذا ونظرة التشريع الإسلامي للرجال والنساء نظرة ربانية توحي بالأمن والاستقرار، بعيداً عن الرغبات التلقائية، والأهواء النفسية، تؤمن بالخصائص العامة المشتركة بين الرجال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه . بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ . ١/ ٦١ ، حديث رقم ٢٣٦ ، والترمذي في سننه . بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا. ١٧٣/١، حديث رقم ١١٣ ، والإمام أحمد في مسنده ـ مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضى الله عنهما . ٢٦٤/٤٣، حديث رقم ٢٦١٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . ٢٦١/١ ، حديث رقم ٧٩٦ .
والحديث إسناده " صحيح من طريق أنس " ينظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢٤٣/١، صحيح سنن أبي داو للألباني ٤٣١/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . باب الوصية بالنساء . ١٠٩٠/١ ، حديث رقم ١٤٦٨.

(٣) الآية رقم (١٤) سورة الملك.

والنساء، وتراعي في ذلك الفوارق الأصلية التي تهيئ لكل منهم القيام بما يسره الله له في هذه الحياة.

ومن ثم فقد أوجب التشريع الإسلامي حقوقاً للرجال وجعل عليهم واجبات، وكذا النساء على حد سواء، وأحاط رابطة الزوجية التي عليها عمارة الكون بسياج محكم يحقق لها الأمن والاستقرار، وتستقيم معه الحياة؛ وتقوى به وشائج القربى والمحبة والوئام.

وانطلاقاً من هذا المعنى العظيم أوجب الإسلام على الرجال حماية النساء ورعايتهن والإنفاق عليهن، والقيام بالمسئوليات الجسام، والأمور العظام عنهن، صيانة لهن، ورحمة بهن، ومن هنا يظهر المعنى الصحيح لقوامة الرجال على النساء، والتي كثر الحديث عنها وما زال، تارة بفهم وصدق وإدراك لمراد الله، وتارة أخرى باتهام وتجن وسوء فهم لمقاصد الإسلام؛ فأحببت . والله المستعان . أن يكون بحثي هذا عن الدلالات الأصولية في آية القوامة؛ ليقف الناظر على الضوابط الكلية للأحكام التي استنبطها الفقهاء من الآية؛ فتطمئن القلوب المؤمنة بالفهم الصحيح فلا تتنازعها الأهواء، وتستنير عقول الناس بمنهج الله فلا تحلق بعيداً عن مراد رب الأرض والسماء، وليقف المستفتي على أرض صلبة لا تميل لفكر متعصب جاهل، أو مدع كاذب، وليتأمل أولوا الألباب المقاصد التشريعية العظيمة من وراء قوامة الرجال على النساء؛ ولهذا كان بحثي هذا بعنوان:

" الدلالات الأصولية في آية القوامة وأثرها في الفروع الفقهية"

أسباب اختيار الموضوع :

١ . إلقاء الضوء على الدلالات الأصولية في الآية للوصول إلى الفهم الصحيح لها.

٢. حاجة الناس إلى الوقوف على المعنى الصحيح للقوامة، وما يتعلق بها من أحكام، على نحو يتفق ومقاصد الشارع منها، نظراً لإساءة بعض الرجال لمعنى القوامة على النساء.

٣. بيان القواعد والضوابط الأصولية لمسألة " تأديب الزوجة " على نحو يتفق وعظمة هذا التشريع ومقاصده.

٤. ظهور فهم جديد . ادعاه من ادعاه . لمعنى قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) لا يتناسب والفهم الصحيح للقواعد اللغوية ولا الدلالات الأصولية، ولا يندرج تحت أصل عام.

٥. ربط الفروع الفقهية التي استنبطها الفقهاء والمتعلقة بالآية بالقواعد الأصولية.

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث علمي أصولي دقيق يتناول موضوع" الدلالات الأصولية في آية القوامة وأثرها في الفروع الفقهية"، أما من الناحية الفقهية فقد تعددت الأبحاث والكتابات حول بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالآية، كتأديب الزوجة، لكنها لم تشر إلى دلالات الألفاظ في الآية، ولم تربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية التي بنيت عليها، منها ما يلي :

١. بحث " أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي"، للدكتور/ عبد الله بن سليمان العجلان[١].

٢. بحث " أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي" . دراسة مقارنة . للدكتور/ إسماعيل شندي[٢].

٣. بحث " حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن "، للدكتور/ فتح الله أكثم حمد الله[١].

---

(١) بحث منشور بمجلة العدل . العدد (٥٢) شوال سنة ١٤٣٢هـ .

(٢) بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات . العدد السادس والثلاثون . سنة النشر حزيران ٢٠١٩م.

وهناك كتاب قيم يتناول آية القوامة من الناحية اللغوية البلاغية تحت عنوان "الرجال قوامون على النساء" مدارسات إيمانية أخلاقية في ضوء علم البلاغة العربي ، للأستاذ الدكتور / محمود توفيق محمد سعد[٢]، لكنه لم يشر إلى الدلالات الأصولية للألفاظ في الآية إلا فيما ندر.

(١) بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود م ١٦ ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية. سنة النشر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) الناشر دار الكتب المصرية ، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع ، عابدين ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٨ هـ . ٢٠١٧ م .

هذا وقد قسمت بحثي لهذا الموضوع إلى: مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث ، على النحو التالي:

التمهيد وفيه : المراد بآية القوامة، وسبب نزولها، وتعريف القوامة لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : دلالة الجمل الخبرية في الآية :

المطلب الأول : دلالة الإخبار في قوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ).

المطلب الثاني: دلالة الإخبار في قوله تعالى:(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّه).

المبحث الثاني :دلالة ألفاظ العموم في الآية :

المطلب الأول : المعرف بـ " أل "ودلالته على العموم.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العموم في قوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ).

الفرع الثاني : العموم في قوله تعالى:(فَالصَّالِحَاتُ).

الفرع الثالث : العموم في قوله تعالى:(لِلْغَيْبِ).

المطلب الثاني : الأسماء الموصولة ودلالتها على العموم.

الفرع الأول: العموم في اسم الموصول "ما " في قوله تعالى:(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم).

الفرع الثاني : العموم في " ما " في قوله تعالى (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ).

الفرع الثالث : العموم في اسم الموصول (واللاتي).

المطلب الثالث : النكرة في سياق النفي ودلالتها على العموم.

المطلب الرابع : ضمير الجمع ودلالته على العموم.

المبحث الثالث : الحقيقة والمجاز في الآية .

المطلب الأول : الحقيقة والمجاز في قوله تعالى:(واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ).

المطلب الثاني : الحقيقة والمجاز في قوله تعالى:(وَاضْرِبُوهُنّ).

المبحث الرابع : دلالة الأوامر والنواهي في الآية.

المطلب الأول : دلالة الأمر.

الفرع الأول : الأمر في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ).

الفرع الثاني : دلالة الأمر بالهجر في قوله تعالى:(وَاهْجُرُوهُنَّ).

الفرع الثالث : دلالة الأمر في قوله تعالى:(وَاضْرِبُوهُنَّ).

الفرع الرابع : دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

المطلب الثاني: دلالة النهي.

المبحث الخامس : دلالة حروف المعاني في الآية :

المطلب الأول : دلالة حرف " الباء " .

المطلب الثاني : دلالة حرف " الفاء " .

المطلب الثالث : دلالة حرف " في " .

المطلب الرابع : دلالة حرف " الواو " .

المبحث السادس: كيفية دلالة الألفاظ في الآية على معانيها :

المطلب الأول : ما يستنبط بدلالة العبارة.

المطلب الثاني : ما يستنبط بدلالة الإشارة.

المطلب الثالث : ما يستنبط بدلالة النص.

المطلب الرابع: ما يستنبط بدلالة الاقتضاء.

المطلب الخامس: ما يستنبط بمفهوم المخالفة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

أهم المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

هذا وأسال الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب) (١).

التمهيد

المراد بآية القوامة :

المقصود بآية القوامة الآية رقم (٣٤) من سورة النساء ، وهي قول الله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا).

سبب نزول آية القوامة :

باستقراء ما أورده المفسرون وأهل التأويل في سبب نزول آية القوامة نجد أن هذه الروايات تدور حول واقعة واحدة، ولم يخالف في ذلك إلا الطاهر بن عاشور، من هذه الروايات ما يلي :

(١) جزء من الآية رقم (٨٨) سورة هود.

ما رُوِيَ أن هذه الآية نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، وَامْرَأَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ(١)، وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَهَا، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا "، وَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "ارْجِعُوا، هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي" ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا ، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ "(٢).

هذه الرواية لم أقف عليها في كتب المتون، وإنما أوردها من غير إسناد من المفسرين الإمام الثعلبي(٣)، وأبو المظفر السمعاني(٤)، والزمخشري(٥) ، والقرطبي(٦)، والنيسابوري(٧)،

(١) وقيل امرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة.

(٢) ينظر: أسباب نزول القرآن أبي الحسن الواحدي النيسابوري الشافعي ١٥١/١، ١٥٥، الناشر: دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ٨٦٩/٢، الناشر: دار ابن الجوزي (د . ت).

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي ٢٨٨/١٠، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

(٤) ينظر: تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ٤٢٢/١، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٥) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٥٠٦/١ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٧) ينظر: تفسير النيسابوري ٤٠٩/٢ ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

أبوحفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي[١] وغيرهم، وجمع كثير من أهل التفسير المعاصرين[٢].

وفي رواية أخرى عن الحسن أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ وَجْهَ امْرَأَتِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: الْقِصَاصُ، فَنَزَلَتِ (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) فَتَرَكَهُ"[٣].

هذه الرواية أخرجها عن الحسن البصري أبو داود في المراسيل[٤]، وابن أبي شيبة في في مصنفه[٥]، ومن المفسرين جلال الدين السيوطي[٦]، وابن المنذر[٧] ، وابن جرير الطبري[٨] الطبري[٨] ، وأخرجها جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي عن أبي صالح عن ابن عباس . رضي الله عنهما . [٩].

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين بن عادل الدمشقي٣٥٩/٦ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

(٢) ينظر: تفسير المراغي ٢٩/٥، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م، صفوت التفاسير لمحمد على الصابوني ص ٢٥٠، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوى ١٣٦/٣، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ،الطبعة: الأولى.

(٣) ينظر: أسباب نزول القرآن للنيسابوري ١٥٢/١، العجاب في بيان الأسباب لإبن حجر العسقلاني ٨٦٨/٢. ٨٦٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل . باب في القسامة . ٢٢١/١ ، حديث رقم ٢٧٤،

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . القصاص بين الرجال والنساء . ٤١١/٥، حديث رقم ٢٧٤٩٣.

(٦) أخرجه السيوطي في تفسيره الدر المنثور ٢ / ٥١٢ ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٧) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٦٨٥، رقم ١٧٠١.

(٨) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩١/٨ ، حديث رقم ٩٣٠٤، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٩) أخرجه ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ٤٠١/١ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

وأورد الرازي في تفسيره من غير إسناد عن ابن عباس قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَزَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَحَدِ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُ لَطَمَهَا لَطْمَةً فَنَشَزَتْ عَنْ فِرَاشِهِ، وَذَهَبَتْ إِلَى الرَّسُولِ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَذَكَرَتْ هَذِهِ الشِّكَايَةَ، وَأَنَّهُ لَطَمَهَا ، وَأَنَّ أَثَرَ اللَّطْمَةِ بَاقٍ فِي وَجْهِهَا، فَقَالَ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . : "اقتصي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا اصْبِرِي حَتَّى أَنْظُرَ"، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:(الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ)(١).

وَأخرجه بإسناد ضعيف ابْن مرْدَوَيْه عَن عَليّ، قَالَ: أَتَى النَّبِي ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم . رجل من الْأَنْصَار بِامْرَأَة لَهُ، فَقَالَت: يَا رَسُول الله إِن زَوجهَا فلَان ابن فلَان الْأَنْصَارِيّ وَأَنه ضربهَا فأثر فِي وَجهَهَا، فَقَالَ رَسُول الله ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ـ لَيْسَ ذَلِك لَهُ، فَأنْزل الله { الرِّجَال قوامون على النِّسَاء بِمَا فضل الله بَعضهم على بعض} أَي قوامون على النِّسَاء فِي الْأَدَب، فَقَالَ رَسُول الله . صلى الله عَلَيْهِ وَسلم .: أردْت أمراً وَأَرَادَ الله غَيره"(٢).

هذه الروايات . وغيرها . بعضها كما نري أورده المفسرون

بدون إسناد وبعضها ورد مرسلاً عن الحسن ، وَقَتَادَةَ ، وابن جُرَيْج ،

---

(١) ينظر : تفسير الرازي = مفاتيح الغيب ٧٠/١٠ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٩٣ ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٩٩ م.

● والحديث " إسناده ضعيف " ، لان فيه محمد بن محمد الأشعث ، قال عنه ابن حجر : " أبو علي محمد بن محمد الأشعث كذبه جماعة "، وقال جلال الدين السيوطي :" محمد بن محمد الأشعث الكوفى متهم ". وقال ابن عدي :" كُتِبَتْ جُمْلَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ إِلَى عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَفَعَهَا إِذْ أَخْرَجَ إِلَيْنَا نُسْخَةً قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ عَنْ مُوسَى الْمَذْكُورِ عَنْ آبَائِهِ بِخَطٍّ طَرِيٍّ عَامَّتُهَا مَنَاكِيرُ". ينظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي ٤٠٨/١٢ ، الجامع الكبير للسيوطي ١٧/ ٧٢٩، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الموضوعات الصغرى للملا القاري الهروي ١٤٩/١، رقم ٤٤٩ ،هامش تفسير ابن كثير ٢٩٣/٢.

وَالسُّدِّيِّ [١]، وما رواه الرازي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . ليس له إسناد، وما روي عن على . كرم الله وجهه . مسنداً شديد الضعف.

أما ما ذكره ابن عاشور في سبب النزول، فهو قول النساء ومنهم أم سلمة أم المؤمنين:" أَتَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ" ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ) إِلَى قوله تعالى :(الرجال قوامون على النساء)[٢].

ونقض ابن عاشور الروايات الأخرى، فأورد إحداها بما يفيد التضعيف " وقيل " ، ثم قال عنها جميعاً:" وَلَيْسَ فِي هَذَا السَّبَبِ الثَّانِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَكِنَّهُ مِمَّا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالسُّدِّيِّ، وَقَتَادَةَ" [٣].

وفي الحقيقة أن ما ذكره ابن عاشور لم يذكره أحد من أصحاب السنن سبباً لنزول هذه الآية، وإنما ذكروا هذه الرواية سبباً لنزول قوله تعالى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، وقَالَ مُجَاهِدٌ: " وَأَنْزَلَ فِيهَا (إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ)[٤].

ولو سلمنا أن سبب نزول آية القوامة الرواية التي ذكرها ابن عاشور فهي رواية مرسلة، وأشار إليها على سبيل التمريض والتضعيف الإمام القرطبي فقال : " ...وقيل سببها قول أم سلمة المتقدم"[٥].

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٢٩٣/٢ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠/٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠/٥ .

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠/٥ .

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٨٧/٥ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر:١٩٩٨م، السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/١٨ ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٣٥/٢، مسند أبي يعلى الموصلي ٣٩٣/١٢، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ،الطبعة: الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، التفسير من سنن سعيد بن منصور ١٢٣٦/٤، رقم ٦٢٤، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٦٩/٥.

وبعد ... فانه لم ترد رواية واحدة صحيحة ، فيها بيان صريح وواضح لسبب نزول هذه الآية، يمكننا من خلاله تحديد المراد بالقوامة، وما روي مرسلاً وإن كان يقوى بعضه بعضاً على سبيل الاستئناس إلا أنه يتناول واقعة خاصة، والآية عامة لها هدفها النبيل، وفحواها العظيم، لذا فالأمر يستدعي منا إعمال الفكر والنظر والتأمل لبيان المعنى الصحيح للقوامة الوارد ذكرها في الآية؛ والمقصود منها ، وفقاً لضوابط الشرع ، والفهم الصحيح للنصوص، وما يوافق المبادئ الكلية للتشريع الحكيم.

تعريف القِوامة :

تعريف القوامة يتطلب بيان معناها اللغوي، للوقوف على معناها الاصطلاحي بعد إعمال الفكر والنظر فيما ذكره العلماء، وبيان ذلك على النحو التالي :

القِوَامَة لغة : من قوم يقوم قوماً وقياماً ، أي : انتصب على الشيء، رعاية وحفظاً وحماية وإصلاحاً .

وتقول : قام على الشيء ، وهو قائم عليه، وقوام عليه، إذا كان يرعاه ويحفظه، ويتولاه بعنايته ورحمته.

ويُقَالُ قَوَّامٌ وَقَيِّمٌ، وَهُوَ على زنة فَعَّالٌ وَفَيْعَلٌ مِنْ قَام، وكلاهما بمعنى واحد والقوام أبلغ [1].

والقَوَّامٌ والَقَيِّمٌ: الذي يتحرى الحق والعدل والاستقامة[2].

ومنه قَالَ تَعَالَى: (وَكَانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً)، وَالْقَوَامُ بِفَتْحِ الْقَافِ: الْعَدْلُ وَالْقَصْدُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ[1].

---

(١) ينظر: المصباح المنير . مادة قوم . ٥٢٠/٢ ، زهرة التفاسير لأبي زهرة ١٦٦٧/٣ ، التفسير المظهري ٩٨/٢، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان ، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٤٨٢/٢٤، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن عادل الدمشقي ٥٦٨/١٤ .

والقيم : المستقيم ، ومنه قوله تعالى : (ذلك الدين القيم) ، أَيْ : الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا زَيْغ فِيهِ وَلَا مَيْل عَنِ الْحَق[٢].

والقيم : الحافظ .

وَقَيِّمُ القَوْم: من يسوس أمرهم ويُقَوِّمُهُم[٣].

والقيم على غيره : المتكفل بأمره[٤].

والقيام : المحافظة والإصلاح.

ومنه قوله تعالى: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً) ، أي : ملازماً محافظاً.

وقوامون جمع قوام ، على وزن فعال للمبالغة في القيام على الشيء وحفظه.

قال ابن سيده : الرجال قوامون على النساء : أي معنيون بشأنهم[٥].

وقيم المرأة : زوجها ، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه[٦].

والقيم على المرأة : الذي يقوم بأمرها، ويهتم بحفظها، وإصلاحها ورعاية شئونها.

وقِوام الأمر بالكسر: نظامه وعِماده. يقال: فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته ، الذي يقيم شئونهم[١].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٩ /٧٢ .

(٢) ينظر: لسان العرب . فصل القاف . ٥٠٢/١٢ ، ٥٠٣ ، المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . باب القاف . ٧٦٨/٢.

(٣) ينظر: العين للفراهيدي . باب القاف والميم ٥ /٢٣٢ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٣ / ٤٢٦، النجم الوهاج ٢٢٧/٨.

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده . الْقَاف وَالْمِيم وَالْوَاو . ٦ / ٥٩٢.

(٦) ينظر: لسان العرب . فصل القاف . ٤٩٧/١٢ ، تاج العروس . مادة قوم . ٣١٧/٣٣، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده . الْقَاف وَالْمِيم وَالْوَاو . ٥٩٠/٦ ، ٥٩٢.

والقِوَامَةُ . بكسر القاف وفتح الواو والميم . على وزن فعالة ، ووزن فعالة بكسر الفاء من المصادر يكون في الحرف والمهن والصناعات كـ تجارة وحياكة و كتابة ، فكأن القائم على المرأة مشبه بأصحاب المهن أو صارت القوامة مهنة وحرفة له .

(١) ينظر: الصحاح وتاج اللغة للفارابي . مادة قوم . ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨ ، تفسير الرازي ٣٢٠/١١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

ومن هنا قالوا القوامة: القيام على الْأَمر أَو المَال أَو ولَايَة الْأَمر، ورعاية المصالح[١].

ومن هذا يتضح أن القوامة معناها : الانتصاب للأمر ، والتكفل به، والقيام عليه رعاية وحفظاً وحماية وإصلاحاً وتأديباً ، متحرياً في ذلك كله الحق والعدل والاستقامة.

القِوامة اصطلاحاً :

باستقراء كلام العلماء حول معنى قوله تعالى (قَوَّامُونَ) في الآية نجد أن القوامة لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي.

قال ابن عباس : القوامة: هو أَنّ يكون الرجل أَمِيناً عَلَيْ المرأة، يَتَوَلَّى أَمْرَهَا وَيُصْلِحُهَا فِي حَالِهَا"[٢].

وقال القرافي في تعريف القوامة :" قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ وَالتَّأْدِيبِ؛ لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ"[٣].

وقال جمع من المفسرين :" وَالْقَوَّامُ ...هُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ"[٤].

وقال وهبة الزحيلي :" القيام بأمرها والمحافظة عليها بعناية ورعاية تامة، دون استبداد ولا استعلاء ولا ترفع أو ظلم"[٥].

ومما ذكر يمكننا القول بأن القوامة هنا تعنى: الرعاية والعناية والحفظ والحماية والتدبير والتأديب والقيام بالمصالح، وتحمل المسئولية كاملة . من غير تسلط أو استبداد . من عموم الرجال لعموم النساء.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط . باب القاف . ٧٦٨/٢ ، معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعجي ، و حامد صادق قنيبي . حرف القاف . ١/ ٣٧٢، والمراجع السابقة.

(٢) نسبه ابن العربي لابن عباس . رضي الله عنهما . بتصرف يسير، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٤١/٤.

(٤) ينظر: تفسير السمعاني ٤٢٣/١ ، تفسير البغوي ٢٠٧/٢، لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين أبي الحسن الخازن ٣٧٠/١ ، فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق القنوجي ١٠٥/٣ .

(٥) ينظر: التفسير الوسيط لوهبة الزحيلي ٣١٥/١ ، الناشر: دار الفكر . دمشق . الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي : " والقوامة مسئولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة "(١).

وليس في القوامة على النحو السابق ذكره إهمال للمرأة أو إنقاص من أهليتها أو طعن في كفايتها وعقلها وعلمها، وإنما هي قسمة الواجبات وتوزيع المسؤوليات بينهما على نحو يتفق وطبيعة وفطرة وقدرة كل من الرجل والمرأة، بل إن الإسلام بهذا أراد صون المرأة، والحفاظ على كرامتها، وعدم تعريضها للأذى والسوء والتعب والمشقة؛ إذ هي جوهرة مكنونة وملكة مصونة عند كل

الرجال، فالقوامة تكليف للرجال وتشريف للنساء(٢).

والمرأة ذات الطباع السليمة تواقة متشوقة إلى هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة المستقيمة، إذ المرأة تشعر بالألم والحزن والنقص والحرمان والقلق والخوف من قادم الأيام؛ عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة؛ وتنقصه صفاتها اللازمة؛ وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى الخابطات في غياهب الظلام(٣).

هذا ومن فسروا القوامة بقوامة الرئيس على المرؤوس والحاكم على الرعية كابن عباس في رواية على بن أبي طلحة عنه(٤)، وابن كثير(١)، والبيضاوي(٢) وغيرهم(٣)، فليس مرادهم

(١) ينظر: تفسير الشعراوي ٩٨٨/٢ ، الناشر: مطابع أخبار اليوم .

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي ١٢٤/١ .

(٣) ينظر: الأساس في التفسير لسعيد حوى ٢/ ١٠٦٨، دراسات في علوم القرآن ، للمؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ص ٣٠٨ ، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} يَعْنِي: أُمَرَاءُ عَلَيْهَا أَيْ تُطِيعُهُ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وطاعتُه: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ حَافِظَةً لِمَالِهِ. وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ.ينظر: تفسير ابن كثير ٢٩٣/٢.

الكبر والسلطة والتسلط والاستعلاء، وإنما مرادهم قوامة المسئولية والإنفاق والرعاية والحفظ والحماية والتدبير.

قال ابن عاشور: " وَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِيِّ "(٤).

قال الإمام أبو زهرة:" وليست القوامة مطلق الرياسة، بل إن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرءوس والمحافظة على حقوقه
وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ).

ثم يبن . رحمه الله . ذلك فيقول:" فإن المعنى أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والْكِلَاءَةِ والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرياسة".

ثم انتهي إلى أنه لا رئاسة أصلاً في القوامة بل قوامة الرجال على النساء من قبيل توزيع التكاليف وقسمة الواجبات، فقال: " ... بل إني أقرر أن قيام الرجل على شئون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره : " الرَّجُلُ قَيِّم عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعوجَّت". ينظر: تفسير ابن كثير ٢٩٢/٢، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) قال البيضاوي : " الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ". ينظر : تفسير البيضاوي ٧٢/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

(٣) ينظر:تفسير الألوسي ٢٣/٣ ، تفسير أبي السعود ١٧٣/٢، تفسير القاسمي ٩٦/٣، تفسير المنير للزحيلي ٥٤/٥.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥.

عامة، فللمرأة أيضا رياسة نوعية، ولذا قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها [١] " [٢].

وقال الشيخ الشعراوي:"لقد جاء بـ "بعضهم" لأنه ساعة فضل الرجل؛ لأنه قوّام، فضل المرأة أيضاً لشيء آخر؛ وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها"[٣].

وقوامة الرجل على زوجته محصورة في مجال الحياة الزوجية غير ممتدة إلى غيره من المجالات المالية والمدنية والاجتماعية والسياسية كما أن واجب طاعة الزوجة لزوجها وعدم مخالفتها له في نفسها ومالها بما يكره مشروط بأن يكون ما يطلبه الزوج مشروعاً وغير معطل لما قرره القرآن للزوجة من حقوق متنوعة[٤].

هذا ولو أدرك الرجل المسلم، والمرأة المسلمة مراد الله من الآية، وفهما حدود القوامة؛ لأدى كل منهما واجبه تجاه صاحبه على النحو الذي يحبه ويرجوه ويرضاه، ودامت بينهما المحبة والرحمة، وتحقق السكن المأمول، وساد بينهما الوئام المنشود، وعم الأمن والاستقرار في سائر المجتمعات.

وبعد ... وللوقوف على الدلالات الأصولية في آية القوامة ، وحقيقة مدلولاتها، والأحكام المستنبطة منها، كان لابد من تناول البحث في المباحث الآتية:.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ـ ٢/٥، حديث رقم ٨٩٣ .

(٢) ينظر: زهرة التفاسير للإمام أبي زهرة ١٦٦٧/٣، دار النشر: دار الفكر العربي.

(٣) ينظر : تفسير الشعراوي = الخواطر ـ ٢١٩٢/٤، الناشر: مطابع أخبار اليوم ط/ ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: التفسير الحديث د/دروزة محمد عزت ١١٠/٨،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ـ الطبعة: ١٣٨٣ هـ.

المبحث الأول

دلالة الجمل الخبرية في الآية

بداية نشير إلى أن الأصوليين عرفوا الخبر بأنه الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته[١].

وذلك كقولنا " زيد قائم "، فإن كان مطابقاً للواقع، أو حصل الاعتقاد في صدق هذا الخبر فهو " الحق"، وإن كان مخالفاً للواقع، أو حصل الاعتقاد في كذبه فهو" الباطل".

ومع هذا ففي بعض الأحيان قد يوصف الكلام بالصدق فحسب، أو الكذب فقط، ولكن هذا ليس لذات الكلام من حيث هو كلام خبري، وإنما باعتبار أسباب أخرى . خارجة عن نطاق الجملة . تؤيد صدقه أو كذبه[٢].

وأخبار القرآن الكريم لا تحتمل إلا الصدق ؛لأنها كلام الله جل وعلا[٣]، وهذا هو المراد هنا.

---

(١) ينظر تعريف الخبر :أصول السرخسي ١٣٩/١، التعريفات للجرجاني ١٧٦/١، البحر المحيط للزركشي ٧٤/٦ : ٧٦ ، الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١٨/١: ٢٢١ ، رفع النقاب عن تنقيب الشهاب أبو عبد الله الحسين الشوشاوي السِّمْلال ١١/٥،التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول ٢٤/١ ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، ١٦١/١، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة : الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ودستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٢٨٣/١، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١٣٥/١.

(٢) ينظر: علم المعاني تأليف / عبد العزيز عتيق ص ٤٤، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» المؤلف: الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب ، ص ٢٦٩،الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .

(٣) ينظر : علم المعاني د / بسيوني عبد الفتاح فيود ص ٣١، مؤسسة المختار القاهر ، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ . ٢٠٠٤م.

واستعمال الخبر عند أهل اللغة والبيان له أغراض بلاغية عظيمة يقصدها البلغاء وتفهم من سياق الكلام[١]، ومحل اهتمام الأصوليين والفقهاء منها استعمال الخبر في الإنشاء؛ لإفادة الحكم[٢].

وباستقراء أهل الأصول لنصوص الشارع الحكيم تبين أن الجمل الخبرية الواردة في نصوص الكتاب والسنة قد يكون المقصود منها مجرد الإخبار فقط، وقد تستعمل في معنى الطلب، سواء أكان طلب الفعل، أو طلب الترك.

هذه الجمل الخبرية المستعملة في معنى الطلب، تدل على الحكم الشرعي بمفهومها، فهي وإن كانت غير صريحة في الأوامر والنواهي إلا أنها تجري مجرى الصريح، وحكمها كحكم الأوامر والنواهي الصريحة في جميع أحكامها[٣].

قال الشاطبي: " وَأَمَّا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي غَيْرُ الصَّرِيحَةِ؛ فَضُرُوبٌ: أَحَدُهَا: مَا جَاءَ مَجِيءَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ...فَهَذَا ظَاهِرُ الْحُكْمِ، وَهُوَ جارٍ مَجْرَى الصَّرِيحِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ"[٤].

---

(١) ينظر أغراض الخبر : خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني المؤلف: محمد محمد أبو موسى ص ٧٨، ٨٠ ، الناشر: مكتبة وهبة ، الطبعة: السابعة (د . ت) النظم البلاغي بين النظرية والتطبيق أ .د/ حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق الجناجيُ ص ١٢٣: ١٢٦ ، الناشر: دار الطباعة المحمدية القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، حاشية العطار على شرح المحلي ١٤/١.

(٢) تكلموا عن ذلك عند الحديث عن صيغ الأوامر والنهي . ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٧٤/٣ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي ١٦٢/١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١١٧٢/٣.

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٦/٣، الموافقات للشاطبي ٤٢٢/٣.

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ٤٢٢/٣.

وقال ابن حزم الظاهري:" الأوامر الواجبة ترد على وجهين: أحدهما بلفظ افعل أو افعلوا، والثاني: بلفظ الخبر، إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإما بجملة ابتداء وخبر "[1].

واستعمال الخبر في معنى الطلب يكون لأغراض بلاغية، أهمها حمل المخاطب على تحقيق المطلوب وتحصيله والحرص على وقوعه، وتنزيل المأمور به منزلة الواقع[2].

ومن هذه الجمل الخبرية المستعملة في معنى الطلب ما ورد في آية القوامة، وهي:

الجملة الأولى : قوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ).

الجملة الثانية : قوله تعالى:(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّه).

وبيان دلالتهما الأصولية يكون في مطلبين :

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٧٩/١.

(٢) ينظر :تلخيص المفتاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني مع بغية الايضاح ص ٢٧٥، شروح التلخيص ٣٣٨/٢، ٣٣٩ ، دار الكتب العلمية . بيروت (د . ت)، علم المعاني د / بسيوني عبد الفتاح فيود ص ٣٤٢ ، ٣٤٣،علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» المؤلف: الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب ، ص ٢٦٩، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٢.

المطلب الأول

دلالة الإخبار في قوله تعالى :{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}.

قولـه تعـالى (الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَـى النِّسَـاءِ) جملـة خبريـة لـيس المقصـود بهـا مجـرد الإخبار بل تدل على الطلب، والمراد بها هنا طلب الفعل، فهي في معنى الأمر، إذ من صيغ الأمر وروده بمعنى الخبر(١).

قال ابن عرفة في تفسير الآية : " الظاهر أنه حكم، فهو خبر في معنى الأمر"(٢).

قال أبو حيان الأندلسي : " وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْجِنْسِ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ إِلَى اعْتِبَارِ أَفْرَادِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا الْجِنْسُ قَوَّامٌ عَلَى هَذَا الْجِنْسِ"(٣).

وقال الطاهر ابن عاشور:"... وَالْكَلَامُ خَبَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْرِ، كَشَأْنِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَخْبَارِ الشَّرْعِيَّةِ"(٤).

والقرائن الدالة على أن الخبر مستعمل في الأمر ما يأتي :

١. اقتران الحكم هنا بعلته بواسطة باء السببية، قال تعالى:(... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم).

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٣٥/٢، ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ١٥٦/٣، ١٥٧، الكوكب المنير لابن النجار ٣١/٣، تفسير أبو السعود ١٧٣/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) ينظر : تفسير محمد بن محمد بن عرفة المالكي التونسي . ٢٥/٢ . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨ م.

(٣) ينظر : البحر المحيط في التفسير لأبي حيان أثير الدين الأندلسي ٦٢٣،٦٢٢/٣، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

(٤) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٣٨/٥.

٢ . لَوْ كان خبراً حقيقة؛ للزم الخُلف عليه في الخبر؛ لأن بعض النَّاس على العكس إذ النساء قوامات عليهم[١].

واستعمال الخبر لإرادة الأمر من قبيل المجاز لا الحقيقة، وعلاقته المشابهة[٢].

وبيان ذلك : أن الأمر يدل على وجود الفعل، والخبر يدل على وجود الفعل، فيكون بينهما مشابهة من هذا الوجه، وهي المدلولية؛ فصح المجاز، ولهذا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر[٣].

وهذه الجملة الخبرية المراد بها الأمر، لا مجرد الإخبار، يترتب عليها الوجوب اتفاقاً[٤]، ويكون المعنى :" ليكن الرجال قوامين على النساء[٥]، فيجب علي الرجال القيام على شئون النساء، وإصلاح أمورهن، ورعايتهن، وحفظهن ،
وتربيتهن، وتأديبهن، وحمايتهن، والإنفاق عليهن.....الخ[٦].
والقرائن الدالة على الوجوب ، ما يلي :

---

(١) ينظر : تفسير ابن عرفة المالكي التونسي . ٢٥/٢ .

(٢) ينظر : بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع، تأليف أ د/ عبد العال الصعيدي ص ٢٧٥ ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٣٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٧٢/٤، نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١١٤٢،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين للاسنوي ص ١٦٢، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، الكوكب المنير لابن النجار ٣٢/٣.

(٤) ينظر :الموافقات ٤٢٢/٣،الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١/٢، البحر المحيط للزركشي٢٩٤/٣، و ٨٨/٦/ ٨٩.

(٥) ينظر :الموافقات للشاطبي ٨٧/٣ ، الفروق للقرافي ١٣٥/٣.

(٦) ينظر : الذخيرة للقرافي ٣٤١/٤، تفسير القرطبي ١٦٩/٥، تفسير البغوي ٦١١/١ ، التفسير المنير للدكتور/ وهبة الزحيلي ٣٢٧/٢، زهرة التفاسير لأبي زهرة ٣/ ١٦٦٧، دار النشر: دار الفكر العربي (د . ت).

١. اَستعمال الجملة الخبرية بدلاً من الأمر الصريح ، وبيان ذلك : أن صيغة الأمر تحتمل الوجوب ، وتحتمل الاستحباب ، فإذا ما جآءت بصيغة الخبر علمنا يقيناً أنها تدل على الوجوب وانتفي احتمال الاستحباب، وكانت القوامة للرجال على النساء أمراً ثابتاً ومستقراً، وهذا مراد الشارع هنا.

قال الزركشي : " صِيغَةَ الْأَمْرِ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الْإِيجَابِ فَقَدْ يُحْتَمَلُ الِاسْتِحْبَابُ. فَإِذَا جِيءَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ عُلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ ثَابِتٌ مُسْتَقِرٌّ وَانْتَفَى احْتِمَالُ الِاسْتِحْبَابِ"(١).

٢ـ إن الغرض من استعمال الجملة الخبرية بدلاً من استعمال صيغة الأمر هو أن الخبر هنا أبلغ من صريح الأمر . أفعل . ، إذ فيه تقرير للحكم وتأكيد على القيام بالفعل والحث عليه والمسارعة إلى امتثاله(٢).

٣ـ الأصل أن الزوجة مكلفة برعاية مصالح نفسها ، وليس على الزوج القيام بمصالحها إلا مختاراً، لكن لما كانت الزوجة منافعها مستغرقة لرعاية مصالح الأسرة ، إذ هي تحت الزوج ترعاه وتحفظه ، وكذا ولده وبيته ، وجب على الزوج القيام على مصالحها وشئونها(٣).

فائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر :

العدول عن صيغة الطلب الأصلية . أفعل ... . إلى صيغة الخبر؛ التأكيد على إيقاع الفعل والحث عليه، حتى أصبح بمنزلة الفعل الواقع المخبر عنه، وبمعنى آخر أنه نزل المأمور به منزلة الواقع ، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاؤلاً بالوقوع(٤).

---

(١) ينظر :البحر المحيط للزركشي ٢٩٥/٣.

(٢) ينظر : الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١/٢، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٦ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٥٣/٣ ، الموافقات ٤٢٢/٣، الكوكب المنير لابن النجار ٣٢/٣.

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ٨٦/٣: ٨٧.

(٤) ينظر :الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٢.

وفـي الآيـة هنـا الشـارع لشـدة طلبـه لقوامـة الرجـال علـى النسـاء عبـر عنهـا بالإخبـار وبصـيغة المبالغـة (قوامـون) فجعـل القوامـة بمنزلـة الواقـع المؤكـد لا المتوقـع ولا مـا سـيكون؛ المستمر حتى لا يتخلف أو يتوقف عنها أحد من الرجال، وفي هذا تكريم للمرأة إذ جعل الرجل هو المسئول عن حمايتها والذب عنها، والإنفاق عليها، وإصلاح شئونها، يكد ويتعب؛ ليحقق لها ما تصبو إليه من الحياة الكريمة الآمنة المستقرة.

قال أبو السعود العمادي :" وإيرادُ الجملةِ اسميةً والخبرِ على صيغة المبالغةِ للإيذان بعراقتهم في الاتصاف بما أُسند إليهم ورسوخِهم فيه "[١].

(١) ينظر : تفسير أبو السعود ١٧٣/٢.

المطلب الثاني

دلالة الإخبار في قوله تعالى

{ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّه}

بيان معاني المفردات :

الصالحات : المحسنات لأزوجهن؛ لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهن.

وقال ابن المبارك :" الصالحات: المعاملات بالخير".

وقيل: اللواتي: أصلحن أقوالهن وأفعالهن"، وقيل : الصلاح في الدين".

وقال أبو زهرة: " الصالحة النافعة المستقيمة في خلقها ودينها "، وبأدنى تأمل نجد أن هذه المعاني كلها متقاربة(١).

" القانتات " : المطيعات لأزواجهن ، أو المطيعات لله تعالى في حفظ أزواجهن، وامتثال أمرهن. قاله ابن عباس . رضي الله عنهما . وغير واحد.

وقيل:" القانتات : المصليات "(٢)، والمعنى الأول أولى وأرجح.

" حَافِظَاتٌ لِلْغَيْب" : قَالَ عطاء وقتادة: يَحْفَظْنَ ما غاب عن الأزواج، وما يجبُ لَهُنَّ من صيانة أنفسهن لهن، وَلَا يَتَحَدَّثْنَ بما كان بينهم وبينهن" .

وأقوال المفسرين لا تخرج عن هذا المعنى المذكور(٣).

---

(١) ينظر معنى "الصالحات" ما يلي : البحر المحيط في التفسير لابن الأثير ٦٢٤/٣، أحكام القرآن لابن الفرس ١٧٦/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٠/٣، زهرة التفاسير لأبي زهرة ١٦٦٨/٣.

(٢) ينظر معنى " قانتات " تفسير ابن المنذر ٦٨٧/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٩٣/٢، تفسير البيضاوي ٧٣/٢.

(٣) ينظر معنى " حافظات للغيب " ما يلي : الدر المنثور في تفسير المأثور ٥١٤/٢، تفسير أبو السعود ١٧٤/٢، تفسير البغوي ٢١٦/١.

دلالة الإخبار:

قوله تعالى:(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّه) جملة خبرية، ليس المراد بها مجرد الإخبار، بل المراد بها طلب الفعل، أي: الأمر بالطاعة.

قال القرطبي:" قوله تعالى:(فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْب) هَذَا كُلُّهُ خَبَرٌ، وَمَقْصُودُهُ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ، وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ"(١).

وقال الرازي:" قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ....وَظَاهِرُ هَذَا إِخْبَارٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ"(٢).

وجاء في تفسير آيات الأحكام للسايس : " وظاهر قوله تعالى: فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ ...إلخ أنه خبر، وبعض العلماء يقول المراد به الأمر بالطاعة، فالمعنى: لتطع المرأة زوجها، ولتحفظه في نفسها وفي ماله، حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية، تستحق جميع حقوق الزوجة الصالحة"(٣).

ودلالة الجملة الخبرية هنا على الطلب (الأمر) تدل عليه قرينة اللزوم العقلي.

وبيان ذلك : أن وَصفَ الله الصالحات بأنهن قانتات حافظات، يدُلُّ باللُّزوم العقلي على أنّهم لا يتحلون بهذه الصفات إلا بدافع من صلاحهن وإيمانِهن، وخوفهن من ربّهن، وحرصهن على طاعته فيما أمرهن به من طاعة الزوج والقيام بحقه، وحفظه في ماله، وفي نفسها حال غيبة الزوج، ولو لم تكن هذه الصفات ممّا أمر الله بها لمَا كانت أثراً من آثار الصلاح الصادق(٤).

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥.

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٧١/١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) ينظر :تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٢٨٣ ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،تاريخ النشر: ٢٠٠٢م

(٤) ينظر : البلاغة العربية لعبد الرحمن الدمشقي ١٧٦/١ .

وقنوتَ المرأة لربها ظاهر، وقنوتها لزوجها هو الطاعة له فلا تتمرد ولا تترفع مهما عظم قدرها اجتماعيا أو علميا أو مالياً...وقنوتها لزوجها هو لا محالة ثمرة لقنوتها لله تعالى(١).

وهذه الجملة الخبرية مستعملة في الأمر، يترتب عليها الوجوب، ويكون المعنى: لِيَكُنَّ صالحات قانتات حافظات لغيبة الزوج....الخ.

قال الطاهر ابن عاشور: " وَصَفَ اللَّهُ الصَّالِحَاتِ مِنْهُنَّ وَصْفًا يُفِيدُ رِضَاهُ تَعَالَى، فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّشْرِيعِ، أَيْ لِيَكُنَّ صَالِحَاتٍ قانتات حافظات"(٢).

والقرائن الدالة على الوجوب هي استعمال الخبر محل الأمر؛ إذ هو أبلغ وأقوى في الدلالة على الوجوب(٣)، فضلاً عن الآيات والأخبار الكثيرة الواردة في وجوب طاعة الله، ووجوب الإحسان إلى الزوج وطاعته، وحفظ العرض والمال، ووجوب كتمان ما يجري بين الأزواج.

من هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: (بِما حَفِظَ اللَّهُ) معناه، أنّ عليهن أن يطعن أزواجهن، ويحفظنهم، في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف، فهو جار مجرى قولهم: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك(٤).

٢ . ما روي عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَال .....قال لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ"(١).

---

(١) ينظر : الرجال قوامون على النساء . دراسة إيمانية أخلاقية في ضوء علم البلاغة العربي . د/ محمود توفيق محمد سعد . ص ٩٩.

(٢) ينظر : التحرير والتنوير لطاهر ابن عاشور ٤٠/٥.

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١/٢، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٦ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٥٣/٣ ، الموافقات ٤٢٢/٣، الكوكب المنير لابن النجار ٣٢/٣.

(٤) ينظر : تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٢٨٣ .

٣ . مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[٢].

٤ . ما روي عن ابن عباس قال:......، قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . :" أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُهُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه . بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ . ٤٥٧/٣، حديث رقم ١١٥٩ ، وابن ماجه في سننه . واللفظ له . باب حق الزوج على المرأة . ٥٩٥/١، حديث رقم ١٨٥٣ ، والدارمي في سننه . بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ . ٩١٧/٢، حديث رقم ١٥٠٤ ، وابن حبان في صحيحه . ذِكْرُ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ . ٤٧٠/٩ ، حديث رقم ٤١٦٢ ، والحاكم في المستدرك . حديث عبدالله بن عمرو . ١٩٠/٤، حديث رقم ٧٣٢٥، والإمام أحمد في مسنده . حديث عبد الله بن أبي أوفى . ١٤٥/٣٢، حديث رقم ١٩٤٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ حَقِّهِ عَلَيْهَا . ٤٧٧/٧ ، حديث رقم ١٤٧١١. =

=● والحديث قال الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي ، وقال عنه الهيثمي :" رَوَاهُ بِتَمَامِهِ الْبَزَّارُ، وَأَحْمَدُ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ "، وقال الألباني : " صحيح " ، ينظر : المستدرك مع التلخيص ١٩٠/٤ ، حديث رقم ٧٣٢٥، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣٠٩/٤ ، حديث رقم ٧٦٤٦ ، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني ، ٥١٨/١، حديث رقم ١٠٧٧ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له . ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا . ٤٧١/٩ ، حديث رقم ٤١٦٣ ، والطبراني في المعجم الأوسط . باب من اسمه عبدان . ٣٤/٥ ، حديث رقم ٤٥٩٨، والإمام أحمد في مسنده . مسند عبد الرحمن بن عوف . ١٩٩/٣، حديث رقم ١٦٦١ ، والبزار في مسنده . مسند أبو حمزة . ٤٦/١٤ ، حديث رقم ٧٤٨٠ .

● والحديث صححه الألباني ، وشعيب الارنؤوط ، قال الألباني : " حسن صحيح " ينظر : صحيح موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان ٥٢٠/١ ، حديث رقم ١٠٨٠ ، هامش صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . ٤٧١/٩.

٥ ـ مَا روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ ، قَالَ: " الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"(٢).

واستعمال الخبر في موطن الأمر علته : إظهار الرغبة في وقوعه من المخاطب ، وحمل المخاطب على فعل المأمور به، وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور وقوع خلافه، فاعملوا بالأمر حتماً.

وبيان ذلك : إن الشارع عبر بالجملة الخبرية ترغيباً في طاعة الزوج، وحفظه في ماله ونفسها حال حضوره وحال غيبته ، وحمل الزوجات على امتثال هذا الأمر الثابت المستقر، ولا ينبغي وقوع خلافه؛ إذا التعبير بالخبر جعله كأنه واقع فعلاً في الماضي والآية أخبرت عنه(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس . بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ . ١٢٦/٢، حديث رقم ١٦٦٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان . باب الزكاة . ١٨/٥ ، حديث رقم ٣٠٣٥ ، والحاكم في المستدرك ٣٦٣/٢ ، حديث رقم ٣٢٨١.
● والحديث قال عنه الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وقال الذهبي : " والخبر عجيب".

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . باب طَاعَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . ١٨٤/٨ ، حديث رقم ٨٩١٢،والحاكم في المستدرك على الصحيحين . كتاب النكاح . ١٧٥/٢، حديث رقم ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، والطبراني في المعجم الكبير . ١٥٩/١٣، حديث ٣٨٦ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده . ٨٧/٤، حديث رقم ٢٤٤٤ ، والحديث قال عنه الحاكم : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر : " إسناده حسن ". ينظر : المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَة لابن حجر العسقلاني ٧١٢/١٤، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٣١٤/١.

(٣) ينظر :الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلال ٥٢٦/٢ .

المبحث الثاني

دلالة ألفاظ العموم في الآية

اشتملت الآية على عدة ألفاظ من صيغ العموم وهي الجمع المعرف بـ " أل " في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ، وقوله (فَالصَّالِحَاتُ) ، وقوله (لِلْغَيْبِ) وضمير الجمع في قوله (أَنْفَقُوا . تَخَافُونَ . فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنّ ...وَاضْرِبُوهُنَّ . فَلَا تَبْغُوا) و"ما" في قوله (بِمَا فَضَّلَ الله ... وَبِمَا أَنْفَقُوا.... بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) واسم الموصول (اللَّاتِي)، وبيانها كالتالي :

المطلب الأول

المعرف بـ " أل "ودلالته على العموم

كلمة " رجال " ، وكلمة " نساء " جمع ، دخلت عليه "أل" فهل الجمع المعرف بـ أل" يفيد العموم أو لا ؟ بيان ذلك على النحو التالي :

لا خلاف بين الأصوليين على أن " أل " إن كانت للعهد، فإن الجمع يصرف إلى المعهود، ولا يفيد العموم، أما إذا لم يكن هناك معهود ففي دلالتها على العموم خلاف بين الأصوليين، بيانه على النحو التالي :

ذهب جمهور الأصوليين، منهم : البزدوي، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب، والرازي ، والبيضاوي، وابن قدامة، إلى القول بأن الجمع المعرف بـ " أل " للجنس ، يفيد العموم، إذ لا معنى للتعريف إلا باستغراق الجميع، وهو من أبين صيغ العموم.

ونُسِب إلى أبي هاشم الجبائي، والزمخشري المعتزلي، والواقفية ، القول بأن : الجمع المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم ، بل يحتمل العموم والخصوص ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة ، وهذا ما عزاه الماوردي لأبي حامد الإسفرايني[1].

---

(١) ينظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢،٣/٢ ، أصول السرخسي ١٥١/١، شرح المعالم لابن التلمساني ٤٣٩/١، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢،البرهان لامام الحرمين الجويني ١١٨/١،

فائدة دخول " أل " على الجمع :

اتفق الأصوليون على أن " أل " للتعريف ، معناها : الإشارة، والتعيين، والتمييز، وهو ما يعرف بالعهد، إن كان هناك ثمة معهود ذهني أو معهود خارجي[1]، أما عدا ذلك ففيه خلاف بين الأصوليين :

المستصفى للغزالي ص ٢٢٦ : ٢٣٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٠١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٩٢،١٩٣ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ١١٤/٢، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥/٢ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ص ٢٧٧، التنقيح مع شرحه لصدر الشريعة ٩٥/١، ٩٦، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ١٣٨/١، ١٣٩، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٥/٢، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني ٢٦٠/٢، ٢٦١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسناوي المالكي ١٢٧/١، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي بكر المنياوي ص ٩٨ ، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١٤٩٤/٤ : ١٤٩٨ .

(١) ينظر : التنقيح وشرحه التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة ٤٥/١،البحر المحيط للزركشي ١١٧/٤، الفوائد السنية في شرح الألفية ٣٦٣/٣، الكليات لأبي البقاء الحنفي ص ١٦٥، المهذب في أصول الفقه لعبدالكريم النملة ١٤٩٤/٤،

الجمهور وأهل اللغة ، قالوا: إن " أل " التي تدخل على الجمع تفيد الاستغراق[١]، إذ لا معنى للتعريف إلا شموله لجميع أفراده، ولان الأعم أكثر فائدة، والحمل عليه أولى.

وذهب إمام الحرمين الجويني ، والغزالي صاحب المستصفى أنها لا تفيد الاستغراق إذا كان الجمع من جموع القلة[٢]، أما عدا ذلك من الجموع فتفيد الاستغراق.

وحكى عن أبي هاشم الجبائي، وأبي على الفارسي النحوي ، والزمخشري المعتزلي، القول بأنها لا تفيد الاستغراق، وإنما تفيد تعريف الجنس وتعيينه دون حاجة إلى اعتبار أفراده [٣].

---

(١) هناك فرق بين العموم والاستغراق بيانه كما يلي :

١. العموم لغة هو: الشمول، والشمول يختلف عن الاستغراق من جهة اللغة، فهما لفظان لكل منهما معنى يخالف الآخر، فلا ترادف بينهما، وإن اشتركا في بعض اللوازم.

٢. لفظ " الاستغراق " أوضح من لفظ العام بالنسبة للسامع، ففيه زيادة بيان وإيضاح ، كما لو عرفنا الليث بأنه أسد.

٣. العموم يلحق الألفاظ ولذا بوبوا له في كتب الأصول بـ " ألفاظ العموم " ، أما الاستغراق فتوصف به "أل " للتعريف.

ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٩٠/٢ ، المهذب لعبدالكريم النملة ١٤٦٢/٤ ،

(٢) جموع القلة ما كان على وزن (أَفْعِلَةٌ ، أَفْعُلُ ، فِعْلَهْ ، أفعالٌ) ، وقد ذكرها ابن مالك في ألفيته فقال :
أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثم فِعْلَهْ ∴ ثُمَّت أفعالٌ جموعُ قِلَّهْ

ينظر: ألفية ابن مالك: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، ص ٦٥، الناشر: دار التعاون.

(٣) ينظر : المعتمد ص ٢٢٣،الكافي شرح البرزدوي حسام الدين السِّغْنَاقي ٧٣٧/٢، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١٩/٣، البحر المحيط ١٣٣/٤ ، ١٣٤، سلاسل الذهب للزركشي ٢٢٦، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٨٣٩/٤، ١٨٤٠،الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٧٣/٣، التلويح لسعد الدين التفتازاني ١٠١/١، الكوكب المنير لابن النجار ١٢٩/٣، ١٣٠، القواعد لتقي الدين الحصني ٣ /١٤٩، الكليات أبو البقاء الحنفي ص ٧٧٩.

ونبه أبو الحسين القطان إلى ما يرفع الخلاف بين الأصوليين، وهو أن أبا هاشم وإن لم يجعل الجمع المعرف بـ " أل" مستغرقاً من جهة اللفظ ، فهو عنده عام من جهة المعنى[١].

وبعد هذا البيان الموجز نبين الآن دلالة العموم في الآية في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العموم في قوله (الرجال قوامون على النساء)

بناء على ما سبق : فإن كلمتي(الرجال.....والنساء) من قبيل الجمع المعرف بـ "أل " وتفيدان العموم عند جمهور الأصوليين ؛ فلفظ الرجال والنساء عام بصيغته ومعناه ، أما صيغته؛ فلأن واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة ، وعام بمعناه ؛ لأنه شامل ومستغرق لكل ما تناوله عند الإطلاق[٢]، فضلاً عن القرينة الدالة على ذلك، وهي ارتباط الحكم بجميع أفراده [٣].

قال البخاري في الكشف :" فَإِنْ أَمْكَنَ ارْتِبَاطُ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ فَاللَّامُ لِلِاسْتِغْرَاقِ مُفْرَدًا كَانَ اللَّفْظُ أَوْ جَمْعًا نَحْوَ قَوْله تَعَالَى {إنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[٤].

كما أن " أل " التعريف في (الرِّجَالُ ....النِّسَاءِ) تفيد الاستغراق ؛ إذ لا تعريف إلا باستغراق الجميع، وهذا عند جمهور الأصوليين وغيرهم من أهل اللغة والمفسرين[٥].

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١١٩/٤.

(٢) ينظر : أصول السرخسي ١٥١/١، كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ١٢٩/١، مبادئ الأصول لعبد الحميد الصنهاجي ص ٣٦.

(٣) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٣/١، كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ١٢٩/١، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٦.

(٤) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢٩/١.

(٥) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢٩/١، مبادئ الأصول لعبد الحكيم الصنهاجي ص ٣٦.

وكذا عند إمام الحرمين ومن وافقه فتفيد استغراق الجنس أيضاً؛ لان كلمة " رجال " و" كلمة " نساء " من جموع الكثرة لا القلة .

أما أبو هاشم الجبائي . ومن وافقه . فإنه يرى أن " أل " لتعريف وتعيين الجنس دون توقف على اعتبار أفراده ، فيكون المراد عنده : أن جنس الرجال قوام على جنس النساء ، ولا اعتبار لأفراده.

قال أبو حيان : " وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْجِنْسِ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ إِلَى اعْتِبَارِ أَفْرَادِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا الْجِنْسُ قَوَّامٌ عَلَى هَذَا الْجِنْسِ"(١).

والحمل على الاستغراق أولى؛ لأنه الأصل والأعم ، ولا توجد قرينة تصرفه من الاستغراق إلى غيره.

ويثور التساؤل الآن حول المراد بالاستغراق عند جمهور الأصوليين ، هل الاستغراق الحقيقي الشامل لجميع الأفراد بحيث لا يخرج منه أحد(٢) فيكون المعنى أن كل الرجال قوامون علي كل النساء ، أم الاستغراق العرفي وهو ما يكون المرجع فِي شُمُوله وإحاطته إلى حكم العرف (٣) فيكون المعنى: إن أكثر أفراد جنس الرجال قوامون علي أكثر جنس النساء؟.

المراد بالاستغراق في الآية الاستغراق العرفي وهو ما يعد في نظر العرف شمولاً وإحاطة مع خروج بعض الأفراد، فهو الْمُؤْذِن بأكثر أفراد الجنس، وهو المبني على النظر إلى الحقيقة؛ لأن الأحكام الْمُسْتَقْرَاة للحقائق أحكام أغلبية، فإذا بني عليها الاستغراق فهو استغراق عرفي(٤)، وعليه يكون المعنى: " إن أكثر أفراد جنس الرجال قوامون علي أكثر جنس النساء"، وإلا فهناك رجال تسقط القوامة عنهم لعدم الأنفاق.

---

(١) ينظر : البحر المحيط قي التفسير لأبي حيان أثير الدين الأندلسي ٦٢٢/٣،٦٢٣.

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٤، الكليات لأبي البقاء الحنفي ص١٠٣، مؤسسة الرسالة – بيروت

(٣) ينظر : دستور العلماء لعبد النبي الأحمد نكري ٧٦/١، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الكليات أبو البقاء الحنفي ص ١٠٣.

(٤) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥.

قال الطاهر بن عاشور : " التَّعْرِيفُ فِي الرِّجالُ والنِّساءِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ اسْتِغْرَاقٌ عُرْفِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَرِ إِلَى الْحَقِيقَةِ[١] ".

هذا والحمل على الاستغراق العرفي فيه جمع بين ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي ومن وافقه ومذهب الجمهور، ومن ثم يكون الخلاف بينهما من قبيل الخلاف اللفظي لا المعنوي.

ومما يقوي الحمل على الاستغراق العرفي ما يلي :

١ـ دلالة المبالغة في قوله تعالي (قَوَّامُونَ) تدل على الكثرة، وهو الغالب على أصل الفعل، وهو ما يناسب الحمل على الاستغراق العرفي الشامل للكثرة، ولذا لم يقل المولى سبحانه الرجال قائمون[٢].

٢ . الضمير في قوله تعالى (...بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، للرجال والنساء جميعاً[٣]، فالتفضيل يكون لهما معاً، فيكون للرجال على النساء، وهذا هو الكثير الغالب، وتفضيل بعض النساء على بعض الرجال هو القليل النادر، فمن النساء من هي أقوى من الرجال عقلاً، ومعرفة، بل وفي قوة الجسم في بعض الأحيان[٤]، وهذا ما ناسب الاستغراق العرفي، إذ لو كان القصد الاستغراق الحقيقي مقصوداً لقال الله تعالى (بما فضل الله بعضهم على بعضهن) فيكون الضمير في " بعضهم " للرجال فقط ، ويكون التفضيل للرجال على النساء دون استثناء، وهو غير مراد، إذ أن بعض النساء أفضل من بعض الرجال.

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥.

(٢) ينظر : نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب صديق خان القنوجي ص١٦٧ ، تفسير آيات الاحكام للسايس ص ٢٨٢ .

(٣) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٥٠٥ ، ، تفسير النسفي ٣٥٤/١.

(٤) ينظر : تفسير المنار ٤٩/٥ ، زهرة التفاسير لأبي زهرة ١٦٦٨/٣.

قال محمد رشيد رضا : وَفِي التَّعْبِيرِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجِنْسِ لَا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ، فَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ تَفْضُلُ زَوْجَهَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَلْ فِي قُوَّةِ الْبِدنْيَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْب"(١).

نوع العموم في قوله(الرجال قوامون على النساء) :

هذا وقد اختلف الأصوليون في هذا العام المذكور، هل يراد به العموم قطعاً أو لا ، وذلك إلى مذاهبين:

كلمتي(الرجال ... والنساء) من قبيل العموم ، ولكن هل يراد به العموم قطعاً فيشمل كل الرجال ممن اكتملت فيهم مقومات الرجولة، أو عام يراد به الخصوص(٢) فيشمل أفراداً معينين من جنسه وهم "الأزواج "، أو هو من قبيل العام المطلق الذي يحتاج إلي قرينة؟.

المذهب الأول: وعليه الجمهور ، قالوا: إن كلمتي(الرجال ... والنساء) هنا تفيدان العموم، ويراد به العموم قطعاً، ولم توجد قرينة صارفة له عن العموم إلى غيره ؛ بل هناك قرائن تؤيد ذلك، فيشمل كل الرجال، الآباء، والأبناء، والأخوة ، والأزواج ...الخ ، ويشمل كل النساء، كالزوجات منهن، والبنات، والأخوات ...الخ.

والمعنى : كل الرجال . الآباء والأبناء والإخوة والأزواج . قوامون على النساء لأجل إنفاقهم وحمايتهم ورعايتهم للنساء، ، فكل الآباء قوامون على بناتهم لأجل إنفاقهم ..، والإخوة قوامون على الأخوات لأجل إنفاقهم والأزواج على الزوجات ... ، وهكذا.

قال ابن عاشور : " فَالْمُرَادُ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ مِنْ أَفْرَادِ حَقِيقَةِ الرَّجُلِ، أَيِ الصِّنْفُ الْمَعْرُوفُ مِنَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَهُوَ صِنْفُ الذُّكُورِ، وَكَذَلِكَ الْمُرَادُ مِنَ النِّسَاءِ صِنْفُ الْإِنَاثِ مِنَ

(١) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٧٥/٥، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م

(٢) العام الذي يراد به الخصوص لا يراد به شموله لجميع الأفراد من أول الأمر لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم ، بل هو ذو أفراد استعمل في واحد منها.
والعام المخصوص فالمراد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لا الحكم.

النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الرِّجَالَ جَمْعَ الرَّجُلِ بِمَعْنَى رَجُلِ الْمَرْأَةِ، أَيْ زَوْجِهَا؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى...وَلَا الْمُرَادُ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمْعَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْإِنَاث"(١).

والقرائن الدالة على العموم القطعي ما يلي :

١. إن الفاء استئنافية في قوله(فالصالحات...) ، وهي بمثابة التفريع على ما تقدم(٢) ، فبعد أن بين أن القوامة لعموم الرجال، انتقل إلى بيان أمر جديد، وهو حال الزوجات مع الأزواج.

ولو قلنا إن المراد بها فاء الفصيحة ، فأنها أفصحت عن حال الزوجات ، والمعنى: إذا كان الرجال قوامون على النساء فسنفصل أحوال الزوجات معهن، فمنهن الصالحات القانتات ... ، ومنهن اللاتي تخافون نشوزهن(٣).

٢. الواقع المشاهد المحسوس يدل على أن عموم الرجال قوامون على عموم النساء، فالرجال هم المجاهدون المرابطون، وهم المسؤولون عن حماية النساء والدفاع عنهن، والإنفاق عليهن ورعايتهن، وهذا قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أمهات وزوجات وبنات وأخوات(٤).

المذهب الثاني : وعليه البعض من أهل التأويل، كالإمام أبي منصور الماتريدي ، وابن الجوزي وبعض المعاصرين، قالوا إن قوله تعالى(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) من قبيل العموم الذي يراد به الخصوص قطعاً، إذ المراد بالرجال "الأزواج" ، والمراد بالنساء "الزوجات"(٥).

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٨/٥.

(٢) ينظر: إعراب القرآن الكريم للدعاس ١٩٥/١ ، الناشر: دار المنير ودار الفارابي – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن محمد الأمين الهروي الشافعي ٦٩/٦.

(٣) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠/٥ .

(٤) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٩/٥.

(٥) ينظر : تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، للإمام : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ١٥٩/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، نزهة الأعين

وهذا القول أخذناه من فهمنا لتفسيرهم وكلامهم حول الآية ، إذ صرح الماتريدي بأن المراد بالرجال " الأزواج " كما ذهب إليه أهل التأويل.

قال الماتريدي في تفسيره :" وأهل التأويل يحملون الآية على الأزواج، ومن تدبر الآية علم أنها فيما قال أهل التأويل"(١).

وقال ابن الجوزي :" وَذكر بعض الْمُفَسّرين أَن الرِّجَال فِي الْقُرْآن على أحد عشر وَجها: وَالتَّاسِع: الْأَزْوَاج. وَمِنْه..... فِي سُورَة النِّسَاء:(الرِّجَال قوامون على النِّسَاء)(٢).

فلو لم يوافقهم ابن الجوزي الرأي لأنكر عليهم حمل الرجال على الأزواج في الآية.

وقال الأستاذ / محمد عزت دروزة : " وجملة الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ وإن كانت مطلقة، فإن روح الآية التي وردت فيها ونصّها معاً يسوغان القول إنها في صدد تقرير قوامة الزوج على الزوجة في الحياة الزوجية دون الشؤون الأخرى"(٣).

والقرينة الدالة على ذلك ما يأتي :

١. سبب نزول الآية إذ أنها نزلت في سعد بن الربيع وزوجته"(٤).

ذكر المفسرون عنَ مُقَاتِلٌ قال:" نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، وَامْرَأَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَهَا، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ: أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ

النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ص٣٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، التفسير الحديث للأستاذ محمد عز دروزة،١٠٤/٨، ١٠٥ الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، الطبعة: ١٣٨٣ هـ.

(١) ينظر : تفسير الماتريدي للإمام أبي منصور الماتريدي ١٥٩/٣.

(٢) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين ابن الجوزي ص٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) ينظر : التفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة،١٠٤/٨، ١٠٥ .

(٤) ينظر :تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٠/١، تفسير البغوى ٢٠٧/٢، تفسير الثعلبي ٣٠٢/٣ ، تفسير النيسابوري ٤٠٩/٢.

. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا "، وَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "ارْجِعُوا، هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي"، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ "(١).

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم التخصيص بسبب النزول؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند الأصوليين والفقهاء(٢)، كما أن حذف متعلق القوامة يؤذن بعمومها(٣).

٢. سياق الآية السابق واللاحق، يؤكد أن المراد بالرجال والنساء " الأزواج والزوجات خاصة ".

أما سياق الآية السابق فهو الذي يقرر أن للمرأة الحق في تزويج نفسها، وقبض مهرها والتصرف فيه، وحقها في نفسها بعد الطلاق، وبعد وفاة زوجها، وحقها في التملك عن طريق الإرث وغيره ، وحرية التصرف فيما تملك من بيع وهبة ووصية.

وأما السياق اللاحق فهو الآية بعد هذه الآية والتي تعد من الأدلة القاطعة على أن المراد بالآية " الأزواج " ، إذ أنها ذكرت الهجر في المضاجع وهذا لا يكون إلا من الزوج لزوجته ، كما أنها ذكرت احتمال الشقاق بينهما، قال تعالى(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) ، وكلمة " بَيْنِهِما" لا يمكن أن تعني إلّا الزوجين والحياة الزوجية بالتالي(٤).

---

(١) أورده النيسابوري في أسباب النزول ١٥١/١ ، ١٥٢، أخرجه أبو داود في المراسيل . باب في القسامة . ٢٢١/١ ، حديث رقم ٢٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه . القصاص بين الرجال والنساء . ٤١١/٥، حديث رقم ٢٧٤٩٣، عن الْحَسَنِ، " أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ وَجْهَ امْرَأَتِهِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: الْقِصَاصُ، فَنَزَلَتِ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} فَتَرَكَهُ ".

(٢) ينظر :الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١١١٠/٣، المحصول للرازي ١٢٥/٣ التلخيص لإمام الحرمين ١٥٥/٢ ، الاشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢ ، الفروق للقرافي ١١٤/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٨٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٤.

(٣) ينظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان ص ١٢٨ الناشر: دار البيان ، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

(٤) ينظر : التفسير الحديث للأستاذ / محمد عزت دروزة، ١٠٤/٨ ، ١٠٥.

وأجيب عن ذلك بأن : هذا من قبيل إفراد فرد من أفراد العام بحكم، فلا يكون مخصصاً للعام, ومعنى إفراد فرد من أفراد العام، أي: نَص على واحد مما تضمنه العام وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام، وهذا لا يوجب تخصيص العام، عند جمهور العلماء(١).

والراجح : هو أن العموم هنا عموم قطعي ، فكل الرجال قوامون على جنس النساء؛ لأجل جهادهن ، وإنفاقهم ، وتحمل المسؤولية عنهن ....الخ، حتى وإن خرج بعض الرجال لعدم تحقق القوامة فيهم ؛ لأن الحكم معلل ، فضلاً عن أن المراد بالاستغراق هنا الاستغراق العرفي.

ويؤيد العموم القطعي ، قول الإمام الشعراوي في تفسير قوله تعالى {الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء} :" أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلاّ على الرجل وزوجته على الرغم من أنَّ الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوام على البنات، والأخ على أخواته"(٢).

الفرع الثاني
العموم في قوله (فالصالحات)

(١) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٩٤/٢ ،البحر المحيط ٣١٥/٤ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٨٥/٢، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ٣٨٦/٢ ، نهاية السول للاسنوي ص ٢٢١، تيسير الوصول إلى علم الأصول لابن إمام الكاملية ٤٧/٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣١٥ ، ص٣٣٤ ، ارشاد الفحول للشوكاني ٣٣٦/١ ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان ص ١٢٨ .

(٢) ينظر : تفسير الشعراوي = الخواطر . ٢١٩٢/٤،الناشر: مطابع أخبار اليوم ط/ ١٩٩٧م.

كلمة الصالحات جمع مؤنث السالم معرف بـ" أل " ، وهو يفيد العموم عند الجمهور، خلافاً لأبي هاشم ومن وافقه كما سبق وأن أشرت إلى ذلك إلا أن لفظ "الصالحات" في الآية يدل على العموم المستغرق لكل أفراده بالاتفاق.

وبيانه : أما عند جمهور الأصوليين فإنه يفيد العموم و" أل " تفيد الاستغراق ، والمراد به هنا الاستغراق الحقيقي الشامل لجميع أفراده ، فكل زوجة صالحة لا بد وان تكون طائعة لربها وزوجها حافظة للغيب(١).

قال الأمام الرازي : " وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُطِيعَةً لِزَوْجِهَا، لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: (فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ)، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ

(١) ينظر : التفسير الكبير = مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٧١/١٠، تفسير الشعراوي = الخواطر ٢١٩٢/٤، الناشر: مطابع أخبار اليوم ط/ ١٩٩٧م .

تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً"[١].

وكذا الحكم عند أبي هاشم . ومن وافقه . مع إنه لم يجعل الجمع المعرف " بأل " مفيداً للعموم والاستغراق من جهة اللفظ إلا أنه هنا أفاد العموم والاستغراق من ناحية المعنى، والآية أفادت دخولهن في الصالحات لأجل كونهن قانتات حافظات ، فالواجب أن كل زوجة صالحة لا بد وأن تكون قانتة طاعة لربها ولزوجها.

نوع العموم في الصالحات :

العموم في قوله (فالصالحات) عموم القطعي؛ يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً، ومعنى الآية يدل على ذلك ، وكذا اللزوم العقلي إذ كل الصالحات يلزم من صلاحهن أن يكن قانتات لله تعالى ولأزواجهن، وحافظات للغيب.

الفرع الثالث : العموم في كلمة (الغيب):

الغيب: كل ما غاب عن علم الزوج ، واستتر عنه[٢] .

وكلمة غيب هنا مفرد محلى بـ (أل) ، فهل هي للعهد فلا تفيد العموم بالاتفاق[٣] أو هي للاستغراق فيكون في إفادتها للعموم خلاف؟.

ذهب الجمهور : إلى أن المفرد المحلى بأل الاستغراقية يفيد العموم.

وذهب فخر الدين الرازي وأبو هاشم وأبو الحسين البصري إلى أن المفرد المحلى بأل الاستغراقية لا يفيد العموم[٤].

---

(١) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ٧١/١٠.

(٢) ينظر : تفسير ابن جزي ١٩٠/١ ، تفسير ابن عطية ٤٧/٢ ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥٨/٥،

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٣٢/٤ ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص ٢١٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١١/٢، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لعبد اللطيف المنياوي ص ٢٤٤، الوجيز في أصول الفقه د وهبة الزحيلي ٥٠/٢.

(٤) وذهب الإمام الغزالي إلي التفصيل ، ينظر مذاهب الأصوليين في المفرد المحلى بـ (أل) ما يلي :

و" أل " في كلمة الغيب هنا يحتمل أنها تكون للعهد، أي حافظات لغياب الزوج ، فلا تفيد العموم، ويكون المراد بالغيب : ألا يكون الزوج حاضراً ، وهو قول عطاء ، وقتادة ، وسفيان ، والسُّدِّيّ وغيرهم ، وعليه يكون المعنى: الواجب عليهن أن يكن حافظات لغياب الزوج من الفروج والبيوت والأموال، وهو المشهور عند أهل العلم(١)؛ لقوله . صلى الله عليه وسلم . : (....إذا غاب عنها حفظته) (٢).

ويحتمل أن تكون " أل " لاستغراق الجنس، فتفيد العموم عند الجمهور وهو الأولى، أي: يحفظن كل غيب، ويدخل فيه حال غياب الزوج وغيبه أي سره(٣).

قال البغوي : " حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ، أَيْ: حَافِظَاتٌ لِلْفُرُوجِ فِي غَيْبَةِ الْأَزْوَاجِ، وَقِيلَ: حَافِظَاتٌ لِسِرِّهِمْ"(٤).

وقال أبو السعود في تفسيره:" { حافظات للغيب } أى: لموجب الغيبِ أي لما يجب عليهن حفظُه في حال غيبةِ الأزواجِ من الفروج والأموال ....وقيل: لأسرارهم"(١).

المستصفى للغزالي ص ٢٣٣ ، المحصول للرازي ٣٦٧/٢، التبصرة للشيرازي ١١٧/١ ، اللمع للشيرازي ٢٦/١ ، الابهاج في شرح المنهاج ٩٦/٢ ، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٨٩/٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي ٣٢٧/١ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٦٥، والمراجع السابقة.

(١) ينظر : تفسير الرازي ٧١/١٠، تفسير السمعاني ٤٢٣/١، تفسير الطبري ٢٩٥/٨، تفسير القرطبي ١٧٠/٥، السراج المنير للخطيب الشربيني ٣٠٠/١، تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي ٦٣/١، والتنوير لابن عاشور٤٠/٥، تفسير ابن المنذر ٢/ ٦٨٧ ، الدر المنثور للسيوطي التحرير ٥١٤/٢، التفسير الوسيط للواحدي ٤٦/٢ ، الرجال قوامون على النساء ص ١٠١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر :تفسير ابن جزي ١٩٠/١، تفسير الزمخشري ٥٠٦/١، معالم التنزيل للبغوي ٥١٢/١ ، تفسير البيضاوي ٧٣/٢، تفسير الثعلبي ٣٠٣/٣، تفسير النسفي ٣٥٥/١، تفسير أبي السعود ١٧٤/٢، الرجال قوامون على النساء ص ١٠١ ، ١٠٢.

(٤) ينظر : معالم التنزيل للبغوي ٥١٢/١ .

نوع العموم :

العموم في قوله تعالى " للغيب " عموم قطعي ، يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً، ومعنى الآية يدل على ذلك ، وكذا اللزوم العقلي إذ كل الصالحات يلزم من صلاحهن أن يكن حافظات لغياب الزوج من كل ما من شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من الأموال والأعراض والبيوت، وكذا حافظات لسره في كل الأحوال فلا يُطلعن عليه أحد[٢].

(١) ينظر : تفسير أبي السعود ١٧٤/٢.

(٢) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور٤٠/٥، التفسير المنير لوهبة الزحيلي ٥٣/٥ .

المطلب الثاني

الأسماء الموصولة ودلالتها على العموم

الأسماء الموصولة في الآية تتمثل في "ما " في قوله تعالى(بما فضل الله ... وبما أنفقوا ... بما حفظ الله) وكذا اسم الموصول " اللاتي " في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن). وبيان ذلك على النحو التالي "

الفرع الأول

العموم في اسم الموصول "ما " في قوله تعالى (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم).

اختلف العلماء في نوع "ما" هل هي مصدرية أو موصولة، وبيان ذلك على النحو التالي :

أ- نوع " ما " في قوله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)

جمهور أهل العلماء على أن " ما " في قوله تعالى (بما فضل الله) مصدرية ، وذلك لأنها لا تحتاج إلى عائد، وعليه يكون المعنى:" بِتَفْضِيلِ اللَّهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"(١).

وقيل : إن " ما " هنا صالحة للموصولية، والعائد المجرور محذوف ، والتقدير : بِالَّذِي فَضَلَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُم على بعض(٢).

---

(١) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ٢١٢/١ ، تفسير ابن جزي ١٩٠/١، تفسير ابن عطية ٤٧/٢، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٦٧٠/٣، تفسير أبي السعود ١٧٣/٢، تفسير الثعالبي ٢٢٩/٢ ، تفسير الطبري ٦٩٠/٦ ، فتح الرحمن ١٢٢/٢، تفسير حدائق الروح والريحان لمحمد الامين الهروي ٦٨/٦، تفسير البيضاوي ٧٢/٢.

(٢) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥، ٣٩، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٣٦٠/٦، إعراب القرآن وبيانه ٢٠٨/٢.

وقد ضَعُف أهل التأويل كونها موصولة ؛ لأن حذف العائد المجرور من غير مسوغ كما هنا لا يجوز[١].

قال ابن الأثير: " وَمَنْ جَعَلَهَا بِمَعْنَى الَّذِي فَقَدَ أَبْعَدَ، إِذْ لَا ضَمِيرَ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَقْدِيرُهُ محذوفاً لا مُسَوِّغٌ لِحَذْفِهِ، فَلَا يَجُوزُ " [٢].

ب ـ نوع " ما " في قوله تعالى:(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم):

" ما " في قوله تعالى (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم) صالحة للمصدرية والموصولية، ففيها الوجهان :.

فإن قلنا " ما " في الجملة " مصدرية " يكون المعنى : وَبِإِنْفَاقِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِم.

وإن قلنا " ما في الجملة "موصولة" يكون المعنى: وَبِالَّذِي أَنْفَقُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٣].

وهذا من بديع الإعجاز القرآني ، إذ صاغ قوله تعالى: (بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) في قالبٍ صالح للمصدرية والموصولية ،

وبيانه كالتالي :

المصدرية: تشعر بأن القوامة سببها تفضيل من الله وإنفاق.

والموصولية: تشعر بأن سبب قوامة الرجل على المرأة ما يعلمه الناس من فضل الرجال على النساء، وبسبب الإنفاق عليهن.

---

(١) ينظر : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٦٧٠/٣، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٣٦٠/٦، إعراب القرآن وبيانه ٢٠٨/٢، البحر المحيط في التفسير لابن الأثير٦٢٣/٣ .

(٢) ينظر : البحر المحيط في التفسير لابن الأثير٦٢٣/٣ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري٢٩١/٨، تفسير الثعالبي٢٢٩/٢، البحر المحيط في التفسير لابن الأثير٦٢٣/٣ ، تفسير أبي السعود ١٧٣/٢، تفسير ابن جزي ١٩٠/١، تفسير ابن عطية ٤٧/٢، فتح القدير للشوكاني ٥٣١/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥، ٣٩ ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٦٧٠/٣، إعراب القران وبيانه ٢٠٨/٢.

ووجه الإعجاز: كون الخطاب صالحاً للفريقين ، العالم والجاهل، العامة والخاصة، وهما طرفان متباعدان، فسبحان من هذا كلامه[١]

ولذا يقول الدكتور / محمد عبدالله دراز في كتابه النبأ العظيم عند حديثه عن خطاب القرآن الكريم للعامة والخاصة :" وهاتان غايتان أخريان متباعدتان عند الناس، فلو أنك خاطبت الأذكياء بالواضح المكشوف الذي تخاطب به الأغبياء لنزلت بهم إلى مستوى لا يرضونه لأنفسهم في الخطاب، ولو أنك خاطبت العامة باللمحة والإشارة التي تخاطب بها الأذكياء لجئتهم من ذلك بما لا تطيقه عقولهم، فلا غنى لك ... أن تخاطب كل واحدة منها بغير ما تخاطب به الأخرى؛....، أما جملة واحدة تلقى إلى العلماء والجهلاء، وإلى الأذكياء والأغبياء، وإلى السوقة والملوك فيراها كل منهم مقدرة على مقياس عقله وعلى وفق حاجته فذلك ما لا تجده على أتمه إلا في القرآن الكريم . فهو قرآن واحد يراه البلغاء أوفى كلام بلطائف التعبير، ويراه العامة أحسن كلام وأقربه إلى عقولهم لا يلتوي على أفهامهم، ولا يحتاجون فيه إلى ترجمان وراء وضع اللغة، فهو متعة العامة والخاصة على السواء، ميسر لكل من أراد (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ[٢])[٣].

كما أن في الإتيان بـ " ما " مع الفعل على تقدير احتمال المصدرية فيه جزالة وقوة في الأسلوب، لا توجد في قولنا : بتفضيل الله وبالأنفاق؛ لأن العرب يرجحون الأفعال على الأسماء في طرق التعبير[٤].

دلالة " ما " على العموم :

(١) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٥ /٣٩.

(٢) سورة القمر الآية رقم (١٧).

(٣) بتصرف يسير ، ينظر: النبأ العظيم . نظرات جديدة في القرآن الكريم . د / محمد عبدالله دراز ص ١١٣، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة السابعة ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥، ٣٩.

بناء على ما سبق فإن ما الموصولة تفيد العموم في الجملتين، ولذا حذف العائد في الجملة الأولى، وحذف المفعول في الجملة الثانية ، وهذا سر العموم[١].

قال الشوكاني:" ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ أَنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلِّقِ يُشْعِرُ بِالتَّعْمِيمِ، نَحْوَ زَيْدٌ: يُعْطِي وَيَمْنَعُ، ......، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْعُمُومِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ الْأُصُولِ"[٢].

وعليه يكون المعنى : الرجال قومون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض، أي : بالذي وهبه الله للرجال ، سواء أكان ذلك من القوى الظاهرة كقوة البدن والقدرة على الأعمال الشاقة ، أو القوة الباطنة من كمال العقل، وحسن الفكر والتدبير ...الخ. أو بالذي أنفقوه من المهور والنفقات المستمرة على الزوجات، والكُلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .[٣].

وكذا لو قلنا إن " ما " للمصدرية فإنها تفيد العموم مع أنها دخلت على فعل ماضي؛ لأن الغرض منه هو الإيماء إلى أن هذا الأمر . القوامة . قد تقرر في كافة المجتمعات الإنسانية منذ القدم وهو أن الرجال قوامون على النساء بسبب تفضيل الله لهم وإنفاق الرجال على النساء ، إذ هم العائلون لنساء العائلة من زوجات وبنات وأخوات ..الخ، وهي أمر مستمر ومتجدد وإن كانت القوامة تقوى وتضعف[٤].

---

(١) ينظر : تفسير السعدي ١٧٧/١،اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن أبو عبد الله آل سعدي ١٣٧/١، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٢) ينظر :إرشاد الفحول للشوكاني ٣٣١/١ ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٢٩٢/٢ ، تفسير ابن جزي ١٩٠/١، تفسير ابن عطية ٤٧/٢،تفسير البيضاوي ٧٢/٢.

(٤) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٩/٥.

نـــوع الْعمـــوم : العموم في قوله تعالى (بما فضل الله .... وبما أنفقوا) عموم قطعي، إذ يراد به كل أفراد التفضيل والإنفاق تناولاً وحكماً، كما أنه لا يقبل التخصيص بأي حال من الأحوال؛ إذ أسباب التفضيل والإنفاق غير محصورة ، ومستمرة ، ومتجددة لا تنتهي، وهذا ما يناسب العموم القطعي .

الفرع الثاني

العموم في " ما " في قوله تعالى: (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)

اختلف الأصوليون في "ما " هل موصولة أو مصدرية ؟

ذهب عطاء وسفيان الثوري إلى أن " ما " مصدرية : والتقدير : بحفظ الله ، وعلى هذا التقدير فيه وجهان :

الأول : حافظات للغيب بحفظ الله لهن بأن عصمهن ووفقهن الله لحفظ غيبة الأزواج وهذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل.

الثاني : حافظات للغيب بحفظ الله ، أي بسبب حفظهن لحدود الله وأوامره خوفاً من عذابه، وطمعاً في ثوابه، وإلا لما كانت المرأة مطيعة لزوجها ، إذ أن النساء الصالحات المطيعات من صفاتهن أن يحفظن حدود الله تعالى(١).

وقال ابن عاشور : حفظ الله ، هو أمره بالحفظ ، والمراد الحكم التكليفي " (٢).

وقال الزجاج من أهل اللغة إن " ما " موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف والتقدير : " بما حفظ الله لهن " وهو الأولى ، وعليه يكون المعني : أي بالذي حفظه الله لهن من مهور أزواجهن والنفقة عليهن والإحسان إليهن، وإمساكهن بالمعروف، فيكون هذا في مقابل ذاك(٣).

وقيل أن ما نكرة موصوفة ، والعائد محذوف ، والمعنى هنا كالمعنى في ما الموصولة(٤).

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ٢٩٦/٨ ، تفسير الرازي ٧١/١٠، تفسير القرطبي ١٧٠/٥.

(٢) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤١/٥.

(٣) ينظر : اللباب في علوم القرآن للدمشقي ٣٦١/٦، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، تفسير أبو السعود ١٧٤/٢ ، تفسير ابن جزي ١٩٠/١، تفسير ابن عطية ٤٧/٢، تفسير الماوردي ٤٨١/١، فتح القدير للشوكاني ٥٣١/١، معاني القرآن واعرابه للزجاج ٤٧/٢ ،

(٤) ينظر : اللباب في علوم القرآن للدمشقي ٣٦١/٦.

قال الأمام أبو زهرة : " والخلاصة على التخريجين أن المرأة الفاضلة الصالحة مع طاعتها لزوجها تحفظ غيبه وعرضه وستره" (١).

وهذا ما جاء في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " خير النساء من إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"(٢).

وعلى القول بأن " ما " اسم موصول بمعنى الذي فإنها تفيد العموم بالاتفاق، وعليه يكون المعنى حفظ الغيب يكون مقابلاً لكل ما حفظه الله لهن من حقوق.

ومن قال إن " ما " مصدرية فإنها لا تفيد العموم إلا إذا وصلت بفعل مستقبل للعموم، لعدم حصر المستقبل، أما إذا وصلت بفعل ماضي فإنها لا تفيد العموم ؛ لان ما مضي محصور متناهٍ، ومدلول العموم غير محصور وغير متناه(٣).

ومع هذا يصح لنا القول بأن " ما " المصدرية وإن كانت لا تفيد العموم لما ذكرنا إلا أنها هنا نائبة عن العموم، إذ المراد أنهن حافظات للغيب بحفظ كل ما أمر الله به ونهى عنه، وإلا لما كن صالحات طائعات .

والأولي حمل " ما " في قوله (بما حفظ الله) على أنها اسم موصول بمعنى الذي؛ لأن حقوق الزوجة على زوجها لا تنتهي وغير محصورة بل مستمرة متجددة بتجدد الزمن.

(١) ينظر : زهرة التفاسير لابي زهرة ١٦٦٩/٣ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر : العقد المنظوم في العموم والخصوص للقرافي ١ ، ٣٨٥، ٤٢/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢١٩/٣.

الفرع الثالث

العموم في اسم الموصول (واللاتي)

الأسماء الموصولة كالذي ، والتي ، والمثني ، والجمع منهما ، تفيد العموم بالاتفاق إذا كان المقصود بها الجنس لا العهد ، فإن كانت للعهد فلا تعم[١].

واللاتي : جمع التي، وهي لغة القرآن، وهي اسم موصول، خاص بجماعة الإناث، ومعناه لا يتم إلا بجملة الصلة ، وهو بمعنى اللواتي ، واللائي[٢].

واللاتي في قوله تعالى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُن) تفيد العموم بالاتفاق بين أئمة الأصول[٣]؛ لأنها خاصة بجنس النساء وهن الزوجات، وعليه يكون المعنى : كل الزوجات اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن .....الخ .

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١١٢/٤، تشنيف المسامع ٦٦٠/٢، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٥/ ٢٣٥٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ٨٥/٣ ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، شرح مختصر أصول الفقه : لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي ٤٣٢/٢ ،الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، ارشاد الفحول للشوكاني ٣٠٤/١ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٠٣،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣٥/٢، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ،المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ص ٣٠٤ ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٢) ينظر : أجكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥ ، تفسير الشعراوي ٢٠٥٦/٤

(٣) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي ٦٦٠/٢، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٢٧٦/١،شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٣/٣، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٥/ ٢٣٥٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ، ١٥٠٥/٤.

نوع العموم :

العموم في قوله (واللاتي) عام مخصوص ، إذ يراد به الكل من حيث التناول لأنه يتناول كل امرأة حرة كانت أو أمة ، ولكن أخرج الأمة من حيث الحكم ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة؛ إذ الزوجة يكون لها المهر قبل العقد ، ويكون لها الإنفاق بعده ، والأمة لا مهر لها فلا تدخل في الحكم المذكور[١].

(١) ينظر : صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء ، د/ عواطف بنت محيل الزايدي ، ص ٢٦٥ ، رسالة دكتوراة ، جامعة الطائف ، السعودية .

المطلب الثالث

النكرة في سياق النفي ودلالتها على العموم

وبيان ذلك أن كلمة " سبيلا " نكرة ، واقعة في سياق النفي (فلا تبغوا) وذلك في قوله تعالى:(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا).

والمعنى : إن الزوجة إذا ثابت ، وعادت إلى رشدها وطاعة زوجها ، وتطهرت من النشوز ، فعلى الزوج أن يكف عن تأديبها ، وتوبيخها ، وتذكيرها بما كان منها ، بل يكون منه كأن لم يكن منها شيء ؛ فإنَّ التائبَ من الذنب كمن لا ذنب له، وتذكير من تاب بما كان منه فيه إيلام له لا يليق ، فالمسألة ليست استذلالاً، بل إصلاحاً وتهذيباً[1].

وقوله (سيبلاً) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم باتفاق أهل الأصول وهو الراجح إذ عدها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم ، وهذا بخلاف بعض اللغويين والنحويين الذين قالوا لا تفيد العموم إلا إذا كانت مسبوقة بـ " مِنْ " الجارة سواء كانت ظاهرة كقوله تعالى: (وما من إله إلا الله)، أو مقدرة كقوله: (لا إله إلا الله)، والتقدير: ما من إله يعبد بحق إلا الله[2].

(١) ينظر : تفسير البيضاوي ٧٣/٢، تفسير أبي السعود ١٧٤/٢، تفسير الشعراوي ٢٢٠٢/٤، الرجال قوامون على النساء مدارسات إيمانية أخلاقية في ضوء علم البلاغة العربي د/محمود توفيق محمد سعد ص ١٢٣، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ . ٢٠١٧م .

(٢) ينظر : تيسير التحرير للكمال بن الهمام ٢٠٣/١، التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير حاج ١٨٧/١،شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨٤/١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٨٠٢/٤،المحصول للرازي ٣٤٣/٢،الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي= =٢٨٠/١،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوى ص ٣١٨، البحر المحيط ١٤٩/٤، ١٥٠، المسودة لآل تيمية ص ١٠٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٣/٢، المدخل على مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٢٣٩، المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١٤٩٨/٤، ١٤٩٩

وعلى ذلك فإن كلمة " سبيلاً " تفيد العموم باتفاق أهل الأصول وهذا ظاهر وكذا أهل اللغة والنحويين؛ لأنها هنا مقدرة بـ " مِنْ " الجارة ، والتقدير " فإن أطعنكم فما لكم عليهن من سبيل"، وتقدير " مِنْ " هنا يقوي العموم كما قال أهل اللغة قياساً على "مِنْ" المذكورة مع الاسم في سياق النفي ، ودلالة التنكير في " سبيلا " مما يتلائم مع تقدير "من" التي تؤكد العموم(١)، فيكون التقدير" فإن أطعنكم فما لكم عليهن من أدنى سبيل" وعلى ذلك : فان النهي عن الأذى يعم كل أذي سواء بالقول أو الفعل(٢).

ونوع العموم : عموم قطعي إذ المراد به كل أفراد الأذى تناولاً وحكماً ، ومعنى الآية يدل عليه.

(١) ينظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٧١/٢، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لجمال الدين ابن هشام ٢١/٣ ، ٢٢.

(٢) ينظر : البحر المحيط لابن الأثير ٦٢٨/٣.

المطلب الرابع

ضمير الجمع ودلالته على العموم

القاعدة العامة في ضمير الجمع أنه يرجع عادة إلى المذكرين أولاً إن سبق ذكرهم في النص، وإلا رجع إلى المدلول الذي يجوز صرف الضمير إليه ، وإن كان في موضع المخاطبين انصرف إليهم(١).

أما دلالته على العموم والخصوص فإن ضمير الجمع لا يدل على العموم أو الخصوص بنفسه، وإنما دلالته تكون باعتبار ما يرجع إليه، ويقدر بقدر ما يرجع إليه، فإن كان ما يرجع إليه عاماً فإن ضمير الجمع يبقى على عمومه ويكون حقيقة فيه ، ولا يدخله التخصيص ، لأنه موضوع للكناية عن المراد.

وإن كان المراد خاصاً كان حقيقة فيه ؛ لأنه عبارة عن خروج بعض ما يتناوله اللفظ ، وهو لا يتناول إلا المراد (٢).

ودليل العموم : صحة الاستثناء، فلو قال: للطلاب الذين أمامه: " قوموا إلا زيداً " لصح، وهذا يدل على إفادة ذلك العموم

وكذا لو أن المعلم قال لجماعة من طلابه: قوموا، فقام البعض، وتخلف البعض، فإن من تخلف عن القيام منهم استحق الذم، وهذا يدل على أن اللفظ للشمول، ولا يجوز أن يضاف ذلك للقرينة.

وبناء على ذلك: فإنه لو قال لوكلائه:" أعطوا زيداً شيئاً مما في أيديكم "، للزم من ذلك أن كل واحد من وكلائه مأمور بإعطاء زيد شيئاً مما في أيديهم ، وإلا استحقوا الذم والعقاب(١).

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٤.

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/١.

ونقل عن عبدالله البصري من المعتزلة القول : إن قول القائل " افعلوا " يحمل على الاستغراق[٢]، وكذا قال صاحب المحصول[٣].

وقال أبو الحسين البصري : الأولى أن يصرف إلى المخاطبين، سواء كانوا ثلاثة أو أكثر[٤].

وضمير الجمع في الآية هو " واو الجمع "، يدل على العموم حقيقة ، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة.

وبناء على ذلك فإن ضمير الجمع في قوله تعالى (وَبِمَا أَنْفَقُوا) يفيد العموم ، ويعود إلى جميع الرجال؛ لأنهم مذكورون أولاً في بداية الآية"الرجال قوامون على النساء ".

وضمير الجمع في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) يفيد العموم، يرجع على كل المخاطبين به، والمخاطب بضمير الجمع في قوله تعالى " تخافون " هم: " الأزواج "، ويكون الإسناد في فعظوهن ، واهجروهن ، واضربوهن على حقيقته[٥].

ويجوز أن يكون المخاطب به كل من يصلح لهذا العمل من الأزواج وولاة الأمور، فيفيد العموم أيضاً، ويتولى كل فريق ما من شأنه[٦]، فالأزواج من شأنهم الوعظ والهجر والضرب ، وولاة الأمور من شأنهم الوعظ والزجر فقط إن رفع الأمر إليهم.

---

(١) ينظر : التحصيل من المحصول ٣٥٤/١ ، ٣٥٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/١، المهذب في أصول الفقه للأستاذ الدكتور / عبد الكريم النملة ١٤٦٩/٤، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للأستاذ الدكتور / عبد الكريم النملة ٢٤٦/٢.

(٢) ينظر : الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣/ ٤٢٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٤.

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٢٠٤/١.

(٤) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/١.

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ١٧٣/٥ ، تفسير أبي السعود ١٧٤/٢ ، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٤٣/٥، تفسير الشعراوي ٢٢٠٢/٤.

(٦) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٣/٥، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ١٨٩/٢.

قال الطاهر ابن عاشور : " الضَّرْبُ مَأْذُون فِيهِ لِلْأَزْوَاجِ دُونَ وُلَاةِ الْأُمُورِ....."[١].

وضمير الجمع في قوله تعالى (فلا تبغوا ...) يفيد العموم ، والمخاطب به الأزواج؛ لأن ضمير الجمع هنا عائد على محذوف تقديره بالاتفاق " الأزواج " [٢]، قال أبو العباس الفارسي: " فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ يا معشر الأزواج " [٣].

وقيل الضمير يعود على الأزواج وولاة الأمور.

قال الطاهر ابن عاشور : " احْتِمَالُ ضَمِيرِ الْخِطَابِ فِيهِ يَجْرِي عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي ضَمَائِرِ تَخافُونَ وَمَا بَعْدَه" [٤].

نوع العموم :

العموم في واو الجمع فيما سبق ذكره يفيد العموم القطعي ، إذ يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً، فيعم قطعاً كل المخاطبين به ، فيشمل كل الأزواج عند من قال أن ضمير الجمع يعود إليهم، ويشمل كل الأزواج وولاة الأمر عند من قال أن ضمير الجمع يعود إليهم، وسياق الآية ، ومعناها يدل على ذلك.

قال ابن عاشور :" وَالْخِطَابُ صَالِحٌ لِكُلِّ مِنْ جُعِلَ لَهُ سَبِيلٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ فِي حَالَةِ النُّشُوزِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ" [٥].

الأثر الفقهي :

---

(١) بتصرف يسير ، ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٢/٥.

(٢) ينظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس الفارسي ٤٤٩/١، أيسر التفاسير للجزائري ٤٧٤/١،

(٣) ينظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس الفارسي ٤٤٩/١،

(٤) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٢/٥.

(٥) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٢/٥.

بناءً على ما تقدم اتفق الفقهاء على أن للزوج ولاية التأديب على زوجته[١]؛ لأنه المخاطب اتفاقاً بقوله تعالى:(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ) .

ولذا قال القرطبي :" وَلَّى اللَّهُ تَعَالَى الأَزْوَاجَ ذَلِكَ دُونَ الأَئِمَّةِ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلاَ بَيِّنَاتٍ ائْتِمَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاء"[٢].

وتكون ولاية تأديب الزوجة للقاضي وولاة الأمر ـ عند من يرى أن ضمير الجمع يعود إليهم ـ في الأحوال الآتية :

١. إذا ما رفع الزوج الأمر إلي القاضي؛ لعدم الفائدة من تأديبه إياها.

٢. إذا بلغ القاضي نشوز الزوجة ولم يرج صلاحها على يد زوجها.

٣ . إذا تعين رفع الأمر إليه كأن كانت هناك عداوة بين الزوج وزوجته[٣].

(١) ينظر :بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ٣٤٣/٣، لوامع الدرر في هتك استار المختصر٦٣٥/٦، الأم للشافعي ٢٠٧/٥ ، الحاوي الكبير ٩/ ٥٩٦، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٤٣٦، الكافي لابن قدامة ٩٢/٣.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ١٧٣/٥.

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ٨٢/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٦/٤ ، حاشية الجمل على شرح التحرير ٢٨٩/٤، تحبير المختصر٩٦/٣.

المبحث الثالث

الحقيقة والمجاز في الآية

الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له .

والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة(١).

والأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز خلاف ذلك ، غير أن اللفظ قد يستعمل في حقيقته تارة، وفي المجاز تارة أخرى، وفي كل استعمال يكون له حكم تطمئن النفس إليه .

هذا ولا يكون العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر استعمال اللفظ في معناه الحقيقي؛ صوناً للكلام عن الإهمال ، ومعلوم أن استعمال الكلام أولى من إهماله(٢).

والعدول عن المعنى الحقيقي للفظ إلى المعنى المجازي له إنما يكون لدلالة في نفس الكلام، أو لدلالة في سياق الكلام، أو لدلالة في العرف(٣).

أما إذا دار اللفظ بين معناه الحقيقي ومعناه المجازي كما في قوله تعالى (تخافون ...) فهل يحمل عليهما معاً أم يحمل على أحدهما ، محل خلاف بين الأصوليين يظهر أثره في اختلاف الفقهاء.

كما أن العدول عن الحقيقة لا بد وأن يكون بتأويل صحيح يقوم على دليل قوي، كما في تأويل قوله تعالى:(وَاضْرِبُوهُنَّ).

---

(١) ينظر تعريف الحقيقة والمجاز ما يلي : المعتمد لأبي الحسين البصري ١١/١، ١٢، المحصول ٢٨٦/١، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧ : ٢٩ ، نفائس الأصول ٢/ ٧٨٠،أصول الشاشي ص ٤٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٢/١، ٦٣ ، أصول ابن مفلح ٦٩/١، التحبير شرح التحرير ٣٨٤/١ : ٣٨٦ .

(٢) ينظر :أصول السرخسي ١٧١/١، التمهيد للإسنوي ٢٣٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٨/١.

(٣) ينظر : إرشاد الفحول ٦٣/١، الوافي ١ / ٤٣٠ : ٤٤٤ ، التبيين ١ / ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، فتح الغفار ص ١٦٤ ، ١٧٤، شرح مختصر المنار ص ٩١ .

وبيان ذلك يكون في مطلبين :

المطلب الأول : الحقيقة والمجاز في قوله تعالى:(واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ).

المطلب الثاني : الحقيقة والمجاز في قوله تعالى:(وَاضْرِبُوهُنَّ).

المطلب الأول

الحقيقة والمجاز

في قوله تعالى (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ(١))

تعريف الخوف: الخاء ، والواو ، والفاء ، أصل واحد عند ابن فارس ، ومعناه الحقيقي: توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة.

وقال الدمشقي : " الخوف عِبَارَةٌ عَن حَالَةٍ تَحْصُلُ في القَلْبِ، عند حُدُوثِ أمر مَكْرُوهٍ في المُسْتَقْبل"(٢).

وقال ابن عاشور :" الخوف توقع حصول ما يضر"(٣).

---

(١) ينظر : النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النِّشْز، بسكون الشين، وفتحها، وهو المكان المرتفع.
ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته.
قال ابن فارس: نشزت المرأة: استعصت على بعلها.
والفقهاء عرفوا النشوز بتعريفات كثيرة ومتقاربة تدور حول معنى واحد وهو : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا بغير حق.
وأمارات النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه، والكلام الخشن بعد لينه، وتحققه يكون بمنع التمتع، والخروج دون إذن لغير عذر .
ويتحقق النشوز : إذا خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له،أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله، أو رفضت الانتقال معه إلي منزل الزوجية بلا مسوغ شرعي ، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة.
ينظر : حاشية ابن عابدين ٧٣٩/٦، جواهر الإكليل ٣٢٨/١، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ٢٨٢/١، أسنى المطالب ٢٣٨/٣، الغرر البهية ٢٢٤/٤، شرح المنهاج مع التحفة لابن حجلا الهيتمي ٤٤٥/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٣٩/١، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨ ، اللمعة الدمشقية ٤٢٧/٥، شرائع الإسلام للنجفي ٣٣٨/٢ .
(٢) ينظر : اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي ٣٦٣/٦.
(٣) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٣/٥.

وهذا هو المعنى الحقيقي للـ " الخوف " ويستعمل " الخوف " في معان أخرى مجازية كثيرة[١]، أهمها ما يلي :

١ . العلم ، ومنه قوله تعالى:(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أو أثماً)[٢].

٢ . الظن ، ومنه قوله تعالى:(إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله) [٣].

٣. القتال ، ومنه قوله تعالى : (فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ)[٤]، وهذا المعنى خارج سياق الآية فلا ينصرف المعنى إليه .

دلالة الخوف في الآية :

كلمة الخوف في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن) في الآية هنا تدل على معنيين:

الأول: التوقع والظن لا العلم : وهو المعنى الحقيقي ، والأصل في الدلالة ، وعليه يكون معنى قوله تعالى (تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) أي: " تظنون وتتوقعون نشوزهن ".

الثاني: العلم واليَقِّيْنِ : وعليه يكون معنى قوله تعالى (تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) أي:" توقنون وتعلمون نشوزهن"[٥]، واستعمال الخوف بمعنى العلم هنا من قبيل المجاز لا الحقيقة ، حيث إن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم ما يخاف منه ، فيكون تعبيراً بالمسبب عن السبب .

ومن هذا يتضح أن قوله تعالى (تَخافُونَ...) يستعمل حقيقة فيما وضع له، وهو توقع حصول ما يضر، ويستعمل في غير ما وضع له وهو معنى العلم واليقين، ويكون ذلك من

---

(١) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٢).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤) سورة الأحزاب من الآية (١٩).

(٥) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٣/١، تفسير الطبري ٢٩٨/٨ ، ٢٩٩، تفسير الماوردي ٤٨٢/١، البحر المحيط في التفسير لابن الأثير ٦٢٨/٣ ، الهداية إلي بلوغ النهاية أبو محمد القرطبي القيرواني المالكي ١٣١٥/٢، تفسير ابن عطية ٤٨/٢ ، تفسير المراغي ٢٦/٥ .

قبيل المجاز، فهل يحمل في الآية على الحقيقة أو المجاز أو عليهما معاً ، وما الأثر الفقهي المترتب على ذلك ؟

المذهب الأول : وعليه الحنفية والمالكية ومحققوا الشافعية وبعض الشيعة الإمامية كابن الجنيد ومحمد صادق الحسيني ، والزيدية : قالوا لا يجوز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معاً في إطلاق واحد كما في الآية ، لأنه جمع بين النقيضين، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة(١).

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا: منهم من حمل لفظ الخوف هنا على المجاز لا الحقيقة، وقال المراد به " العلم واليقين "

ومنهم من حمل لفظ الخوف هنا على الحقيقة وهو " التوقع والظن".

وبيان ذلك كما يلي :

الحنفية والمالكية وابن جنيد من الشيعة الإمامية فقد حملوا اللفظ هنا على المجاز لا الحقيقة لقرينة، لذا قالوا أن المراد بالخوف هنا معناه المجازي وهو العلم واليقين، وعليه يكون معنى قوله تعالى " تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ "،أي: " تتيقنون وتعلمون نشوزهن(٢).

والقرينة الدالة على ذلك : أن الشارع لا يرتب الحكم بالهجر والضرب على مجرد التخوف والظن بالنشوز، بل على وقوع النشوز فعلاً ، إذ كل منهما عقوبة لا تجوز قبل

(١) وهذا ما اختاره محققوا الشافعية كابن الصباغ في العدة ، وابن برهان .ينظر :التقريب والإرشاد للباقلاني ١٤٢/١، مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعدالدين التفتازاني ٦٢٤/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي٧٢٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٠١/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٠/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٧١، ٢٧٢، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٩/٢٢ ، جواهر الكلام في شرايع الإسلام ٢٠٣/٣١.

(٢) ينظر : تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص ١٢٠، الفصول في الأصول للجصاص ٤٦/١ ، ٤٧ ، بذل النظر للأسمندي ص ٢٧٦، ٢٧٧، الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ٧٨/٢ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٥/٢، تفسير السمرقندي ٣٠٠/١.

تحقق الذنب ووقوع الفعل المحرم[١]، كما أن الحمل على الحقيقة يحتاج إلى تقدير ، والمجاز لا يحتاج إلى تقدير ، وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير.

قال ابن جزي: (وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ قيل: الخوف هنا اليقين)[٢].

وهذا ما رجحه ابن عباس ، واختاره القرطبي ، وابن عرفة ، وابن عطية من المفسرين[٣].

قال ابن عباس : " تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون "[٤].

قال ابن عرفة المالكي : " المعنى تعلمون نشوزهن وتحققونه، أو تخافون نشوزهن فنشزوا، وأما مجرد الخوف فليس بموجب لهجرانهن وضربهن إلا بعد وقوع ذلك " [٥].

واحتجوا على أن الخوف هنا بمعنى اليقين بقول أبي محجن :

ولا تدفنّني بالفلاة فإنّني ∴ أخاف إذا ما متّ أن لا أذوقها[٦].

ويترتب على ذلك : أنه لا يجوز الإقدام على الوعظ و الهجر والضرب بمجرد توقع الخوف[١].

---

(١) ينظر : تفسير ابن عرفة المالكي ٢٥/٢، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٢٠٢/٣١.

(٢) ينظر : تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ١٩٠/١ ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

(٣) ينظر : تفسير ابن عطية ٤٨/٢ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي ٣٦٥/٦ ، تفسير ابن عرفة المالكي ٢٥/٢.

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ١٧٠/٥، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي ٣٦٥/٦ .

(٥) ينظر : تفسير ابن عرفة المالكي ٢٥/٢.

(٦) ينظر :الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ص ٤١٤، الناشر: دار الحديث، القاهرة ،عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

ولهذا قال الحنفية والمالكية وابن جنيد من الإمامية: إن الزوج لا يعظ زوجته إلا إذا نشزت فعلاً [٢].

أما محققوا الشافعية وبعض الأمامية والزيدية : فحملوا اللفظ هنا على الحقيقة لا المجاز، فعندهم أن قوله تعالى:" تخافون نشوزهن" أي:" تتوقعون حصول النشوز" ، فيكون الخوف مستعملاً فيما وضع له، وهذا ما رجحه ابن كثير والرازي، وابن جزي، والطاهر ابن عاشور من المفسرين[٣].

قال ابن عاشور:(... يَبْقَى مَعْنَى الْخَوْفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ تَوَقُّعِ حُصُولِ مَا يَضُرّ)[٤].

وجاء في فقه الصادق : " علق الأحكام المذكورة على خوف النشوز وحمله على المجاز لا يصار إليه"[٥].

والقرينة الدالة على ذلك : ظاهر الآية يدل على أن للزوج فعل الأشياء الثلاثة لخوف النشوز[٦].

---

(١) ينظر : الدر المصون في علم الكتاب المكنون لابي العباس السمين الحلبي ٦٧٣/٣.

(٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٦/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥١٢/٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥/٤، جواهر الكلام في شرايع الإسلام ٢٠٣/٣١.

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٢٩٤/٢، تفسير الرازي ٧١/١٠ن ٧٢، تفسير ابن جزي ١٩٠/١، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٣/٥، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٩/٢٢، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٣/١٣.

(٤) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٣/٥ .

(٥) ينظر : فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٩/٢٢ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٨/١٦ ، ٤٤٩.

واحتَجُوا علي ذلك: بأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادئ ما يتخوف(١).

ويترتب على ذلك: أن الأمر بالوعظ والهجر والضرب يكون على مراتب بمقدار هذا الخوف ، والتباسه بالعدوان ، وسوء النية(٢).

ولذا قال أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ من محققي الشافعية : إذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العظة والهجران(٣).

وقال الْعِمْرَانِيُّ : للزوج فعل الوعظ والهجر والضرب عند خوف النشوز؛ عملاً بظاهر الآية (٤).

وذكر الزركشي أن مقضي كلام بعض الحنابلة يدل على ذلك، فقال: " ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز "(٥).

وجاء في فقه الصادق : " ..فالأظهر ترتبها أبجمعها على خوف النشوز ... ثم قال وعدم استحقاقها العقوبة بدون المعصية لا يصلح رافعاً لظهور الآية "(٦).

المذهب الثاني :وعليه جمهور الشافعية وجمهور الشيعة الإمامية ، ومشايخ المعتزلة كَالْجُبَّائِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ وغيرهم قالوا : يجوز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي

(١) ينظر : تفسير ابن عطية ٤٨/٢،
(٢) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٣/٥
(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٤٤٨/١٦، ٤٤٩.
(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٤٤٩/١٦.
(٥) ينظر :شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥١/٥.
(٦) ينظر : فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٩/٢٢ .

والمجازي في إطلاق واحد كما في الآية ، إذ لا مانع منه ولجواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما من ناحية أخرى ، والاستثناء معيار العموم[١].

ولذا قالوا: الخوف مستعمل في المعنيين ، المعنى الحقيقي وهو توقع النشوز، ويترتب عليه الوعظ، والمعنى المجازي وهو العلم واليقين أي وقوع النشوز فعلاً ، ويترتب عليه الهجر والضرب [٢].

أي أن الشارع رتب الحكم على المعنيين ، رتب الحكم بالوعظ على التخوف والظن، ورتب الحكم بالهجر والضرب على وقوع النشوز فعلاً ، وقدروا ذلك في الآية .

وعليه يكون المعنى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإنْ نشزن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن . ضربا غير مبرح ..

وهذا ما نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي ، فقال : قد ذكر الشافعي ـ للآية . تأويلين :

أحدهما : أنَّ هذه الخصال مرتبة على أحوالٍ تصدر منها، فإن خاف الزوج نشوزَها، ولم يبدُ بعدُ عينُ النشوز، بل بدت أماراته، فيعظها حينئذٍ، فإن لم تتعظ وأبدت النشوز، هجرها في المضجع، فإن أصرت وتمادت ولم تحتفل بالهجر في المضجع، ضرَبَها، واقتصد..... " [٣].

وهذا ما رجحه الامام البغوي [٤]، وابن الأثير في تفسيره، ونسبه لجمهور المفسرين ، فقال :"وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْوَعْظُ عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ، وَالضَّرْبُ عِنْدَ ظُهُورِهِ"[١].

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٢/٢، الإبهاج شرح المنهاج٢٥٧/١، ٦٨٤/٣ ، التمهيد للأسنوي ص ١٨٠،البحر المحيط للزركشي ٤٠١/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٩/١ ، ٨٠، أصول الإمامية في الأصول الفقهية للحسين الأمامي ص ٨، أصول الفقه للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن محمد عبد القادر ص ص٢١٧ ، ٢١٨.

(٢) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٣/١، المبسوط في فقه الإمامية ٣٣٧/٣.

(٣) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٢٧٣/١٣.

(٤) ينظر : تفسير البغوي ٦١٣/١.

ولذا قال جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة وبعض الإمامية : إن للزوج أن يعظ زوجته إذا ظهرت عليها أمارات النشوز، فإن وقع النشوز فعلاً، كان له الهجر والضرب[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ : – رَحِمَهُ اللَّهُ – " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} يَحْتَمِلُ إذَا رَأَى الدَّلَالَاتِ فِي إيغَالِ الْمَرْأَةِ وَإِقْبَالِهَا عَلَى النُّشُوزِ فَكَانَ لِلْخَوْفِ مَوْضِعٌ أَنْ يَعِظَهَا، فَإِنْ أَبْدَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ الْمَكْرُوه "[٣].

قال ابن قدامة : " فِي الْآيَةِ إضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، فَإِنْ نَشَزْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ أَصْرَرْنَ فَاضْرِبُوهُن"[٤].

وهذا الإضمار وبناء الحكم عليه وصفه الزركشي بالتعسف ، قال: " وتقدير الآية الكريمة على هذا التقذير عند أبي محمد: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ} فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، كآية المحاربة، وفيه تعسف" [٥].

وقال جمهور الشيعة الإمامية: الوعظ والهجر مشروط بخوف النشوز ، والضرب بالنشوز نفسه، ولا يجوز إلا بعد تحققه[٦].

واستدلوا لجواز الأمرين . الوعظ والهجر . عند ظهور أمارات النشوز بظاهر الآية الكريمة : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)، وذلك عملاً بالحقيقة.

---

(١) ينظر : البحر المحيط في التفسير لابن الأثير ٦٢٧/٣.

(٢) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٨/٥، أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ٢٣٨/٣، المغني لابن قدامة ٣١٧/٧،العدة شرح العمدة ص ٣٤٦، الروض المربع للبهوتي ٥٥١/١ ، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣٣٧/٣.

(٣) ينظر : الأم للشافعي ١٢٠/٥.

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامة ٣١٧/٧.

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥١/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٧٢/٢١، ٤٧٣.

(٦) ينظر :جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٢/٣١، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٨/٢٢ ، ٢٤٩.

واستدلّوا لعدم جواز الضرب إلا عند تحقق النشوز بالإجماع عندهم على ذلك؛ وبعدم جواز العقوبة إلا على الفعل ، وليس بدون تحقق النشوز، وهذا عمل بالمجاز[1].

(١) ينظر :جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٢/٣١، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٨/٢٢ ، ٢٤٩، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل للطباطبائي ٢٠٢/٧.

والباحث يرى أن الراجح : هو أن المراد بالخوف معناه الحقيقي، وهو الخوف والظن والتوقع .

قال أبو جعفر النحاس النحوي :" تخافون بمعنى توقنون وتعلمون مردود غير معروف في اللغة وتخافون على بابه " (١).

كما أن الشارع رتب الحكم على مجرد الخوف من النشوز لا حدوث النشوز بالفعل، لما يترتب على النشوز من ضرر وألم يصيب الأسرة والمجتمع، وفي هذه لفتة طيبة لكل زوج، مفادها ألا يترك النشوز حتى يقع، بل عليه أن يتلافى أسبابه قبل أن يقع؛ لأنه إن وقع النشوز من الزوجة ربما استعصى علي الزوج تداركه وإصلاحه ، ولذا إذا رأى الزوج بعضاً من ملامح نشوز الزوجة فعليه أن يسارع إلى معالجة الأمر وإصلاحه بالوعظ الذي لا يخلوا من القول الحسن، والفعل الجميل، وهذا ليس خاصاً في النشوز فقط بل في كل الأحوال.

ولذا يقول د/ عبد العظيم بن بدوي: "المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين .. فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلّما يجدى .. ولابد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار المؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية ..... وإلى الشذوذ ، فالأمر إذن خطير، ولابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد"(٢).

---

(١) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/١.

(٢) ينظر : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز للمؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد ص ٣١١ ، الناشر: دار ابن رجب – مصر ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

المطلب الثاني

الحقيقة والمجاز

في قوله تعالى (واضربوهن)

الضرب في لغة العرب معناه الحقيقي كما قال الراغب الأصفهاني : إيقاع الشيء على الشيء[١]، وهذا التعريف لم يشترط الإيلام.

وقال السمين الحلبي: إيقاع جسمٍ علي جسمٍ قصدًا للتأليم والإيلام[٢].

والأول أعم؛ لأنه يشمل الضرب المؤلم وغير المؤلم، والثاني أخص؛ لأنه اشترط الإيلام ، والأول أولى وأرجح .

ونظراً لتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشيء باليد والعصا والسيف ونحوها[٣].

والضرب عند أهل التفسير له ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : السير، ومنه قوله تعالى (إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيل الله)[٤]، ومنه في سورة النساء قوله تعالى (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْض)[٥]، وَفِي سورة المزمل:(وَآخَرُونَ يضْرِبُونَ فِي الأَرْض)[٦].

وهذا المعنى خارج سياق الآية فلا ينصرف المعنى إليه .

---

(١) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨٧/٢ ،

(٢) ينظر : عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأبي العباس السمين الحلبي ٣٧٣/٢ ،

(٣) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٢٢، نواهد الأبكار وشوارد الأفكار للسيوطي ١٤٨/٢، الموسوعة القرآنية للأبياري ٣٣٢/٨.

(٤) من الآية رقم (٩٤) سورة النساء.

(٥) من الآية رقم (١٠١) سورة النساء.

(٦) من الآية رقم (٢٠) سورة المزمل .

الوجـه الثـاني : الضرب باليد، أو بالآلـة المستعملة باليد، وَمِنْـه قَوْلـه تَعَالَى فِـي سُورَة النِّسَاء: (وَاضْرِبُوهُنَّ) و فِي سورة الْأَنْفَال: (فاضربوا فَوق الْأَعْنَاق واضربوا مِنْهُم كل بنان)[١] ، وفي سورة محمد (فَضربَ الرّقاب)[٢].

الوجه الثالث: الوصف والذكر، ومنهَ فِي سورة إبراهيم:(وضربنا لكم الْأَمْثَال)[٣]، وَفِي سورة النَّحْل: (فَلَا تضربوا لله الْأَمْثَال)[٤]، أَي: لَا تصفوه بِصِفَات غَيره وَلَا تشبهوا بِهِ غَيره. وفيهَا: (ضرب الله مثلا عبدا مَمْلُوكا) [٥]، وفيهَا: (وَضرب الله مثلا رجلَيْنِ) [٦] [٧].

وهذا المعنى خارج سياق الآية فلا ينصرف المعنى إليه.

والحق أن المعاني التي يدل عليها الضرب لا تنحصر فيما تم ذكره ؛ إذ هي معان كثيرة ليس هنا محل ذكرها[٨].

وخلاصة القول فإن الضرب له معنى واحد ، هو " إيقاع الشيء على الشيء"، أما غير ذلك من معاني فهو من قبيل الاستعارة[٩].

والضرب نوعان :

الأول : الضرب الْمُبَرِّحُ. الثاني : الضرب غير الْمُبَرِّحُ.

---

(١) من الآية رقم (١٢) سورة الأنفال.

(٢) من الآية رقم (٤) سورة محمد .

(٣) من الآية رقم (٤٥) سورة إبراهيم .

(٤) من الآية رقم (٧٤) سورة النحل.

(٥) من الآية رقم (٧٥) سورة النحل .

(٦) من الآية رقم (٧٦) سورة النحل.

(٧) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ٤٠١.

(٨) ينظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى ٤٦٥/٣، تاج العروس . مادة ضرب . ٢٤٣/٣.

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي . مادة ضرب . ٣/ ٣٩٧، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ٤٠٠، ٤٠١.

الأول: الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ : هُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ المؤلم، المؤثر، الذي يظهر لونه ويبقي أثره، أو الذي يعظم ألمه عرفاً أو يخشي منه تلف نفس أو عضو(١)، وهو محرم بالاتفاق، فلا يجوز مطلقاً ولو علم الزوج أن زوجته لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها الحق في التطليق والقصاص(٢).

والثاني: الضرب غير الْمُبَرِّحُ : أي: غير المؤثر، وهو الضرب الرفيق، الذي لا يكسر عظماً، ولا يسيل دماً، وَلَا يَشِينُ جارحة، ولا يترك أثراً(٣).

---

(١) ينظر : المحلى لابن حزم ١٧٦/٩، تحفة الاحوذي ٨/ ٣٨٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٨، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ٦/ ٦٣٤، البحر الزخار ٨٨/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ٢٩٨ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الحنفي ١/ ٣٠٤ ، الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢،الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠/ ١٧٥، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٢٠/٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعه ١٣/ ٣٥٣، كشاف القناع ٢٠٩/٥ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٥/٩، ١٧٦ ،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٧٠/٩، عمدة القاري للعيني ١٩٢/٢٠ ، اللمعة الدمشقية ٤٢٧/٥.

(٣) ينظر : تفسير البحر المحيط لابن الأثير ٦٢٧/٣ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥١٣/٢، ٥١٣/٢، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٥/٣،مواهب الجليل ١٥/٤، الفواكه الدواني ٢٣/٢ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار أحمد بن يحيي بن المرتضى ٨٨/٣ ، المبسوط للطوسي ٣٣٨/٣، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٧٠/١١.

قال (ابن العربي) : " لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ "[1].

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن الضرب يطلق على المبرح وغير المبرح ، فهل يحمل لفظ الضرب في الآية على حقيقته أم يحمل على المجاز؟.

اتفق أهل العلم قاطبة من الفقهاء والمفسرين وأهل الحديث على أن المراد بالضرب في قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) هو الضرب غير المبرح ؛ لأن فيه جمعاً بين الكتاب والسنة [2]، كما سنرى .

وعلى هذا فإن استعمال الضرب هنا بمعنى الضرب غير المبرح من قبيل المجاز؛ لأن الله تعالى أطلق الضرب في الآية وأراد به سبحانه المقيد بالسنة (الضرب غير المبرح) ، وحمل المطلق على المقيد من قبيل المجاز، وهذا عند من عرف الضرب بمعناه الأعم.

أما من اشترط الإيلام في الضرب بوجه عام مبرحاً كان أو غير مبرح، فعندهم أيضاً أن استعمال الضرب هنا في الضرب غير المبرح من قبيل المجاز أيضاً، من باب استعمال أحد المتضادين في الآخر [3] التي ينزل فيها التضاد منزلة التناسب كقوله تعالى(فبشرهم بعذاب أليم)[1].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.

(٢) ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان ٢٨/٢، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين المَلَطي الحنفي ٤٠٣/١ ، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٦٢٢/١٧ ، منح الجليل ٣/ ٥٤٦، المهذب للشيرازي ٢/ ٤٨٧، التنبيه في الفقه الشافعي ١٧٠/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧، المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٥/٩، ١٧٦ ، المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم الحلي ص ٢١٦، ٢١٧ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار أحمد ابن يحيي بن المرتضى ٨٨/٣ ، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٥١/٢٢، تفسير ابن كثير ٢٩٢/٢ ، تفسير الطبري ٧٠٩/٦ : ٧١٣، تفسير القرطبي /١٧٣، صحيح البخاري ٣٢/٧ ، فتح الباري ٣٠٣/٩ ، عمدة القاري للعيني ١٢٢/٢٠ ، شرح سنن أبي داود ٤٧٩/٩،

(٣) ويمكن القول أن هذا من قبيل الاستعارة العنادية : وهي الاستعارة التي لا يجتمع طرفاها المستعار منه والمستعار له في شيء واحد ، كما لو عبر عن الإنذار بالتبشير ، وهنا عبر بالضرب الذي فيه الإيلام

وبعد هذا البيان يتضح لنا أن الضرب هنا مستعمل في المجاز وليس الحقيقة، إذ يراد به باتفاق أهل العلم" الضرب غير المبرح ".

ومن أمثلته : الضرب بالسواك ونحوه كفرشاة الأسنان، والضرب بهدبة الثوب، أو بدرة، أو مِخْرَاق . المنديل الملفوف . ، أو مروحة الورق، فلا يستعمل سوطاً ولا عصاً ولا خشبة[٢].

ما يشترط في الضرب غير المبرح :

باستقراء ما جاء في هذه المسألة وتتبع أقوال العلماء في كل فن ، نجد أن الفقهاء وغيرهم من أهل الحديث والتفسير قد وضعوا ضوابط للضرب غير المبرح ، تلفت النظر إلى أنه ليس مقصوداً لذاته ، فاشترطوا فيه ما يلي :

١ . أن يكون الضرب غير مُدْمٍ وَلاَ مُبَرِّحٍ وَلاَ شَائِنٍ وَلاَ مُخَوِّفٍ، لان الغرض منه الإصلاح والتأديب والتقويم والتنبيه على الخطأ لا الإضرار ولا الإيذاء للزوجة.

٢ . أن يكون الضرب غير المبرح عند تحقق ووقوع النشوز فعلاً.

٣ . مراعاة التدرج القرآني بأن يبدأ بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب.

٤ . أن لا يغلب على ظن الزوج أن الضرب غير المبرح لا يكون مفيداً وإلا فلا .

٥ـ أن يتقي الوجه؛ لأنه موضع المحاسن تكريماً له، والبطن والمواضع المخوفة والمهالك؛ خوف القتل، والأماكن المستحسنة؛ لئلا يشوهها.

عن الضرب غير المبرح ، فبينهما تضاد، وهذا من قبيل المجاز أيضا ؛ لأن أهل الأصول يطلقون المجاز على ما يشمل الكناية.

ينظر : البلاغة العربية د/ عبد الرحمن حبنكة الدمشقي ٢٦٢/٢، المنهاج الواضح للبلاغة د/حامد عوني ١١٠/٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٧٠.

(١) من الآية رقم (٢١) سورة آل عمران .

(٢) ينظر : كشاف القناع ٥/ ٢١٠، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٨٤/٩، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد علي بن علان الصديقي الشافعي ١٠٢/٣، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٥١/٢٢، المبسوط للطوسي ٣٣٨/٣،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٠/٤٠.

٦ـ أنْ يكون الضرب غير المبرح خفيفاً كأن يربت على كتف زوجته، وكالضرب بالسواك ونحوه كالمنديل الملفوف، وهدبة الثوب، وفرشاة الأسنان .

٧ـ أن لا يضرب إلا في البيت ، ويفرق الضرب غير المبرح على بدنها ، ولا يواليه على موضع واحد حتى لا يعظم ضرره ويتحول إلى الضرب المبرح المنهي عنه.

٨ . أن لا ينال من الزوجة بالسب أو غيره.

٩ . أن يكون في عرف المرأة أن الضرب غير المبرح ليس عيباً ، وإلا فلا [١].

ومن هذه الشروط يتضح للجميع أن الضرب هنا ضرب رمزي وصوري حقيقته غير مراده بل المراد منه مقصود آخر هو التأديب والإصلاح والتنبيه ....الخ .

الغرض من الضرب غير المبرح :

الضرب غير المبرح على النحو السابق قد يرى فيه من لا يفطن إلى مقاصد الشريعة أنه لا فائدة منه فما هذا الضرب الذي لا ألم فيه ، ولو أمعن الفكر والنظر وتدبر أمر الله لتبين له أن الضرب هنا ليس مقصوداً منه الإيلام ولا الإيذاء ولا إهانة الزوجة ولا إلحاق العار بها،

(١) ينظر: مجموع هذه الشروط : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ، التوضيح في شرح مختصر خليل لضياء الدين المصري المالكي ٢٦٦/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١٥/٤، تحبير المختصر تاج الدين بهرام الدميري ٩٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين اليمني الشافعي ٥٣٠/٩، أسنى المطالب في شرح روضة= =الطالب ٢٣٩/٣، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣٢/٢، ٤٣٣، الإنصاف في معرفة الخلاف ٣٧٦/٨ ، ٣٧٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٢/٣، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧، ٣١٩، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٢٨٧/٥، المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٥/٩، ١٧٦، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣٣٨/٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار أحمد بن يحيي بن المرتضى ٨٨/٣ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٢٠٦/٣١، ٢٠٧، تفسير القرطبي /١٧٣، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤١/٥، فيض القدير للمناوي ٦٦/١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٨٠/٩ ، شَيخُ الْإِسْلَامِ الإِمَامِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّد الطَّاهِر ابْن عَاشُور وَكتابه مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإسلامية ، د/الشَّيْخ مُحَمَّد الحبيب ابْن الخوجة ١٨٩/٢ .

وإنما الغرض منه باتفاق أهل العلم[١] الإصلاح والتأديب والتقويم ، والتنبيه إلى أن الزوج يئس من إصلاحها، وإلي العواقب الوخيمة التي تترتب على انتهاء وسائل التأديب وانتقال الأمر إلى الحكمين وشيوع أمرها بين الناس خاصة لو رفع الأمر إلي القضاء.

فالضرب على هذا النحو المذكور فيه استمالة للقلب، ومخاطبة العاطفة القوية لدي المرأة، فهو وسيلة تنبيه وعلامة على أمر خطير سيحدث لو لم تعد عن نشوزها ربما يترتب عليه خراب المعيشة وتفكك الأسرة وضياع الأبناء.

وبعد ... فقد ظهر مقال معاصر مجهول المصدر ر لا يعرف صاحبه يدعي فيه كاتبه أن المراد بالضرب في الآية هو : المباعدة والمفارقة والانفصال والإهمال والإعراض [٢].

أذكر رأيه وأبين فحواه، وما استدل به من الأدلة ، وردود أهل العلم المتخصصين عليها، وذلك على النحو التالي:

يقول: إن الآية تحض على الهجر في المضجع والاعتزال في الفراش ، فإن لم يفد ذلك فهو (الضرب) أي: المباعدة والتجاهل والمفارقة والانفصال ، وهو أمر يأخذ به العقلاء من المسلمين[٣].

وهذا أيضاً من قبيل حمل الحقيقة على المجاز ، واستدل على ذلك بما يأتي :

---

(١) ينظر : الإقناع في مسائل الخلاف ٢٨/٢.

(٢) ينظر : مقال الكاتب الصحفي : حسام فخر الدين . مقال منشور له بجريدة اليوم السابع ٢٠١٨/١٠/١٠م ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " يوم الاثنين ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م بإشراف د/محمد ابراهيم السعيدي بعنوان " بين التفسير والتحريف ". موقع سلف للبحوث والدراسات، معاني الضرب في القرآن الكريم د/زياد السلوادي . مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت "، مقال " هل الضرب في اية النشوز يعني التجاهل " لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد صنقور على موقع " هدى القرآن " على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٩م .

(٣) مقال الكاتب الصحفي : حسام فخر الدين . مقال منشور له بجريدة اليوم السابع ٢٠١٨/١٠/١٠م.

أولاً: إنْ من يتتبع آيات القرآن الكريم يجد أن المعنى المتداول للضرب في الغالب يأتي بمعنى المباعدة والمفارقة ، ومن هذه الآيات ما يلي:

١. من ذلك قوله تعالى (وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى)[١].

وقالوا معنى:" فاضرب لهم"، أي أفرق لهم بين البحر طريقاً.

ويجاب عن ذلك بأن : تفسير "فاضرب" بـ " أفرق لهمَ " ، تفسير غير صحيح، إذ فَرْقُ الطريق غير مراد جزماً، بل المراد هيء واصنع واجعل لهم طريقاً في البحر ، وإنما عبر عنه بالضرب؛ لأنه الوسيلة الموصلة لذلك[٢].

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ:" فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فَاجْعَلْ لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَبَ لَهُ فِي مَالِهِ سَهْمًا، وَضَرَبَ اللَّبَنَ : عَمِلَه " [٣].

٢. ومنه قوله تعالى (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيم)[٤].

وقالوا : معنى قوله تعالى(اضرب بعصاك) باعد بين جانبي الماء.

ويجاب عن ذلك : بأن قوله (اضرب بعصاك) ليس معناه باعد بين جانبي الماء ، بل الضرب هنا استعمل في معناه اللغوي والعرفي وهو إيقاع العصا على الماء ، وأما التباعد الذي حصل فهو الأثر المترتب على ضرب الماء بالعصا ، لذا قال الله تعالى بعد ضرب الماء

---

(١) من الآية رقم (٧٧) سورة طه ..

(٢) ينظر: اللباب في علوم القرآن لابن عادل الدمشقي ٣٣١/١٣، النكت في القرآن الكريم لأبي الحسن القيرواني ص ٣٢٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٧١/٤،

(٣) ينظر: تفسير الزمخشري ٧٧/٣.

(٤) آية رقم (٦٣) سورة الشعراء .

بالعصا(فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) فالانفلاق كان بسبب الضرب وليس هو الضرب[١].

قال الرازي " الْمُرَادَ فَضَرَبَ فَانْفَلَقَ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَعْلُومِ مِنَ الْكَلَامِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلِقَ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ"[٢].

٣ـ قوله تعالى:(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ)[٣].

قالوا معنى قوله تعالى (لا يستطيعون ضرباً) ، أي: مباعدة وهجرة وسفراً.

٤ . قوله تعالى:(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)[٤].

قالوا معنى (يضربون في الأرض)، أي: يبتعدون عن ديارهم طلباً للرزق.

ويجاب عن ذلك بأن : الضرب في الآية الثالثة والرابعة معناه السير والسفر وليس معناه التباعد، يُقَالُ ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ ضَرْبًا إِذَا سِرْتَ فِيهَا[٥]، وإن كان السفر والسير يلزم منهما الابتعاد عن الأوطان، لكن هذا لا يعني أن الضرب بمعنى التباعد، فلازم الشيء ليس هو الشيء، فالنار يلزم منها الإحراق ولا يقال معنى النار الإحراق، والغرق يلزم منه الموت، ولم يقل أحد أن الغرق هو الموت[٦].

---

(١) ينظر : مقال " هل الضرب في آية النشوز يعني التجاهل " لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد صنقور على موقع " هدى القرآن " على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٩م .

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٥٠٧/٢٤ .

(٣) من الآية رقم (٢٧٣) سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم (٢٠) سورة المزمل .

(٥) ينظر: تاج العروس . مادة ضرب . ٢٣٨/٣، لسان العرب . فصل الضاد . ٥٤٤/١، تفسير الرازي ٦٨/٧ ، السراج المنير للخطيب الشربيني ١٨٢/١، تفسير السعدي ٨٩٤/١.

(٦) ينظر : مقال " هل الضرب في آية النشوز يعني التجاهل " لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد صنقور على موقع " هدى القرآن " على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٩م .

٥. قوله تعالى:(فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ) [١].

قالوا : معنى (فضرب بينهم)، أي: فَصَلَ بينهم ، فالضرب بمعنى الانفصال.

ويجاب عن ذلك : بأن ضرب هنا بمعنى ضع وثبت وليس فصل، والفصل وإن كان لازماً بدلالة التضمين لكن لا يعني هذا أن الضرب بمعنى الانفصال ، لأن لازم الشيء ليس هو الشيء كما سبق وأن ذكرنا، فقولكم مردود[٢].

ثانيــاً : يؤيـد أن المـراد مـن الآيـة المعنـى المـذكور، قـول العـرب:" ضـرب بـه عُرْض الحائط "، أي: أهمله وأعرض عنه.

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

أ . قول العرب " ضرب به عرض الحائط" وإن كان يفيد الإهمال والإعراض لكن ذلك ليس ناشئاً عن كلمة الضرب ، إذ كلمة الضرب ، و العرض والحائط ، كلمات مستعملة في معانيها الحقيقية، أما الإهمال والإعراض فهو مستفاد من لازم مجموع هذا المركب اللفظي ، وهو ما يعرف في علم البلاغة بالكناية كقولهم " زيد كثير الرماد" ، و"فلان جبان الكلب مهزول الفصيل"، كناية عن الكرم[٣].

---

(١) من الآية رقم ١٣ من سورة الحديد .

(٢) ينظر : المعنى الاشتقاقي المفصل د/ محمد حسن حسن جبل ٣ / ١٢٨٠، التفسير القرآني للقرآن للمؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب ١٤/٧٦٠.

(٣) ينظر : الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للمؤيد بالله ٢١٧/١، في الأدب الجاهلي د/ على الجندي ص ٢٤٦، مقال " هل الضرب في اية النشوز يعني التجاهل "لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد صنقور على موقع " هدى القرآن " على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٩م .

ب - معنى الإعراض والإهمال إن صح موجود في قوله تعالى (واهجروهن) إذ الهجر فيه إعراض وإهمال ، تقول هجر الشيء يهجره هجراً، أي: تَرَكَه وأَغْفَلَه واَعْرَض عَنهُ[1]، وفي حمل لفظ الضرب عليه تكرار لا فائدة منه، والقرآن منزه عنه.

ثالثاً: إن العرب تستخدم لفظ الصفع لمن ضرب على قفاه ولا تقول ضُرِب وتستعمل لفظ لطم لمن ضرب على وجهه ولا تقول ضرب ، ولفظ " الركل " لمن ضرب بالقدم ، ولا تقول ضرب ، وعليه فإن الضرب هنا ليس مراداً، وإنما المراد المباعدة والمفارقة.

ويجاب على ذلك بأن هذه الألفاظ وإن كانت تستعمل في هذه الموارد إلا أن العرب تستعمل كلمة الضرب في هذه الموارد أيضاً ، فاللطم ، واللكز ، والصفع، والركل والجلد ، هو ضرب، لذا يعرف اللغويون الصفع مثلا بأنه ضرب ... وهكذا، وليس كما ذكرتم من الإيحاء بأنه يسمى صفعاً فقط في لغة العرب، وهذا الاستدلال الغريب ليس فيه ما يدل على أن الضرب بمعنى التباعد والمفارقة والتجاهل[2].

رابعاً: تفسير الضرب بالمباعدة والهجران والتجاهل، أمر يتفق وسماحة الدين الإسلامي، وهو سلاح للزوج والزوجة معاً في تقويم النفس والأسرة والتخلص من بعض العادات الضارة التي تهدد كيان الأسرة التي هي الأساس المتين لبناء المجتمع الإسلامي والإنساني.

ويجاب عن ذلك بأمرين :

الأول: إن المفارقة والمباعدة والتجاهل معان منصوص عليها في قوله" واهجروهن" إذ لا هجر إلا وفيه ذلك، سواء أكانت المباعدة والمفارقة حسية أم معنوية، ومن ثم فلا يصح تفسير الضرب هنا بمعنى المفارقة والمباعدة .

---

(١) ينظر: تاج العروس . مادة هجر . ٣٩٨/١٤، المعجم الوسيط . باب الهاء . مادة هجر. ٩٧٢/٢ ، المغرب في ترتيب المعرب . الهاء مع الجيم . ٥٠٠/١.

(٢) ينظر : مقال " هل الضرب في اية النشوز يعني التجاهل " لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد صنقور على موقع " هدى القرآن " على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٩م .

قال القرطبي : " اهْجُرُوهُنَّ: مِنَ الْهِجْرَانِ، وَهُوَ الْبُعْدُ، يُقَالُ: هَجَرَهُ أَيْ تَبَاعَدَ وَنَأَى عَنْهُ"(١).

الثاني: إن الضرب غير المبرح بالضوابط الفقهية المنصوص عليها . السابق بيانها . لا يتنافي وسماحة الإسلام، إذ المقصود به الإصلاح والتقويم ، والتنبيه على الخطأ، واستمالة القلب ومخاطبة العاطفة ، ومع ذلك قال الفقهاء الأولى تركه اقتداء بالنبي . صلى الله عليه وسلم . وإظهار الغضب وعدم الرضا ، كما سيأتي.

الراجح :

هو مذهب الجمهور ، وهو أن الضرب المراد به الضرب غير المبرح ، وهو من قبيل المجاز إذ الضرب في الآية ورد مطلقاً ولكن يراد به المقيد وهو الضرب غير المبرح ، ويؤيد ذلك اتفاق أهل العلم قاطبة على ذلك، ومستندهم السنة التي قيدت الإطلاق كما سيأتي؟.

كما أن الضرب غير المبرح ليس مقصوداً به إلحاق الأذى والإضرار بالزوجة إذ لا تأليم فيه، بل المقصود منه التأديب والإصلاح والتنبيه على أن الزوج بلغ به اليأس من إصلاحها درجة كبيرة، خطير ما بعدها.

أما ما يشاع على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من أن الضرب المراد به المباعدة والمفارقة في الآية، والذي بدا على استحياء منذ عدة سنوات حتى أنه لم ينسب لأحد، وأخذ يسير ببطء وتدرج حتى ظهر له من يسانده ويتبنى القول به من المعاصرين فيردده حتى زاع وانتشر، وادعى قائله أن الضرب في الغالب لا يستعمل إلا في المباعدة والمفارقة والانفصال والتجاهل والإعراض ، فهذا كلام مطروح لا سند له.

هذا وقد هيأ الله أهل العلم والفضل للرد على هذه الأقوال المدعاة، وأن استعمال كلمة الضرب في شيء من المعاني المذكورة لو تم فإنه في غاية القلة إذا ما قورن بالاستعمال في المعاني الأخرى(١).

---

(١) ينظر :تفسير القرطبي ١٧١/٥.

كما أن حمل معنى الضرب على المباعدة والمفارقة والانفصال لو صح يقتضي إضافة حرف الجر"اللام" كما في الآية الأولى، وإضافة حرف " الباء " كما في الآية الثانية، وإضافة حرف الجر" في" الثالثة والرابعة، ولكانت هذه المباعدة اللفظية مناسبة للمباعدة المذكورة اللازمة للمعنى ، أما الآية التي نحن بصددها (واضربوهن) فلم يستخدم فيه أي حرف من حروف الجر، فناسب الالتصاق المعنى المراد ، وهو الضرب غير المبرح الذي تقع فيه اليد الزوج علي الزوجة على نحو من الحنو والرفق، فلا يصرف إلى المعنى الذي ذكرتم[٢].

ومما يسقط هذا القول المدعى أنه لم يلق قبولاً لدى العلماء المعاصرين من أهل التخصص، نظراً لمخالفته لإجماع الأمة ، إذ لم يقع خلاف في ذلك من لدن القرن الأول الهجري إلى عصرنا هذا، وأعظم ما يبطل مدعاهم قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في حجة الوداع: " ... فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ "[٣].

والقول المذكور بالمقال المنشور يفرغ النص من معناه فوجب رده ، هذا والله المستعان ,,,

---

(١) ينظر معنى الضرب في القرآن الكريم واللغة ما يلي : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ٤٠١، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى ٤٦٥/٣، الموسوعة القرآنية للأبياري ٣٣٢/٨، تاج العروس . مادة ضرب . ٢٤٣/٣.

(٢) ينظر : مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " يوم الاثنين ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م بإشراف د/محمد ابراهيم السعيدي بعنوان " بين التفسير والتحريف ". موقع سلف للبحوث والدراسات، معاني الضرب في القرآن الكريم د/زياد السلوادي . مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت "، مقال " هل الضرب في آية النشوز يعني التجاهل " لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد صنقور على موقع " هدى القرآن " على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٩م ،

(٣) سبق تخريجه.

المبحث الرابع

دلالة الأمر والنهي في الآية

لبيان الدلالة الأصولية للأوامر والنواهي الواردة في الآية كان ولا بد من تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين :

المطلب الأول : دلالة الأمر .

المطلب الثاني : دلالة النهي.

وبيان ذلك على النحو التالي

المطلب الأول

دلالة الأمر

اشتملت الآية على عدة أوامر، وهي قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ ـ وَاهْجُرُوهُنَّ . وَاضْرِبُوهُنَّ)، وبيان دلالة الأمر في كل منها يكون في أربعة فروع ، على النحو التالي :

الفرع الأول

الأمر في قوله تعالى (فعظوهن)

بداية نشير إلى أن الوعظ خطاب للعاطفة ، والمرأة أكثر عاطفة من الرجل، ومن هنا كان خطاب العاطفة للمرأة أقرب للمشاعر، وأهدى للنفس[1]، فما المراد بالوعظ ، وبما يكون ، وما دلالة الأمر به هل للوجوب أو للندب أو للإباحة، وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) ينظر : الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم للمؤلف محمود محمد غريب ص ١٧، ٢٥ ، الناشر: دار القلم للتراث – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٤ م.

أ ـ تعريف الوعظ :

الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[١].

وقال الراغب الأصفهاني: الوعظ: زجر مقترن بتخويف[٢].

وقال الشنقيطي: الوعظ: الكلام الذي تلين له القلوب[٣].

وأعظم ما تلين له القلوب الوعظ بأوامر الله ونواهيه؛ لذا يذكرها الزوج بذلك، كأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب كما أمر الله، ولا تكوني من كذا وكذا فتقعي فيما نهى الله عنه، أو يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، ويذكرها بما أوجبه الله عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، ويحذرها العقوبة في الدنيا بسقوط النفقة والقَسْم، وفي الآخرة بعذاب الله، أما ما يفعله بعض الناس من تهديد الزوجة بالطلاق إن لم تستقم ونحو ذلك، فهذا مما يزيد من نفورها من الزوج, فلا أحسن ولا أجمل مما أمر الله تعالى به[٤].

قال ابن عباس: " فعظوهن بكتاب الله وبطاعته"[٥].

هذا ويرى الباحث أن المراد بالوعظ هنا الكلام الذي تلين له القلوب المقترن بالزجر والتخويف، أى: الوعظ الذي يقترن فيه الترغيب بالترهيب.

والوعظ كما يكون من الزوج يكون من الإمام . القاضي . إذا رفع الأمر إليه ؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة[١].

---

(١) ينظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٥٣.

(٢) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي ص ٣٣٩ .

(٣) ينظر : أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/ ٤٣٨.

(٤) ينظر : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٣٠٠/١، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٦٢/١ ، تفسير ابن عطية ٤٨/٢، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/ ٤٣٨، بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤٥٤/٧، وبل الغمام شرح عمدة الأحكام ٢٨٦/٦، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل للطباطبائي ١٩٩/٧.

(٥) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية لأبي محمد القيرواني ١٣١٦/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

قال ابن رشد : " وَوَعْظُ الزَّوْجِ أَيْ إذَا لَمْ يَبْلُغْ نُشُوزُهَا الْإِمَامَ أَوْ بَلَغَهُ وَرُجِيَ صَلَاحُهَا عَلَى يَدِ زَوْجِهَا وَإِلَّا وَعَظَهَا الْإِمَام"(٢).

ب ـ دلالة الأمر في قوله (فعظوهن):.

اتفق الفقهاء على مشروعية الوعظ لتأديب الزوجة إذا نشزت(٣)، واختلفوا في وعظها إذا بدت منها أمارات وعلامات النشوز.

قال الحنفية والمالكية وبعض الإمامية كابن الجنيد : الزوج يعظ زوجته إذا وقع منها النشوز فعلاً (٤).

وقال الشافعية والحنابلة والزيدية، وجمهور الأمامية : للزوج أن يعظ زوجته إذا ظهرت أمارات وعلامات النشوز، وهذا ما رجحه أهل التأويل(٥).

---

(١) ينظر : شرح مختصر خليل ٧/٤ ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام لأبي عبد الرحمن البسام التميمي ٥/ ٤٦٧.

(٢) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٣٤٣/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ، تحبير المختصر لتاج الدين بهرام الدميري ٩٥/٣ ، المهذب في الفقه الشافعي ٤٨٦/٢ ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٧٦/٨ .

(٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٦/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للزبيدي ٨١/٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥/٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٠٣/٣١.

(٥) ينظر : البيان في المذهب الشافعي ٥٢٩/٩، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٣/١٣، المغني لابن قدامة ٣١٧/٧،شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤/٣، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبو القاسم نجم الدين بن الحسن ٣٣٨/٢،المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ص ٢١٦، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣٣٧/٣، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٨/٢٢ ، ٢٤٩، اللمعة الدمشقية ٤٢٩/٥،البحر المحيط في التفسير لابن الأثير ٣ / ٦٢٧.

وبعد الاتفاق على مشروعية الوعظ اختلف العلماء في دلالة الأمر بالوعظ، هل تفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول : وعليه الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية ومنهم ابن حجر الهيتمي، وزكريا الأنصاري، وابن نور الدين، قالوا: الأمر في قوله تعالى " فَعِظُوهُنَّ " يدل على الندب ، وعليه فإن وعظ الزوج لزوجته حال النشوز مندوب ومستحب .

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فلم يصرحوا بذلك، وإنما يخرج هذا القول لهم بناء على أن الأصل عندهم أن الوعظ بصفة عامة مستحب، وعليه يكون وعظ الزوج لزوجته عند النشوز مندوب.

قال الحَصْكَفِيّ الحنفي: التَّذْكِيرُ عَلَى الْمَنَابِرِ وَالِاتِّعَاظُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِين"[١].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَمَّا كَانَتِ الْمَوَاعِظُ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا...أَلَّفْتُ فِي هَذَا الْفَنِّ كُتُبًا "[٢].

وقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ:" ذَكَرَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) أَلْفَاظًا كَثِيرَةً تَدُل عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْوَعْظِ، وَحُسْنِ حَال الْوُعَّاظِ مِمَّا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى وَعْظِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ"[٣].

أما جمهور الشافعية فقد صرحوا بأن الأمر بالوعظ يفيد الندب[٤].

قال زكريا الأنصاري:".. يَعِظُهَا نَدْبًا؛ لِآيَةِ:{وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}[١].

---

(١) ينظر : الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية ابن عابدين ٤٢١/٦.

(٢) ينظر : أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي ص ٥٣٢، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

(٣) ينظر : مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي ٢٦١/٢ ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٤) ينظر : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب٣/ ٢٣٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣٢/٢، الغرر البهية ٢٢٤/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٥٤/٧ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/٦ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٥٣٤/٦، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي ص ٧٧٥، السراج الوهاج للغمراوي ص ٤٠٠.

وقال ابن حجر الهيتمي:" إذَا ظَهَرَ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَهَا نَدْبًا...."[٢].

وقال شمس الدين بن الخطيب :" وعظها اسْتِحْبَاباً؛ لقَوْله تَعَالَى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[٣].

قال ابن نور الدين:" والأمرُ بالوعظِ محمولٌ على الاستحبابِ"[٤].

المذهب الثاني : وعليه الأمام الشافعي ووافقه الإمام الماوردي والروياني والإمامية والزيدية، قالوا بأن الأمر في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ) يدل على الإباحة ، وعليه فإن وعظ الزوج لزوجته حال النشوز يكون مباحاً[٥].

فالإمام الشافعي صرح في" الأم " بأن الأمر بالوعظ يفيد الإباحة، فقال"...إنَّ لِخَوْفِ النُّشُوزِ دَلَائِلَ، فَإِذَا كَانَتْ " فَعِظُوهُنَّ "، لِأَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَة "[٦].

وقال في أحكام القرآن :"...وَذَلِكَ: أَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَةٌ قَبْلَ فِعْلِ الْمَكْرُوه"[٧].

وقال الإمام الماوردي :" فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مُعَاقَبَتَهَا عَلَى النُّشُوزِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِالْعِظَةِ....."[٨]، وبنحوه قال الروياني[٩].

---

(١) ينظر : الغرر البهية ٢٢٤/٤.

(٢) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٥٤/٧.

(٣) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣٢/٢ .

(٤) ينظر : تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين ٣٨١/٢.

(٥) ينظر : الأم للإمام الشافعي ٢٠٨/٥، أحكام القرآن للشافعي ٢٠٨/١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٩٦/٩، بحر المذهب للروياني ٩ / ٥٦٤ ، اللمعة الدمشقية ٢٢٨/٥، فقه الصادق ٢٤٨/٢٢.

(٦) ينظر : الأم للإمام الشافعي ٢٠٨/٥، وكذا ورد في تفسير الإمام الشافعي ٦٠١/٢.

(٧) ينظر : أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢٠٩/١.

(٨) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥٩٦/٩.

(٩) ينظر : بحر المذهب للروياني ٥٦٤/٩.

والـرَّاجِح : هو مذهب الجمهور القائل بأن الأمر للندب ، وعليه يكون وعظ الزوج لزوجته حال النشوز مندوباً؛ لوجود المصلحة المرجحة لأحد طرفي الإباحة، وهي المصلحة المرجوة من الوعظ، والتي تتمثل في عودة الزوجة لطاعة زوجها، بعد تذكيرها بأوامر الله، قال تعالى:(وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِين)، هذا فضلاً عن تذكير الزوجة بالعشرة الجميلة، والصحبة الطويلة الطيبة، وبفضل الله عليها وعليه، وما أنعم الله به عليهما من الأمن والاستقرار، قال تعالى: (وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ)، ولأن الوعظ يقوي اليقين، ويرقق القلوب، وأنجع وأنفع علاجاً للنشوز.

الفرع ثاني

الأمر بالهجر في قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)

إذا لم ينفع مع الزوجة الوعظ، وإسداء النصح، ولم تؤثر فيها الكلمة الطيبة، انتقل الزوج إلى وسيلة أخري لتأديب الزوجة ألا وهي الهجر في المضاجع، وهو عقاب بدني ونفسي، لا يعبر عن أصل العلاقة، يلجأ إليه الزوج استثناء رغبة منه في أن تعود الزوجة إلى رشدها وطاعته، فهو الهجر الجميل المفضي بعده إلى السكن والمودة والاستقرار.

وليتضح المراد أذكر في إيجاز معنى الهجر و كيفيته ، ثم أبين دلالة الأمر في قوله تعالى : (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)، وذلك على النحو التالي:

أ ـ معنى الهجر :

الهجر في اللغة : معناه من القطع والتباعد، وهو ضد الوصل، والاسم الهجران ، تقول هَجَرَ الشيءَ يَهْجُره هَجْرَاً: تَرَكَه وأَغْفَله واَعْرَض عَنهُ ، وتقول

هجر زوجته أي اعتزلها ولم يطلقها، وهجر أخاه أي قاطعه[1].

(١) ينظر: تاج العروس . مادة هجر . ٣٩٨/١٤، المعجم الوسيط . باب الهاء . مادة هجر. ٩٧٢/٢ ، المغرب في ترتيب المعرب . الهاء مع الجيم . ٥٠٠/١.

والهجر في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي ، لذا قال الراغب الأصفهاني في تعريفه:" الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب "[١].

والمراد بالمضجع : مكان الاضطجاع ، أي : الفراش الذي ينام فيه . محل المبيت . أو المَرْقَد[٢].

جاء في لسان العرب : " ضاجَعَ الرجلُ جَارِيَتَهُ إِذا نَامَ مَعَهَا فِي شِعار وَاحِدٍ"[٣].

أما كيفية الهجر وبما يحصل فقد اختلف فيها الفقهاء إلى عدة أقوال أهمها:

القول الأول : الهجر في المضجع هو أن يضاجعها . أي ينام معها في فراش واحد . ويوليها ظهره ولا يجامعها، قال به ابن عباس وغير واحد، والقرطبي من المفسرين.

القول الثاني : الهجر لَا يُكَلِّمُهَا فِي حَالِ مُضَاجَعَتِهِ إِيَّاهَا لَا أَنْ يَتْرُكَ جِمَاعَهَا وَمُضَاجَعَتَهَا، وهذا قول الحنفية في الأظهر، وقول الروياني من الشافعية، وعليه السُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ.

القول الثالث : الهجر أن لا يجامعها ولا يضاجعها في فراش واحد، وهو قول للحنفية، والمالكية في رواية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، وابن عباس في رواية أخرى عنه.

القول الرابع : يَهْجُرُهَا بِأَنْ يُفَارِقَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَيُضَاجِعَ أُخْرَى فِي حَقِّهَا وَقَسْمِهَا، وهو رواية عن الحنفية.

القول الخامس : الهجر مشتق من الهُجْر وهو الكلام الغليظ أي: أغلظوا لهن في القول دون أن يترك الكلام أو الجماع ، وهو قول عكرمة والحسن[٤].

---

(١) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي ص ٣٤٢.

(٢) ينظر: الصحاح للفارابي . مادة رقد . ٤٧٦/٢، المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي صر٤٠٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٥٥/٧، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/٦، تفسير الألوسي٢٥/٣.

(٣) ينظر: لسان العرب . فصل الضاد المعجمة . ٢١٩/٨.

(٤) وللعلماء أقوال أخري ، لمعرفتها ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٦/٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣٤٣/٢ ، حاشية الصاوي ٥١١/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٥/١٦،العزيز

وللشيعة عدة أقوال في معنى الهجر لا تخرج عما ذكرنا لاندراجها عرفاً تحت معنى الهجر[1].

وهذه الأقوال والمعاني صالحة لما نحن بصدده إذ يرى الباحث أن الهجر مراتب تبدأ بأن يهجر ما كان منه من رقة في القول إلى الإغلاظ في القول، فلا يتلطف معها، ولا يتودد إليها ولا يداعبها، ثم يتصاعد فلا يحدثها ولا يتكلم معها ، ثم يبلغ ذروته فلا يجامعها ويوليها ظهره وإن كان معها في مضجع واحد .

ب ـ دلالة الأمر في قوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ):

اتفق الفقهاء على مشروعية هجر الزوج لزوجته حال النشوز؛ لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...)، كما أنه لا خلاف بين الأصوليين على أن الأمر في قوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ) للإباحة ؛ لوجود القرائن الدالة على ذلك؛ ولذا اتفق الفقهاء على أنه يباح للزوج هجر زوجته لنشوزها[2].

شرح الوجيز ٣٨٦/٨، بحر المذهب للروياني ٥٦٦/٩، الإنصاف للمرداوي ٣٧٦/٨، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٣، تفسير ابن كثير ٢٩٤/٢ ، تفسير الطبري ٦٩٩/٨ : ٧٠٤ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٠٢/١، تفسير القرطبي ١٧١/٥ ، فتح القدير للشوكاني ٥٣٢/١، تفسير النيسابوري ٤٠٩/٢ ، تفسير الماوردي ٤٨٢/١، تفسير النسفي ٣٥٥/١، البحر المحيط في التفسير لابن حيان ٦٢٧/٣، فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩، سبل السلام ٢٠٧/٢، ٢٠٨، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥٢٢/٢، أحكام القرآن لابن الفرس ١٧٧/٢.

(١) ينظر : شرائع الإسلام ٣٣٨/٢، اللمعة الدمشقية ٤٤٩/٢، فقه الرضا المنسوب للإمام الرضا ص ٢٤٥، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٢٠٦/٣١، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل للطباطبائي ١٩٩/٧، ٢٠٠، فقه الصادق للسيد محمد صادق ٢٥٠/٢٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي ٢٦٢/٥، مواهب الجليل للحطاب ١٥/٤، الأم للشافعي ٢٠٨/٥، أسنى المطالب في شرح روضة الناظر ٢٣٨/٣، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤/٣، البحر الزخار ٨٨/٣، اللمعة الدمشقية ٢٢٨/٥، فقه الصادق ٢٤٨/٢٢.

قال الشافعي:"إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ هِجْرَةَ مَضْجَعِهَا وَضَرْبَهَا فِي النُّشُوزِ "(١).

قال الماوردي : " ... فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مُعَاقَبَتَهَا عَلَى النُّشُوزِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِالْعِظَةِ، والضرب والهجر"(٢)، وبنحوه قال الروياني(٣).

قال ابن قدامة:" وَيَذْكُرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهَا.... وَمَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ ضَرْبِهَا وَهَجْرِهَا"(٤).

والقرائن الدالة علي أن الأمر للإباحة ما يلي :

١. القرينة العقلية: إذ أن الهجر حق للزوج منحه الشارع إياه ، فله أن يهجر زوجته أو لا ، وهذا مدلول الإباحة.

٢ـ القرينة اللفظية: إن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، وبيانه : إن الهجر ممنوع فيحرم من غير سبب للزوجة أو لغيرها ؛ لقوله . صلى الله عليه وسلم .: " وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ ليال"(٥)، ثم أمر به الشارع في حالة نشوز الزوجة، قال تعالى:(وَاهْجُرُوهُنَّ)، والأمر بعد الحظر يدل على الإباحة(٦).

قال الشافعي : " وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ . فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ . بِالْعِظَةِ وَالْهِجْرَةِ"(٧).

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٨/٥ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٩٦/٩.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ٩ / ٥٦٤ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه . باب الهجرة . ٢٠/٨، حديث رقم ٦٠٧٣، ومسلم في صحيحه . بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ . ١٩٨٤/٤، حديث رقم ٢٥٦٠.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١٩/١ ،شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٧٢/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، د / عبد الكريم النملة ١٣٦٤/٣ .

(٧) ينظر: الأم للشافعي ٢٠٨/٥.

جـ ـ دلالة الأمر على الإطلاق والتقييد:

لا خلاف بين الأصوليين على أن المطلق يدل على الإطلاق دلالة قطعية ، عملاً بظاهر اللفظ، ولا يراد به التقييد إلا إذا قامت قرينة تدل على ذلك .

كما اتفقوا على أن اللفظ المقيد يدل على التقييد دلالة قطعية ويجب العمل بما فيه من قيد، ولا يصح العدول عنه إلى الإطلاق إلا إذا قام الدليل على أن المراد بالمقيد المطلق.

والأصل في هذا : أن المطلق يبقى على إطلاقه، والمقيد يبقى على تقييده(١).

هذا وقد ورد لفظ الأمر (وَاهْجُرُوهُنَّ) مقيداً بـ " في المضاجع"، ومطلقاً عن التأقيت، فهل يكون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده أم لا ؟ بيان ذلك على النحو التالي:

١ـ دلالة الأمر على التقييد في قوله " وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ":

لفظ الأمر (وَاهْجُرُوهُنّ) ورد مقيداً بالمضاجع ، فهل يدل على أن هجر الزوجات لا يكون إلا في البيوت عملاً بالقيد، أم يجوز أن يكون الهجر في غير البيوت حملاً للقيد على الإطلاق؟.

اتفق الأصوليون والفقهاء على أن لفظ الهجر المقيد بقيد " المضاجع" يدل على التقييد ويجب العمل بالقيد؛ ولذا اتفق الفقهاء على أن هجر الزوجة لا يكون إلا بالبيت(٢).

---

(١) ينظر :ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ٤١٢، البحر المحيط للزركشي ٨/٥، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٨٦/٢،التحبير شرح التحرير ٢٧٤٤/٦،الفوائد السنية في شرح الألفية ٢٣٤/٤، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوى المالكي ٢٨/٢، أصول الإمامية في الأصول الفقهية للحسين الأمامي ص ٣٣.

(٢) ينظر :بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢،البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٦/٣، البيان والتحصيل لأبي الوليد القرطبي ٦٢١/١٧،شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤، الأم للشافعي ٢٠٨/٥،روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٧/٧، الإقناع لأبي النجا المقدسي ٢٥١/٣، الروض المربع ٥٥٢/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥١/٦ ، سبل السلام للصنعاني ٢٠٧/٢، المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ص ٢١٦، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام ٢٠١/٣١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٦٨٤٣/٩.

ويؤيد ذلك ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ:"إِنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" [(١)].

قوله: "ولا هجر إلاّ في البيت" أي: إلاّ في المضجع، ولا يتحول عنها إلى بيت آخر أو يحولها إليه"[(٢)].

وذهب بعض أهل الحديث كالبخاري والقسطلاني والروياني من الشافعية إلى أن الهجر يجوز أن يكون في البيوت ويجوز في غيرها ، وقالوا القيد في قوله " في المضاجع " غير مراد[(٣)]، وكذا قيد " ولا تهجر إلا في البيت " غير معمول به[(٤)].

قال ابن المنير: " وَأَنَّ الْحَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ بَلْ يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ " [(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه . بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا . ٤٢٢/٢ ، حديث رقم ٢١٤٢، والنسائي في السنن الكبرى . باب إِيجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا . ٢٦٩/٨ ، حديث رقم ٩١٣٦، والإمام أحمد في مسنده . مسند حكيم بن معاوية . ٢١٧/٣٣، حديث رقم ٢٠٠١٣، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . ٤٩٧/٧ ، حديث رقم ١٤٧٧٩.

والحديث إسناده صحيح قال ابن حجر : " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث يحيى الْقطَّان عَن بهز بن حَكِيم فَوَقع لنا عَالِيا جدا وَإِسْنَاده حسن"، وقال الألباني : " (قلت: إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم والذهبي: "صحيح الإسناد"، وصححه ابن حبان). ينظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ٤٣١/٤ ، صحيح سنن أبي داود ٣٥٩/٦ ، رقم ١٨٥٩.

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩، بذل المجهود ٧٨/٨ ، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني ٤٥٩/٦. سبل السلام للصنعاني ٢٠٧/٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠٠/٨، عمدة القاري للعيني ١٩١/٢٠، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني ٥١٧/٨.

(٣) ينظر : سبل السلام ٢٠٧/٢.

(٤) ينظر : إرشاد الساري لشرح البخاري ١٠٠/٨ ، فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩، بحر المذهب للروياني ٥٦٦/٩، أحكام القرآن لابن فرس ١٧٨/٢، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٢٢٦/٧، فيض القدير للمناوي ٣/ ٣٩٢.

وقال القسطلاني:" والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به، بل يجوز في غير البيوت كما فعله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ."[٢].

ولذا قالوا المراد بالتقييد هنا الإطلاق؛ للدليل وهو أن النبي . صلى الله عليه وسلم . هجر أزواجه شهراً وقعد في مشربة له.

روي عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:" آلي[٣] رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيلَةً.." [٤].

ففعله . صلى الله عليه وسلم . دليل على جواز الهجر في غير البيوت؛ لأنه . صلى الله عليه وسلم . انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة له واعتزل بيوتهن، وهذا ليس بواجب فدل على جواز الأمرين[٥].

الراجح : هو القول بجواز الأمرين، فالآية وحديث أنس يدل على جواز الهجر في البيوت، وحديث معاوية يدل على جواز الهجر في غير البيوت، وفي هذا جمع بين الأدلة ، وإعمال لها، والعمل بجميع الأدلة أولى من إهمال بعضها ، خاصة وأن هذا الأمر يخْتَلف باخْتلَاف الْأَحْوَال، وعلى الزوج أن يختار ما يستقيم به أمر الزوجة ، فَرُبمَا يكون الهجران فِي الْبيُوت أَشد من الهجران فِي غَيرهَا؛لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في بيوتهن آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن، وَبِالْعَكْسِ، فقد يكون الهجران فِي غير الْبيُوت أَشد ألما للنفوس، وَرب زوجة

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩.

(٢) ينظر : إرشاد الساري لشرح البخاري ١٠٠/٨.

(٣) المراد بـ " آلى " معناه اللغوي لا الشرعي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} ٣٢/٧ ، حديث رقم ٥٢٠١.

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٦/٢٥ .

تتألم بِمُجَرَّد بَيتوتة الرجل فِي غير بيوتها من غير هجران، فكيف يكون مَعَ الهجران؟! وَهَذَا أمر ظَاهر لَا يخفى على أحد(١).

٢ـ دلالة الأمر على الإطلاق في قوله (وَاهْجُرُوهُن):

الأمر بالهجر ورد في قوله تعالى (وَاهْجُرُوهُن) مطلقاً عن قيد التأقيت بالمدة ، فهل المطلق هنا يدل على الإطلاق أم يراد به التقييد ؟.

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأمر المطلق (واهجروهن) دلالته على الإطلاق دلالة قطعية فلا يصح العدول عنه إلى التقييد؛ لعدم الدليل، ولذا قالوا : ليس للهجر في المضاجع مدة معينة، فللزوج هجر زوجته المدة التي يريدها حتى تعود عن نشوزها، وهذا ما عليه ابن عباس . رضي الله عنهما(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" لَا تُضَاجِعْهَا فِي فِرَاشِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُطْلَقٌ، فَلَا يُقَيَّدُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ"(٣).

قال الزركشي الحنبلي:" فإن أصرت على ذلك وأظهرت النشوز، بأن امتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك، هجرها في المضجع ما شاء"(٤).

وجاء في العمدة:" فإن أصرت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء"(٥).

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩، عمدة القاري ١٩١/٢٠.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢٣/٢ ، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ٢٥١/٣، العدة شرح العمدة ٤٣٦/١، فتح الباري ٣٠١/٩،

(٣) ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٦٣/٦ .

(٤) ينظر :شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٠/٥.

(٥) ينظر : العمدة مع العدة لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ١١/١ .

وذهبَ المالكية إلى أن الإطلاق في قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُن) مقيد بحديث أنس السابق ذكره، لذا قال فقهاء المالكية : المستحسن والأولى " شهر " ؛ عملاً بحديث أنس السابق، وللزوج أن يزيد على ذلك ولكن لا يبلغ به أربعة أشهر[١]؛ وذلك قياساً على الايلاء.

قال الصاوي :" وَغَايَةُ الْهَجْرِ الْمُسْتَحْسَنِ شَهْرٌ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ "[٢].

هذا وما نقل عن بعض المالكية أن " غايته شهر" والذي يشعر بأن ليس له هجرها فوق الشهر فمحمول على أن الأولى والمستحسن للزوج أن يهجرها شهراً، ولا يمنع ذلك من الزيادة على الشهر ولكن دون الأربعة أشهر مدة الايلاء[٣].

قال العدوي: " وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ وَغَايَتُهُ شَهْرٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ وَغَايَةُ الْأَوْلَى مِنْهُ شَهْرٌ وَحِينَئِذٍ فَلَا إشْكَال"[٤].

وفي رواية للحنابلة: لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام، والهجران فوق ذلك حرام[٥]، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، ولعلهم قاسوا الهجر في المضجع على هجران الكلام معها، وجعلوا قوله تعالى (واهجروهن) مقيداً بحديث :" وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ ليال"، وهذا قياس إن صح لا يجوز ؛ لأنه قياس مع الفارق.

الراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الهجر في المضجع ليس له مدة معينة فله أن يهجرها ما شاء، وذلك للإطلاق الوارد في الآية، كما أن الهجر في المضجع لم يرد له حد في الشرع، ولعدم وجود القيد إذ أن حديث أنس يدل على جواز الهجر لمدة شهر وأنه

---

(١) ينظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١١/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤، حاشية العدوي ٧/٤ ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٦٣٥/٦.شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٥/٤ .

(٢) ينظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١١/٢ .

(٣) ينظر :حاشة الدسوقي ٣٤٣/٢ ، حاشية العدوي ٧/٤ ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٦٣٥/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٥/٤، ضوء الشموع شرح المجموع ٣٧٧/٢.

(٤) ينظر : حاشية العدوي ٧/٤.

(٥) ينظر : الإنصاف ٣٦٧/٨، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٤٤/٣ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٦٣/٦ .

المستحب لا للواجب، كما أن القيد الوارد في الإيلاء (أربعة أشهر) لا يصح أن يكون مقيداً للمطلق لا لفظاً ولا قياساً ، وإلا ترتب على الهجران أحكام الإيلاء، فضلاً عن أن الهجر سببه نشوز الزوجة، فطالماً كان النشوز قائماً كان للزوج الحق في هجر زوجته حتى تعود لطاعته، فإن عادت فيحرم الهجران بعد ذلك، قال تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)، ومنه يتضح أن الهجر علاج فيقدر بقدره.

تتمة : الهجران في الكلام :

أما بالنسبة للهجر من الكلام ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج هجر الزوجة . أو غيرها . فوق ثلاث ليال فلا يكلمها ولا يسلم عليها[١]؛ عملاً بقول النبي . صلى الله عليه وسلم . : " وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ ليال".

أما إذا أضاف إلي الهجران في المضجع الهجران في الكلام، ففيه خلاف بين الفقهاء بيانه على النحو التالي :

الجمهور : قالوا بجواز الجمع بين الهجران في المضاجع والهجران في الكلام[٢].

والدليل على الهجر في الكلام: القياس على الهجر في المضجع؛ لأنه تأديب فيجوز كالهجر في المضجع[٣].

---

(١) ينظر : قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين٥٦١/٧، الذخيرة للقرافي ٣١٣/١٣، أسهل المدارك ٣٥٣/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٤٣٢/٢،المهذب للشيرازي ١١٠/٣، المجموع للنووي ٤٤٥/١٦ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٥٢/١، الكافي ٩٢/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٩/٥، اللمعة الدمشقية ٤٢٩/٢.

(٢) ينظر : قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٥٦١/٧، الثمر الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٦٧٣، اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال مكي العاملي ص٤٢٩.

(٣) ينظر : المطلع على دقائق زاد المستقنع للدكتور / عبد الكريم بن محمد اللاحم ٢٣٥/٢، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

وفي رواية للحنابلة : القول بالجواز مع الكراهة[١].

قال ابن مفلح : " وَفِي " الْوَاضِحِ ": يَهْجُرُهَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْهَجْرَ فِي الْكَلَامِ وَدُخُولَهُ وَخُرُوجَهُ عَلَيْهَا – جَازَ، مَعَ الْكَرَاهَةِ"[٢].

وحكي عن الشافعية في رواية : إن الجمع محرم أو مكروه[٣].

قال النووي: "وَأَمَّا الْهِجْرَانُ، فَهَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَأَمَّا الْهِجْرَانُ فِي الْكَلَامِ، فَمَمْنُوعٌ"[٤].

قال زكريا الأنصاري:" هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ لَا فِي الْكَلَامِ أَيْ لَا يُنْدَبُ هَجْرُهَا فِيهِ بَلْ يُكْرَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ"[٥].

(١) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٧/٨، المبدع لابن مفلح ٢٦٤/٦.
(٢) ينظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٦٤/٣.
(٣) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٧/٧ ، أسنى المطالب ٢٣٨/٣، الغرر البهية ٢٢٥/٤.
(٤) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٧/٧ .
(٥) ينظر : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للانصاري ٢٣٨/٣.

مقدار الهجر في الكلام :

اختلف الفقهاء في بيان مدة الهجر في الكلام إذا أضافه للهجر في المضجع، إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول : وعليه الجمهور قالوا: لا يحل للزوج هجران الكلام مع زوجته فوق ثلاث ليال، إذا كان سبب الهجر حظ نفسه أو لغرض دنيوي.

ودليلهم : أن الهجران في الكلام مقيد بثلاثة أيام؛ عملاً بحديث: " وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ ليال".

أما إذا كان الهجر لحق الله، أو للتأديب والزجر عن النشوز، أو لردها عن معصية أو لإصلاح أمر دينها، فيجوز الهجر فوق ثلاث ليال ولا حرج فيه ولو زادت المدة فوق الشهر، وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية باستحبابه(١).

قال ابن عابدين :" وَهَذَا ـ أي تحريم الهجر فوق الثلاث ـ مَحْمُول على الهجر لأجل الدُّنْيَا، وَأما لأجل الْآخِرَة وَالْمَعْصِيَة والتأديب فَجَائِز بل مُسْتَحبّ من غير تَقْدِير"(٢).

وجاء في الفواكه الدواني :" وَالهجر إن كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ بِأَنْ كَانَ لِمُلَابَسَتِهِ لِمَعْصِيَةٍ أَوْ لِأَجْلِ الْأَدَبِ وَالرَّدْعِ عَمَّا لَا يَحِلُّ، كَهَجْرِ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ لِزَجْرِهَا، وَكَهجرِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالشَّيْخِ مَعَ تِلْمِيذِهِ حَتَّى يُقْلِعَ الْمَهْجُورُ عَمَّا لِأَجْلِهِ الْهَجْرُ فَلَا حَرَجَ فِيهِ وَلَوْ زَادَتْ الْمُدَّةُ فَوْقَ شَهْرٍ"(١).

---

(١) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٥٦١/٧، الفواكه الدواني ٢٩٤/٢، حاشية العدوي ٤٢٨/٢،الأم للشافعي ٢٠٨/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٩/٩ ، العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم القزويني ٣٨٧/٨، تحفة المحتاج ٤٥٥/٧، حاشية البجيرمي ٤٤٢/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٧٧/٨ ، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢٤٨/٧، الكافي لابن قدامة ٩٢/٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٦٨/٨.

(٢) ينظر : قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار ٥٦١/٧.

وجاء في الإقناع:" وَخرج بالهجران فِي المضجع الهجران بالْكلَام، فَلَا يجوز الهجر بِهِ لَا لزوجة وَلَا لغَيْرهَا فَوق ثَلَاثَة أَيَّام، وَيجوز فِيهَا للْحَدِيث الصَّحِيح:" لَا يحل لمُسلم أَن يهجر أَخَاهُ فَوق ثَلَاثَة أَيَّام" ..... " وَحمل الْأَذْرَعِيّ وَغَيره التَّحْرِيم على مَا إِذا قصد بهجرها ردهَا لحظ نَفسه، فَإِن قصد بِهِ ردهَا عَن الْمعْصِيَة وَإِصْلَاح دينهَا فَلَا تَحْرِيم"(٢).

ومن هذا يتضح أن النشوز من الزوجة عذر شرعي يبيح الهجر فوق ثلاث(٣).

ودليلهم على ذلك : قياس الهجر في الكلام على الهجر في المضاجع ، بجامع التأديب والزجر في كل، فكما أن الهجر في المضاجع لا حد له فكذا الهجر في الكلام لأجل التأديب والزجر لا حد له.

المذهب الثاني : وعليه الشافعي وبعض أصحابه، والشيعة الإمامية ، قالوا :

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/٢٩٤، بتصرف يسير.

(٢) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٣٢.

(٣) ينظر : أسنى المطالب ٣/٢٣٨، ٢٣٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزين الدين أبي يحيى السنيكي ٤/ ٢٢٥، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ٢/٧٧،

الهجر في الكلام محرم إذا زاد على الثلاثة أيام[١].

قال الشافعي في الأم : " وَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ حَتَّى تَرْجِعَ عَنْ النُّشُوزِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا فِي هِجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا أَبَاحَ الْهِجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ"[٢].

ويفهم من نص الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة أيام، فإن زاد أثم"[٣].

قال الإمام الجويني:" ومما أطلقه الأئمة ونطق به القرآن الهجر، وكان شيخي يهجرها في المضجع، ولا يترك مناطقَتَها وراء ثلاث ليال"[٤].

وقال النووي في الروضة:" الصَّوَابُ، الْجَزْمُ بِتَحْرِيمِ الْهِجْرَانِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ فِي الثَّلَاثَة "[٥].

ودليلهم : قول النبي . صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ".

وجه الدلالة : قوله " لا يحل " نفي للحل ، وهو صيغة من صيغ النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فإن جاوز بالهجرة في الكلام فوق ثلاث يحرم عليه ذلك[٦].

المذهب الثالث: وعليه بعض الحنابلة كابن تيمية وابن قدامة، قالوا : للزوج أن يهجرها في الكلام دون الثلاث، وقال المرداوى إنه المذهب، ونسبه إلى الأصحاب[١].

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٨/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين٣٦٧/٧ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٣/ ٢٧٩ ، تفسير الرازي ١٠ / ٧٢، المبسوط للطوسي ٣٣٨/٣، اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي ٤٢٩/٥.

(٢) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٨/٥.

(٣) ينظر : تحرير الفتاوي لولي الدين أبي زرعة الشافعي ٦٧٥/٢.

(٤) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٩/١٣.

(٥) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين٣٦٧/٧ .

(٦) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٨/٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين٣٦٧/٧ .

قال ابن تيمية :"إذا بانت أماراته . أي الهجر. بأن تمنعه حقه أو تجيب متبرمة، زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث "[٢].

قال ابن قدامة : " فَإِنْ أَصَرَّتْ، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ مَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّام"[٣].

وقال المرداوي:"(وَفِي الْكَلَامِ: فِيمَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ"[٤].

وقول ابن تيمية ومن وافقه قول ضعيف؛ لا دليل عليه؛ ولعله عمل بالاحتياط خوفاً من الوقوع في المحظور بعد مضي الثلاث .

الراجح : ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الهجر فوق ثلاث هنا لعذر شرعي ، الهدف منه منع النشوز أو إزالة ضرر النشوز الواقع على الزوج .

أما ما روى عن الشافعية من القول بالتحريم ، ففيه نظر .

قال الجويني : " وهذا فيه نظر عندنا . أي القول بالتحريم فوق الثلاث . فلو رأى استصلاحها في مهاجرتها في المنطق، فلست أرى ذلك ممنوعاً"[٥].

كما إن الثابت عندهم جواز الهجر لعذر شرعي،والهجر هنا لعذر شرعي.

وقال الإمام البلقيني:" الصواب: عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة أيام في الناشزة؛ فإنه لعذر شرعي، وهو إزالة الضرر" [٦].

---

(١) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٧/٨، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٤٤/٢، شرح الزركشي ٣٥١/٥.

(٢) ينظر : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٤٤/٢.

(٣) ينظر : المقنع مع شرحه المبدع لابن قدامة ٢٦٣/٦.

(٤) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٧/٨.

(٥) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٣/ ٢٧٩.

(٦) ينظر : تحرير الفتاوي لولي الدين أبي زرعة الشافعي ٦٧٥/٢.

وما رُوِيَ عن بعض الحنابلة " ضعيف " إذ لا دليل عليه إلا الاحتياط ، فضلاً عن مخالفته للسنة.

الفرع الثالث

دلالة الأمر في قوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ)

بيان دلالة الأمر في قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) تتضح من خلال ما يلي :

الأول : دلالة الأمر على الإطلاق في قوله (وَاضْرِبُوهُنَّ).

الثاني : المعنى الحقيقي للأمر في قوله (وَاضْرِبُوهُنَّ).

وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : دلالة الأمر على الإطلاق في قوله (واضربوهن) :

قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) ورد مطلقاً عن القيد، ليشمل الضرب المُبَرِّح والضرب غير المُبَرِّح.

وورد الضرب في السنة مقيداً بالضرب غير المبرح، منها ما روي عن جابر بن عبد الله أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . في خطبة الوداع قال: " .... اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ[1]، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ..."[2].

وفي مسند احمد:" فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ،.....فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[3].

---

(١) قوله (لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ) معناه كما قال النووي : " أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ".ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٨.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٢٨٦/٢ ، حديث رقم ١٢١٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده . حَدِيثُ عَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ . ٢٩٩/٣٤، حديث رقم ٢٠٦٩٥.

فهل يحمل المطلق في الآية على المقيد في السنة أم المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ؟

بالنظر إلى النصين نجد أن المطلق في الآية والمقيد في السنة قد اتحدا في السبب والحكم، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم ، وبيان ذلك على النحو التالي :

السبب في النصين واحد، وهو: النشوز وعدم طاعة الزوج وفعل ما يكرهه.

والحكم في النصين واحد، وهو : التأديب بالضرب.

والإطلاق والتقييد ورد في الحكم ، فالآية جاءت بلفظ الضرب مطلقاً ليشمل المُبَرِّح و غير المُبَرِّحِ ، والسنة جاءت بلفظ الضرب مقيداً بـ " غير المُبَرِّحِ ".

وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد باتفاق الأصوليين ؛ عملاً بالدليلين؛ وجمعاً بين الأدلة [1].

قال الزركشي :" أَنْ يَتَّفِقَا أى المطلق والمقيد . فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ، فَيُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ "[2]. ونقل الإجماع على ذلك الآمدي وغيره.

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٢ / ١٤١، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ٢/ ٣٥٢، التلويح لسعد الدين التفتازاني ١١٩/١، ١٢٠ نهاية السول ص ٢٢٤ ، بيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٥٨٩ ، البحر المحيط ٣ / ٤١٧ تيسير الوصول ٤ / ٦٠ ، حاشية العطار ٢ / ٨٦، كشف الإسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٧/٢، التقرير والتحبير ١ / ٣٦٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، المسودة ص ١٤٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٠٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٢٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٦٢ ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي ص ٣١٠، أصول الإمامية في الأصول الفقهية للحسين الأمامي ص ٣٣ ، ٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٦/٢، ٧.

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٠/٥ .

قال الآمدي:" لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ها هنا ، وإنما كان كذلك ؛ لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى" [١].

قال الشوكاني:" أَنْ يَتَّفِقَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ فَيُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ... وَقَدْ نَقَلَ الِاتِّفَاقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ فُورَكَ وَإِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ"[٢].

وبناء على ذلك يكون المراد بالمطلق المقيد ، وعليه يكون المعنى: " واضربوهن ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ "، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء وعامة أهل العلم من المفسرين وأهل الحديث ؛ لأن فيه جمعاً بين الكتاب والسنة [٣].

قال زكريا الأنصاري:" وقوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) أي: ضربًا غير مبرح. جمع به بين الكتاب والسُّنَّة "[٤].

ومعنى " غَيْرَ مُبَرِّحٍ " أي : غير المؤثر، وهو الضرب الرفيق، الذي لا يكسر عظماً، وَلَا يَشِينُ لَحْمًا، ولا يترك أثراً[١].

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٤.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٦/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثارلجمال الدين المَلَطي الحنفي ٤٠٣/١ ، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٦٢٢/١٧ ، منح الجليل ٥٤٦/٣، المهذب للشيرازي ٢/ ٤٨٧، التنبيه في الفقه الشافعي ١٧٠/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٣١٨، المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ص ٢١٦، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٥١/٢٢، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل للطباطبائي ٢٠٠/٧، تفسير ابن كثير ٢٩٢/٢ ، تفسير الطبري ٧٠٩/٦ : ٧١٣، تفسير القرطبي /١٧٣، صحيح البخاري ٣٢/٧ ، فتح الباري ٣٠٣/٩ ، عمدة القاري للعيني ١٢٢/٢٠ ، شرح سنن أبي داود ٤٧٩/٩، .

(٤) ينظر : منحة الباري بشرح صحيح البخاري٤١٧/٨.

وقال ابن العربي : " لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ "[٢].

والضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ : هُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ الأليم، الذي يظهر لونه ويبقي أثره[٣]، وهو محرم بالاتفاق، فلا يجوز مطلقاً ولو علم الزوج أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها الحق في التطليق والقصاص[٤]، كما سبق وأن بينت ذلك.

ثانياً : المعنى الحقيقي للأمر في قوله (واضربوهن) :

اختلف العلماء في دلالة الأمر في قوله (واضربوهن) هل يدل على الإباحة أو توجد تقرينه تصرفه من الإباحة إلى غيرها.

المذهب الأول : وعليه الجمهور، قالوا: إن الأمر في قوله تعالى (واضربوهن) للإباحة، وذلك لوجود القرينة العقلية الدالة على ذلك ، وهي : أن الضرب غير المبرح وسيلة وحق للزوج له أن يستعمله تأديباً للزوجة الناشز أو لا يستعمله ، والكريم الحر يستغني عنه .

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن القطان، فقال : " وقد أجمع الجميع على إباحة الضرب الذي نصه الله تعالى في كتابه" [٥].

---

(١) ينظر : تفسير البحر المحيط لابن الأثير ٦٢٧/٣ ، الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٥١٣/٢، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٥/٣، الفواكه الدواني ٢٣/٢ ،

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.

(٣) ينظر : تحفة الاحوذي ٨/ ٣٨٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٨، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ٦/ ٦٣٤.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الحنفي ١/ ٣٠٤ ، الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢،الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠/ ١٧٥، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٢٠/٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعه ١٣/ ٣٥٣، كشاف القناع ٢٠٩/٥ ، المبسوط للطوسي ٣٣٨/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٧٠/٩، عمدة القاري للعيني ١٩٢/٢٠ ،

(٥) ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٩/٢، رقم ٢٢٩٤، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

وعليه: فإن ضرب الزوج لزوجته الناشز . ضربا غير مبرح . تأديباً لها مباح ، ولكنه خلاف الأولى[١]، وقد صرح الفقهاء وأهل الحديث ، وعامة أهل العلم بذلك[٢].

نقل الرازي عن الإمام الشافعي قوله:" وَالضَّرْبُ مُبَاحٌ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ"[٣].

وقال الشافعي في الأم : " ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرْضٌ أَنْ يُضربن، وَنَخْتَارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِي انْبِسَاطِ لِسَانِهَا عَلَيْه"[٤].

وقال شمس الدين بن الخطيب:"... إن أفاد الضرب وإلا فلا ...فالأولى له العفو"[٥].

العفو"[٥].

قال البهوتي الحنبلي: "وَالْأَوْلَى تَرْكُ ضَرْبِهَا إبْقَاءً لِلْمَوَدَّة "[٦].

---

(١) خلاف الأولى : ترك ما فعله راجحاً على تركه أو فعل ما تركه راجحا على فعله ولو لم ينه عنه . مرتبة بين المكروه والمباح ، فقيل: إنه تابع للمباح ، وقيل: انه أدني مرتبه من مراتب المكروه ، وقيل : أنه قسم مستقل . ومن صيغه قولهم : هذا خلاف الأولي ، والترك أولى ولا ينبغى كذا .... وهكذا، ينظر : البحر المحيط للزركشي ٤٠٠/١ وما بعدها ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٠/١، التحبير شرح التحرير ١٠٠٩/١، خلاف الأولى عند الأصوليين د / ص ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ .

(٢) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٢١٠/٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ٤٥٦/٦، سبل السلام للصنعاني ٢٤٣/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥١/٦، المبسوط للطوسي ٣٣٨/٣،تفسير الرازي ١٠ / ٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ ، صحيح ابن حبان ٤٩٩/٩، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ٢٩٢/٧ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٤٠/١٨، شرح المصابيح لابن ملك ٢٠/٤.

(٣) ينظر : تفسير الرازي ١٠ / ٧٢.

(٤) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٦/٥ ، ٢٠٧ .

(٥) ينظر : تفسيرالسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٣٠٠/١.

(٦) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٢١٠/٥.

وقال ابن العربي : " .... وَمِنْ النِّسَاءِ، بَلْ مِنْ الرِّجَالِ مَنْ لَا يُقِيمُهُ إلَّا الْأَدَبُ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ "[١].

وقال القسطلاني من أهل الحديث : " والأولى له العفو عن الضرب"[٢].

وقال ابن حجر : " وَمَحِلُّ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَهَا تَأْدِيبًا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ طَاعَتُهُ فَإِنِ اكْتَفَى بِالتَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَفْضَلَ"[٣].

وقال المُظْهِري : إن الصبرَ معهنَّ والعفوَ عن سوء أدبهنَّ خيرٌ من ضربهنَّ، مع أنَّ ضربَهنَّ جائز"[٤].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول ما يأتي :

أولا : السنة : استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها ما يلي :

١ـ ما روي عن السيدة عَائِشَةَ، قَالَتْ: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[٥].

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ضرب امرأة قط عفواً وكرماً وحلماً وصبراً، فإن كان الضرب غير المبرح مباحاً ، إلا إن الحديث حجة على أن الترك أولى اقتداء به ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ .

(٢) ينظر : ارشاد الساري للقسطلاني ١٠٢/٨.

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٠٤/٩.

(٤) ينظر : المفاتيح شرح المصابيح للحسين المظهري ٩٢/٤ ، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ . ١٨١٤/٤ ، حديث رقم ٢٣٢٨.

قال النووي :" فِيهِ . أي الحديث السابق . إِنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ ... وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أفضل"(٢).

٢. ما رَوَى عن ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ"(٣).

وفي رواية : " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ:" قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ ، فَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .:"لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُمْ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ"(٤).

---

(١) ينظر : إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ٢٩٢/٧ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٤٠/١٨، البحر المحيط الثجاج في شرح أحاديث الإمام ٥٣٤/٣٧ ، تطريز رياض الصالحين لفيصل النجدي ٤٢٠/١، أحكام القرآن لابن الفرس ١٧٨/٢، ١٧٩ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك . ٢٠٨/٢ ، حديث رقم ٢٧٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِهَا . ١٤٧/١٥، ١٤٨ ، حديث رقم ١٤٨٩٢.
والحديث قال عنه الحاكم :"صحيح " ينظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٠٨/٢ ، أنيس السارى في تخريج أحاديث فتح الباري ٦١٤٨/٩، حديث رقم ٤٣٢٣.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . ضَرْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ . ٢٦٣/٨ ، حديث رقم ٩١٢٢ والحاكم في المستدرك ٢٠٨/٢ ، حديث رقم ٢٧٧٥ ، وابن حبان في صحيحه . ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدَبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . ٤٩٩/٩، حديث رقم ٤١٨٩، والبغوي في شرح السنة . بَاب هجْرانِ المرأَةِ وَضَربِهَا عِنْدَ النُّشُوزِ . ١٨٦/٩، حديث رقم ٢٣٤٦.
. البيهقي في السنن الكبرى . بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِهَا . ١٤٧/١٥، حديث رقم ١٤٨٩١، والحميدي في مسنده . حَدِيثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ١٢٥/٢، حديث رقم ٩٠٠ ، وأبو القاسم بن بشران في الآمالي . ٢٨٢/١، حديث رقم ٦٥١، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني . ١٤٨/٥، حديث رقم ٢٦٨٧.

وجه الدلالة : قوله " اضربوا "أمر بعد حظر يدل على الإباحة، ولكن قوله : " ولن يضرب خياركم" ورواية " ولا تجدون أولئكم خياركم" ، يدل على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . اختار الأولى والأفضل لهم وهو عدم الضرب ، فتدل على أن ترك الضرب أولى(١).

قال محمد رشيد رضاً معلقاً على قوله . صلى الله عليه وسلم . :" وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ " فَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الرُّخْصَةَ بِالْحَظْرِ "(٢).

٣ . ما روي عن عبدِ الله بنِ زَمعَةَ قال: قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أيَضرِبُ أحَدُكُمُ امرأتَه كما يَضرِبُ العَبدَ ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليَومِ!" (٣).

وفي رواية لعبدالرزاق :" أما يستحي أحدكُم أَن يضْرب امْرَأَته كَمَا يضْرب العَبْد يضْربهَا أول النَّهَار ثمَّ يضاجعها آخِره"(١).

والحديث قال عنه الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ " وقال الذهبي صحيح " وقال ابن الملقن:" هَذَا الْخَبَر صَحِيح" وقال ابن حجر :" قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، وقال الألباني :" (قلت: إسناده صحيح، وإياس مختلف في صحبته، لكن الراجح صحبته كما قال الحافظ، وصحح الحديث: ابن حبان والحاكم والذهبي). ينظر:المستدرك على الصحيحين ٢٠٨/٢، حديث رقم ٢٧٧٥، البدر المنير لابن الملقن ٥٠/٨ ، إتحاف المهرة لابن حجر ٤٤٢/٢،صحيح سنن أبي داود ٣٦٣/٦ ، حديث رقم ١٨٦٣.

(١) ينظر : تفسير القرآن للرازي ٧٢/١٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٢٣/٢ ، تفسير المنار لمحمد رشيد بن رضا ٦٢/٥ ، التفسير المنير للزحيلي ٧٥/٥، تفسير الإمام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ٢٠٦/٢ ، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

(٢) ينظر : تفسير المنار لمحمد رشيد بن رضا ٦٢/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . بابُ الاختيارِ في تَركِ الضَّربِ . ١٤٩/١٥، حديث رقم ١٤٨٩٤، والنسائي في السنن الكبرى . باب ضرب الرجل زوجته . ٣٦٣/٨، حديث رقم ٩١٢١ .
وأخرجه البخاري . قَوْلِ اللَّهِ: {وَاضْرِبُوهُنَّ} «أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» . ٣٢/٧ ، حديث رقم ٥٢٠٤ ، بلفظ : لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»

وفي رواية مسلم : "إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟"(٢).

وجــه الدلالــة: قولـه " أيضـرب " وقولـه " أمـا يسـتحي " وقولـه " إلام .. " أسـلوب استفهامي انكاري توبيجي من النبي . صلى الله عليه وسلم . لفاعله، وهذا يدل على تقبيح الضرب والتنفير منه ، فإن كان مبرحاً فيكون فعله حراماً وإن كان غير مبرح فهو خلاف الأولى(٣).

قال أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي :" وفي هذه دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء"(٤).

ثانياً المعقول:

قالوا : الضرب غير المبرح وإن كان مشروعاً إلا أن الخوف من الوقوع في الضرب المحظور جعل النفوس تنفر منه ، وكان تركه أولى لما فيه من حسن المعاشرة وبقاء المودة والرفق بالنساء(٥).

المذهب الثاني : نسبه القاضي ابن العربي والطاهر بن عاشور لعطاء ابن أبي رباح ، قوله : لا يضربها وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه، بل يغضب عليها (٦).

قال ابن العربي :" قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا فَلَمْ تُطِعْهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا "(٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ . ٤٤٢/٩، حديث رقم ١٧٩٤٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . باب النار يدخلها الجبارون وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ . ٢١٩١/٤ ، حديث رقم ٢٨٥٥ .

(٣) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٩/٢٥ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤٦٢/١٠، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٧/ ٣٥٥ .

(٤) ينظر: تفسير فتح البيان في مقاصد الرحمن ٣ /١٠٩.

(٥) ينظر : مرقاة المفاتيح ٢١١٩/٥، شرح المشكاة للطيبي ٢٣٢٧/٧ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣/٥.

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ .

ومن قوله يفهم أن عطاء بن رباح تأول معنى قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) بأن المراد به ليس حقيقة الضرب، وإنما إظهار الغضب وعدم الرضا.

قال الطاهر بن عاشور:" وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ أَخَذَ عَطَاءٌ إِذْ قَالَ: لَا يَضْرِبُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا"(١).

وإطلاق الغضب على الضرب من قبيل إطلاق المسبب وإرادة السبب، فالسبب هنا الغضب ، والمسبب هو الضرب ، وذلك وقوفاً منه على مقاصد الشريعة من ذلك.

قال القاضي بن العربي :" هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الِاجْتِهَاد"(٢).

وقال الطاهر ابن عاشور :" وَأَنَا أَرَى لِعَطَاءٍ نَظَرًا أَوْسَعَ مِمَّا رَآهُ لَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ أَنَّهُ وَضَعَ هَاتِهِ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ، ثم قال وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالضَّرْبِ لِمُرَاعَاةِ أَحْوَالٍ دَقِيقَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَأَذِنَ لِلزَّوْجِ بِضَرْبِ امْرَأَتِهِ ضَرْبَ إِصْلَاحٍ لِقَصْدِ إِقَامَةِ الْمُعَاشَرَةِ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَجَاوَزَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالَةُ نُشُوزِهَا كَانَ مُعْتَدِيًا"(٣).

أما الضرب وإن كان غير مبرح فهو مكروه ، ووقف عطاء على القول بذلك من أدلة أخرى غير النص القرآني، وحمل النهي الوارد فيها على الكراهة، ووافقه على ذلك جمع من العلماء ، وأنكروا الأحاديث المروية في الضرب أو تأولوها(٤).

قال ابن العربي : " وَوَقَفَ ــ أي عطاء ــ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: " إنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ"(١).

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣/٥ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣/٥ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣/٥ .

وقال ابن عاشور : " وَوَقَفَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى كَقَوْلِ النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :"وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ"(٢).

والقول بالكراهة مذهب جماعة من أهل الحديث منهم الإمام البخاري، وابن حجر العسقلاني، وبدر الدين العيني وغيرهم(٣).

أما البخاري فقد بوب لهذا الموضوع بقوله " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاء " ، وبين شراح الحديث مراده من ذلك، فقالوا : " إن الضرب المبرح حرام أو مكروه تحريماً، والمراد بقوله (وَاضْرِبُوهُنَّ) الضرب غير المبرح ، وهو المكروه تنزيهاً ، وقالوا إن في ذلك جمعاً بين الكتاب والسنة(٤).

قال ابن حجر:" فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ لَا يُبَاحُ مُطْلَقًا بَلْ فِيهِ مَا يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أَوْ تَحْرِيمٍ"(٥).

وقال بدر الدين العيني :" هَذَا بَاب فِي بَيَان مَا يكره من ضرب النِّسَاء، وَأَرَادَ بِهِ الضَّرْب المبرح فَإِنَّهُ يكره كَرَاهَة تَحْرِيم"(٦).

قال القسطلاني :" (باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى: { وَاضْرِبُوهُنَّ } ضربًا غير مبرح)(٧).

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣/٥ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٣٢/٧، إرشاد الساري للقسطلاني ١٠١/٨، عمدة القاري للعيني١٩٢/٢٠، فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٩، منحة الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٣/٩.

(٤) ينظر : صحيح البخاري ٣٢/٧، إرشاد الساري للقسطلاني ١٠١/٨، عمدة القاري للعيني١٩٢/٢٠، فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٩، منحة الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٣/٩.

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٩.

(٦) ينظر : عمدة القاري للعيني١٩٢/٢٠.

(٧) ينظر : إرشاد الساري للقسطلاني ١٠١/٨.

واستدلوا لعطاء بما يأتي من الأدلة :

١ . قوله . صلى الله عليه وسلم . في حديث عبد الله بن سعيد:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم"(١).

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أباح بقوله "اضربوا" . أمر بعد حظر ، وندب إلى ترك الضرب بقوله(وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم)، فدل ذلك على أن الضرب مكروه(٢).

٢ . ما جاء في حديث عبد الله بن زمعة:"إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ"(٣).

وجه الدلالة: التصريح بلفظ الكراهة في قوله "إني لأكره" يدل على كراهة ضرب الرجل أمته ، فلأن يدل على كراهية ذلك للحرة من باب أولى.

هذا ... ولعل أصحاب هذا المذهب قالوا بالكراهة خشية الوقوع في الضرب المحظور بأن يتجاوز الزوج الضوابط الشرعية له أو أن يسيء الناس فهم مقاصد الشرع منه.

المذهب الثالث: وعليه ابن الفرس من المفسرين ، ورواية عن الحنابلة إلى أن الأمر في قوله (وَاضْرِبُوهُنَّ) يدل على الندب لا الإباحة؛ لوجود القرينة الدالة على ذلك، وهي المصلحة المرجحة لذلك، وهي أن النساء لو تركن لهواهن لهلكن، فكان الضرب غير المبرح أولى لإصلاحهن .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب المتون ، وإنما أورده ابن العربي دليلاً لعطاء بن رباح ، ولم يذكر له سنداً، ومعناه صحيح ، وقد ورد هذا الحديث عن عبد الله بن زعمه بعدة روايات من عدة طرق تدل على صحته كرواية : " إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ ..." وبرواية : " لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَه " وكذا " "يعمد أحدكم" وأيضا "علام يجلد " و " يضرب أحدكم ". ينظر : فتح الباري ٣٠٣/٩، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٣٥٥/٧.

قال ابن الفرس:" ولا أقل من أن يكون ذلك مباحًا، بل لو قيل: إنه أمر ندب لكان ذلك حسنًا"(١).

وعليه فإن ضرب الزوج لزوجته تأديباً ضرباً غير مبرح حال نشوزها مندوب(٢)، واستدل على ذلك بما يأتي :

١ . العمل بظاهر الآية.

٢ . إن المقصود من الضرب غير المبرح دخولهن في الطاعة، وفيه إصلاح لهن، ومانع لهن من الفساد والخلاف، ولو خلين وهواهن لهلكن.

٣ . إن الله تعالى لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحًا إلا في ذلك وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن للأزواج بمعصية أهل الكبائر، وجعل الله الضرب المبرح لأهل الكبائر، ويبقي الضرب غير المبرح للأزواج علي الزوجات رفقًا بالرجال، فيكون مندوباً(٣).

ويجاب عن ذلك : بأن قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) ليس لاستحباب ضرب النساء بل إنما هو لبيان الجواز عند الحاجة والضرورة(٤).

ولعل أصحاب هذا المذهب نظروا إلى أهمية هذه الوسيلة من حيث إن فيها استمالة لقلب الزوجة، وتذكيراً لها بما كان بينهما من الود والحب، فما أجمل من أن يربت الزوج بيده الحانية على زوجته العاصية لتعود إليه، وهذا ليس فيه دون أدنى ضرر لها، بل الضرر في تركه ورفع الأمر إلى الحكمين والقضاء.

المذهب الرابع : ويفهم من كلام الطاهر بن عاشور ، وهو أن الأمر في قوله تعالى (واضربوهن) وإن كان للإباحة إلا أنه مقيد بالعرف العملي.

ومعنى التقييد بالعرف: أن نصوص الشارع تفسر وفقاً لما جرى عليه العرف سواء أكان العرف عملياً أو قولياً.

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس ١٨١/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ١٨١/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٧٧/٨.

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس ١٨١/٢، إرشاد الساري للقسطلاني ١٠٢/٨.

(٤) ينظر:شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٥٧/٧.

واشترطوا لبناء الحكم عليه أن يكون العرف مقارناً لنزول النص أو سابقاً عليه واستمر حتى نزوله[1].

وعلى ذلك يكون المعنى : واضربوهن إن كان العرف يبيح ذلك وإلا فلا .

وبيانه : أن الإباحة الشرعية مقيدة بالعرف، فإن كان العرف يعتبر الضرب غير المبرح عتابًا وإظهارًا لعدم الرضا يكون مباحاً، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

وأما إن كان العرف المستقر يرى فيه إيذاء، وإساءة، وإضراراً بالزوجة، ويعد اعتداء عليها وإهانة لها فيكون محرماً.

قال الطاهر بن عاشور : " وَعِنْدِي أَنَّ تِلْكَ الْآثَارَ وَالْأَخْبَارَ مَحْمَلُ الْإِبَاحَةِ فِيهَا أَنَّهَا قَدْ رُوعِيَ فِيهَا عُرْفُ بَعْضِ الطَّبَقَاتِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، فَإِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَدْوِ مِنْهُمْ لَا يَعُدُّونَ ضَرْبَ الْمَرْأَةِ اعْتِدَاءً، وَلَا تَعُدُّهُ النِّسَاءُ أَيْضًا اعْتِدَاءً، ....ثم قال فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ أُذِنَ فِيهِ لِقَوْمٍ لَا يَعُدُّونَ صُدُورَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ إِضْرَارًا وَلَا عَارًا وَلَا بِدْعًا مِنَ الْمُعَامَلَةِ فِي الْعَائِلَةِ، وَلَا تَشْعُرُ نِسَاؤُهُمْ بِمِقْدَارِ غَضَبِهِمْ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ "[2].

قال محمد الحبيب : " ولا ينسى الشيخ ابن عاشور هنا ملاحظة أن العقاب بالضرب، وإن كانت له شواهد ودلائل، مُراعى فيه العرف، ولذلك يتفاوت الناس فيه فيعتبره ذُكران البدو اعتداء على المرأة، في حين تعدّه نساؤهم أمراً عادياً لا اعتداء فيه عليهن"[3].

ويقول الدكتور / محمود توفيق : " المرحلة الأخيرة . أي الضرب . تُسْتَدعى على قدر الحاجة وعلى قدر أحوال قوم كل امرأة وأعرافهم"[1].

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٢/٥.

(٢) ينظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤١/٥ ، ٤٢.

(٣) ينظر: شَيخُ الْإِسْلَامِ الإِمَامِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّد الطَّاهِر ابْن عَاشُور وَكتابه مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإسلامية ، د/الشَّيْخ مُحَمَّد الحبيب ابْن الخوجة ١٨٩/٢ .

ولذا يقول مفتي الديار المصرية فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة : " وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك، وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها ، فكان هذا للتقويم والإصلاح"(٢).

الراجح:

مما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور وهو أن ضرب الزوج زوجته حال نشوزها ضرباً غير المبرح مباح ولكنه خلاف الأولى ، فالأولى التهديد به، وإظهار الغضب وعدم الرضا بدلاً عنه.

قال ابن حجر : " فَإِنِ اكْتَفَى بِالتَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَى الْغَرَضِ بِالْإِيهَامِ لَا يَعْدِلُ إِلَى الْفِعْلِ؛ لِمَا فِي وُقُوعِ ذَلِكَ مِنَ النَّفْرَةِ الْمُضَادَّةِ لِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجِيَّةِ" (٣)، وبنحوه قال الشوكاني وجمع من المعاصرين(٤).

هذا على الرغم من تفسير الفقهاء للضرب بأنه الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظما ولا يسيل دماً ولا يترك جرحاً ولا أثراً كالضرب بهدبة الثوب، والمنديل الملفوف، والسواك

---

(١) ينظر: الرجال قوامون على النساء مدارسات إيمانية أخلاقية في ضوء علم البلاغة العربي د/ محمود توفيق محمد سعد ص ١١٨، ١١٩.

(٢) ينظر: نقلاً عن جريدة الوطن المصرية . منشور على الانترنت - الأحد ٢٠٢٠/٩/٢٠. ww.elwatannews.com/news/details/

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٠٤/٩،

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٥١/٦، البحر المحيط الثجاج ٧٦٨/٤٣، الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي النجدي ٩٧/٤.

ونحو ذلك ، وتقييده بالسلامة من الأضرار، وصدوره ممن لا يعد عندهم ذلك إهانة وإضراراً بالزوجة، قالوا الأولى تركه، خشية أن يتجاوز فيه الزوج فيقع في المحظور.

قال ابن عاشور:" بيد أَنَّ الْجُمْهُورَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَبِصُدُورِهِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ الضَّرْبُ بَيْنَهُمْ إِهَانَةً وَإِضْرَارًا"(١).

وبالنظر إلى تفسير الفقهاء للضرب على النحو السابق فإن الباحث يرى أن الغرض منه استمالة القلب ومخاطبة العاطفة، وفيه عتاب من يحب لمن أحب، وكان باقياً على محبته ومودته، فيه روح الدعابة المرغوبة تارة، وفيه التنبيه تارة أخرى إلى ضرورة العودة إلى السكن والاستقرار والإبقاء على المودة والمحبة، وكأن الزوج عندما يربت على كتف زوجه يدعوها إلى الكف عما هي فيه من النشوز وعدم الطاعة، فإن لم ينطق بذلك لسانه نطقت عنه يديه الحانية التي وقعت على جسد زوجته بكل رفق وحنان، يخاطب العاطفة القوية فيها، يذكرها بما كان بينهما، من العشرة الطيبة، والصحبة الجميلة، ويستميل قلبها إلى العود الحميد بدلاً من العواقب الوخيمة المترتبة على استمرار النشوز من رفع الأمر إلى الحاكم ... وما يترتب على ذلك من آثار.

وهذا كله مرهون بظن الزوج وفهم الزوجة، فالزوج يظن أن هذه الوسائل تفيد ، والزوجة تفهم ما وراء هذا الضرب الرفيق، وإلا امتنع الزوج عن ذلك كما فطن لذلك الفقهاء(٢).

قال ضياء الدين الجندي المصري المالكي:" وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع"(٣).

هذا مقصد التشريع من وراء قوله (واضربوهن) كما فهمه أرباب الفصاحة والبيان وأهل الفقه والاستنباط، لا كما صوره البعض وهولوا من أمره دون فقه أو أدنى فهم ، لمجرد النظر

---

(١) ينظر :التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٥/٤٤.

(٢) ينظر :مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤/١٥، تحبير المختصر تاج الدين بهرام الدميري ٣/٩٦، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٣/٢٣٩، مغني المحتاج ٤/٤٢٧،

(٣) ينظر :التوضيح في شرح مختصر خليل لضياء الدين المصري المالكي ٤/٢٦٦،

لظاهر الآية، فعلت أصوات الجهال إلى القول بأنها وسيلة لإذلال المرأة وترويعها والإضرار بها.

فيا أصحاب العقول المستنيرة أين الإذلال والإضرار في الضرب بالمنديل أو هدبة الثوب، أو مروحة من الورق أين الإذلال في أن يربت الزوج بيده على كتف زوجته يستميلها إلي الخير مخاطباً العاطفة فيها.

من يمعن الفكر والنظر يجد أن هذه الوسائل فيها عطف وحنان ورقة وجمال ، وتنبيه بأرق الوسائل وما تحمله من مقاصد عجز عن فهمها المغرضون والمضللون ، ليتهم يستمعون فيفهمون، أو يصمتون فينصفون.

يقول الشيخ الشعراوي :" فالمرأة عندما تجد الضرب مشوباً بحنان الضارب فهي تطيع من نفسها، وعلى كل حال فإياكم أن تفهموا أن الذي خلقنا يشرع حكماً تأباه العواطف، إنما يأباه كبرياء العواطف، فالذي شرع وقال هذا لا بد أن يكون هكذا"(١).

كما أن هذه الوسائل كانت في بيئة وثقافة تستحسن التعبير بهذه الوسائل للدلالة على عدم الرضا بسلوك الزوجة ، وإظهار الغضب منها.

تقول دار الإفتاء المصرية :" وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام، وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها، وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرًا ، ويكون ذلك بالسواك وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب"(٢).

وهذا ما يعطي وجاهة لقول عطاء ابن أبي رباح إذ تأول الضرب بالغضب.

---

(١) ينظر : تفسير الشعراوي ٢٢٠٢/٤.

(٢) ينظر : نقلاً عن جريدة الوطن المصرية . منشور على الانترنت . الأحد ٢٠/٩/ ٢٠٢٠.
ww.elwatannews.com/news/details/

ومن عظمة التشريع وتقديره للمرأة جعل عرف قومها هو السيد والحكم في ذلك لا عرف الزوج وقومه ولو كان مستقرا ومطرداً .

يقول الدكتور محمود توفيق : " فإن كان الزوج من مجتمع لا يرى ضرب المرأة كبيراً، وكانت نساؤه يفضلنه على الطلاق بل على الهجر في المضجع ، وكانت زوجه من مجتمع يرى في الضرب إهانة لا تقبل، ولو كانت " بعود أراك " فعلى ولي الزوج أن ينزل على معهود قومها، لا على معهود قومه هو"(١).

وبعد هذا البيان أقول لو أساء الناس فهم الضرب غير المبرح، أو اتخذوه وسيلة يشفون بها غضبهم، أو تجاوزوا حدوده، ولم تنضبط عندهم هذه الوسيلة بضوابط الشرع كان لولي الأمر منعه مطلقاً، ومنع الأزواج من استعمال هذا الحق وتجريمه، ولا يعد هذا افتئاتاً على أحكام الشرع عملاً بقاعدة سد الذرائع أو بقاعدة أن لولي الأمر الحق في تقييد المباح؛ للمصلحة.

يقول الطاهر بن عاشور : " يَجُوزُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُحْسِنُونَ وَضعَ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَوَاضِعَهَا، وَلَا الْوُقُوفَ عِنْدَ حُدُودِهَا أَنْ يَضْرِبُوا عَلَى أَيْدِيهِمُ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَيُعْلِنُوا لَهُمْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عُوقِبَ، كَيْلَا يَتَفَاقَمَ أَمْرُ الْإِضْرَارِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ضعف الْوَازِعِ "(٢).

وأخير أقول ...إن ما يقع من الأزواج من ترويع واعتداء على الزوجات والأولاد، وتمتليء به ساحات المحاكم، وتطالعنا به الصحف وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، قد أجمع علماء الإسلام قاطبة على تحريمه وتجريمه، وتأثيم فاعله، والإسلام منه براء.

هذا والله أعلم بحقيقة الحال ،،،،

الفرع الرابع : دلالة الأمر على الفور أو التراخي :

---

(١) ينظر : الرجال قوامون على النساء مدارسات إيمانية أخلاقية في ضوء علم البلاغة العربي د/ محمود توفيق محمد سعد ص ١١٩.

(٢) ينظر :التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٤/٥.

الأمر في قوله تعالى:(فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن) يدل على التراخي؛ للقرائن الآتية :

١. القرينة اللفظية: قوله تعالى : (تخافون ..) تدل على أن الأمر للتراخي لان الخوف يعقبه التردد ، وضرورة التأمل قبل الإقدام على الفعل، وكذا إن حمل الخوف على معناه المجازي وهو العلم واليقين ، إذ لا بد من إمهال الزوجة فترة من الزمن لعلها تعود من تلقاء نفسها إلى طاعة زوجها، أو يكون ما ظهر منها لعذر شرعي أو ضيق صدر من غير الزوج أو لأمر طارئ خارج عن إرادتها سريع الزوال لا يحتاج إلى تأديب، ولهذا اشترط الفقهاء تكرار أمارات النشوز أو وقوعه فعلاً ، أو الإصرار عليه(١).

كما أن الزوج مأمور بالصبر علي أخلاق زوجته؛ رجاء الثواب ؛ لقوله . صلى الله عليه وسلم . لا يفرك مؤمن مؤمنة(٢)، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"(٣).

٢. القرينة العقلية : وهي أنه لا بد من الانتظار فترة من الزمن عقب كل وسيلة من وسائل التأديب؛ لمعرفة أفادت أو لم تفد، وهذا ما يناسب التراخي.

المطلب الثاني

دلالة النهي

المراد بالنهي في الآية قوله تعالى: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) :

والمراد: إن أطعنكم بالوعظ؛ فلا تبغوا عليهن بالهجر، وإن أطعنكم بالهجر؛ فلا تبغوا عليهن بالضرب.

هذا وقوله (لا تبغوا) له معنيان :

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٣٨٨/٨، عجالة المحتاج ١٣٢٨/٣، حاشية عميرة على منهاج الطالبين ٣٠٦/٣ ، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ٢٦٩/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٢/٣، اللمعة الدمشقية ٤٢٨/٥، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للنجفي ٢٠٣/١٣، اللمعة الدمشقية ٤٢٩/٥.

(٢) معنى (لا يفرك مؤمن مؤمنة) أي لا يبغضها ، قال أهل اللغة : فركه يفركه إذا أبغضه ، والفرك البغض. ينظر : لسان العرب . فصل الفاء . ٤٧٤/١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤١/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه . باب الوصية بالنساء . ١٠٩١/٢، حديث رقم ١٤٦٩.

الأول : من الطلب ، تقول : بغيته أي: طلبته ، وعليه يكون المعنى : فإن أطعنكم فلا تطلبوا عليهن سبيلاً من السبل الثلاثة المباحة وهي: الوعظ ، والهجر، والضرب[١].

وقيل: فإن أطعنكم فلا تطلبوا عليهن طريقًا تجعلونه سبيلاً لإيذائهن، بل اجعلوا ما كان منهن من النشوز كأن لم يكن[٢].

وقيل: فإن أطعنكم فلا تكلفوهن ما ليس في قدرتهن من الميل إليكم، والمحبة لكم، فإن ذلك من الله، روي ذلك عن عيينة[٣].

الثاني : من البغي، وهو الظلم ، وذلك كقوله تعالى:(فبغى عليهم)، وقوله (وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكر وَالْبَغي)، وعليه يكون المعنى: فإن أطعنكم فلا تظلموهن بأن تتجنّوا عليهنَّ بقولٍ، أو فِعْل[٤].

وقيل: فلا تلتمسوا عليهن طريقاً في الظلم والتعلل؛ فترتفع أيديكم بالضرب عليهن[٥]، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وقتادة[٦].

دلالة النهي:

قبل بيان دلالة النهي، نذكر أن النهي هنا (فَلَا تَبْغُوا) وقع بعد الأمر (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) فهل يعد ذلك قرينة تصرف صيغته عن النهي أو لا ؟

---

(١) ينظر : تفسير الألوسي ٢٦/٣ ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص١٢٩،البحر المحيط في التفسير لابي حيان بن الأثير ٦٢٨/٣،التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٢/٥.

(٢) ينظر :البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس الحسني الصوفي ٤٩٩/١.

(٣) ينظر :البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ابن الأثير ٦٢٨/٣، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٥٢٤.

(٤) ينظر : تفسير الألوسي ٢٦/٣ ، تفسير القرطبي ١٧٣/٥، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٣٦٦/٦، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٦٣٦/١٨.

(٥) ينظر :الهداية في بلوغ النهاية ١٣١٧/٢، الوجيز للواحدي ٢٦٢/١ .

(٦) ينظر :تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣، تفسير ابن المنذر ٦٩٤/٢ .

هذه مسألة فيها خلاف[1]، إلا أن صيغة (فلا تبغوا) في الآية المراد بها هنا النهي بالاتفاق.

نقل الإجماع على ذلك التلمساني قال:" ومثاله قوله تعالى: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) بعد قوله: (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)، والمراد بهذه الصيغة النهي بلا خلاف"[2].

ومقتضى النهي في قوله (فلا تبغوا) يدل على التحريم بلا خلاف بين الأصوليين، وذلك لما يأتي :

١. لا توجد قرينة صارفة له من التحريم إلى غيره.

٢. التعبير بالبغي قرينة قوية تؤيد القول بالتحريم ، فالبغي مرتعه وخيم، ولا يعجل الله عقوبة شيء في الدنيا كمثل البغي والعقوق.

روي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :" مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"[1].

---

(١) فمن الأصوليين من يرى أن تقدم صيغة الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، كما أن تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر.
ومنهم من لا يرى تقدم الوجوب قرينة، ومنهم من توقف في إفادته الحظر.
ونقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، الإجماع على أن تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي.
ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٢٩/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، البرهان في أصول الفقه للجويني ٨٨/١، مفتاح الوصول الي علم الأصول للتلمساني ص ٤١٤، بيان المختصر ٨٧/٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٤١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٤/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٩/١.

(٢) ينظر : مفتاح الوصول إلي إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٤١٤.

٣ . ختام الآية بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) فاحذروه ، مناسب للتحريم؛ إذ فيه تحذير وتهديد للرجال من ظلم النساء، فإنهن وإن ضعفن عن رد ظلم الرجال فالله علي كبير، قادر على أن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن فلا تغتروا معشر الرجال بأنكم أعلى منهن يداً ، فإن الله أعلى منكم ، وأقدر منكم عليهن[٢].

هذا فضلاً على الآيات والأحاديث الكثيرة التي تحرم البغي على الزوجة وغيرها.

وعليه : فإن الزوجة إذا عادت من نشوزها إلى طاعة زوجها، فإنه يحرم على الزوج أن يؤذيها بأي نوع من أنواع الإيذاء ، بقول أو فعل.

هذا .. والنهي هنا يقتضي الكف عن المنهي عنه على الفور بالاتفاق حتى وإن كان معلقاً على شرط طالما قد تحقق الشرط[٣]، كما أن الفاء في قوله (فلا تبغوا) تفيد التعقيب لا التراخي كما سيأتي ، وعليه يكون المعنى: فإن أطعنكم بالوعظ؛ فلا تبغوا عليهن بالهجر، وإن أطعنكم بالهجر؛ فلا تبغوا عليهن بالضرب.

ويتفرع على ذلك ما يأتي :

١. يحرم الطلاق بهدف التشفي والإضرار والإيذاء بالمرأة، وتخريب بنيان المعيشة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد . بَابُ عُقُوبَةِ قَاطِعِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا . ٣٧/١، حديث رقم ٦٧ ، والترمذي في سننه . ٢٤٥/٤، حديث رقم ٢٥١١ ، ابن حبان في صحيحه . ذِكْرُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا . ٢٠٠/٢ ، حديث رقم ٤٥٥، وأبوداود في سننه . باب النهي عن البغي . ٢٧٦/٤ ، حديث رقم ٤٩٠٢ ، وابن ماجه في سننه . باب البغي . ٢٩٦/٥، حديث رقم ٤٢١١، والحاكم في المستدرك . تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّحْل . ٣٨٨/٢، حديث رقم ٣٣٥٩.

والحديث قال عنه الترمذي : " حديث صحيح " وقال الحاكم :" صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي : " صحيح " . ينظر : سنن الترمذي ٢٤٥/٤، حديث رقم ٢٥١١، والمستدرك على الصحيحين ٣٨٨/٢، حديث رقم ٣٣٥٩.

(٢) ينظر : تفسير الرازي ٧٣/١٠، تفسير الألوسي ٢٦/٣ ، تفسير القاسمي ١٠٠/٣ .

(٣) ينظر :تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، المحصول لابن العربي ٧٢/١ ، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ٢١٠/١ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٨٥/١.

٢. لا يجوز للزوج مقابلة زوجته بالنشوز بعد أن عادت إلى طاعة زوجها.

٣ . لا يكلفها الزوج مع الطاعة أن تحبه؛ فهذا أمر بيد الله تعالى[١].

المبحث الخامس

دلالة حروف المعاني في الآية

حروف المعاني يحتاج إليها الأصولي دائماً عند الوقوف على الأحكام الشرعية؛ لأن معرفتها أمر لازم لاستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة من الأدلة؛ إذ أن الأحكام الفقهية تختلف باختلاف معانيها ؛ وكثير من مسائل الفقه يتوقف معرفة الحكم فيها على فهم معنى الحرف ومدلوله[٢].

ومن حروف المعاني الواردة في الآية حرف " الباء " و " الفاء" و " في" و " الواو " ولكل منها دلالتها الأصولية ، وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول

دلالة حرف الباء

حرف الباء من أدوات المعاني يأتي لمعان عدة، أهمها ما يلي :

١. الإلصاق سواء أكان حقيقياً أم مجازياً ، فالحقيقي كقولك: مسحت يدي بالمنديل ، والمجازي كقولك : مررت بزيد.

---

(١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨، الحاوي الكبير ٥٩٦/٥، البحر المذهب للروياني ٩/ ٥٦٤، اللمعة الدمشقية ٤٤٩/٢، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب لحسين بن عودة العوايشة ٣٧٦/٥،

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٤٠/٣،المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٢٧٩/٣.

٢. السَّبَبِيَّةُ : نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: (فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ) [١].

٢ . التبعيض : وذلك كقولك : شربت بماء البحر ، أي : من ماء البحر.

٣ . الاستعانة : كقولك : ضربت بالسيف، ومنه قوله تعالى :(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)[٢].

٤ . المصاحبة : كقولك : اشتريت الفرس بسرجه ، ومنه قوله تعالى (قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِكم) [٣] .

٥ . المجاوزة : ومنه قوله تعالى: (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا)[٤].

٦ . تأتي بمعنى " إلى " مثل: (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي)[٥] أي: إلي.

٧ . تأتي بمعنى " على " ومنه قوله تعالى:(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) [٦] أي: على قنطار، وعلى دينار.

ولها معان أخرى لا يتسع المجال لذكرها[٧].

---

(١) من الآية(٤٠) سورة العنكبوت.

(٢) من الآية (٤٥) سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٧٠) سورة النساء.

(٤) من الآية(٥٩) سورة الفرقان.

(٥) من الآية(١٠٠) سورة يوسف.

(٦) من الآية(٧٥) سورة آل عمران.

(٧) ينظر معاني حرف الباء واختلاف الأصوليين في ذلك ما يلي : كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ١٦٧/٢، بذل النظر للاسمندي ٤٤/١، إيضاح المحصول من برهان الأصول : أبو عبد الله المازري ١٧٠/١، الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى ، البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١، المهذب في أصول الفقه لعبدالكريم النملة ١٢٩٦/٣ : ١٢٩٨ .

دلالة حرف الباء

في قوله تعالى:(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

الباء هنا تفيد السببية[١]، أي أن القوامة سببها تفضيل الله بعضهم على بعض ، وبإنفاقهم من أموالهم[٢]، ولذا فإن القوامة سببها أمران:

الأول : وهبي من الله تعالى:(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، بأن جعل منهم الأنبياء والرسل، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد، وإقامة الشعائر، والولاية في النكاح، ووهبهم القوة الجسدية ، وألقى عليهم القيام بالأعباء الجسام، وما يستتبع ذلك من الدفاع عن النساء إذا ما تعرضن لسوء... وغير ذلك من القدرات النفسية والحسية، وهذا بفضل الله تعالى فليس للرجال بذواتهم تميز على النساء[٣].

والثاني كسبي : أي من عمل وسعي الرجال، وهو حق وخير ، وهو الإنفاق إنفاق الرجل على أهله، أمه، وزوجه ، وابنته ، وأخته ...الخ، ويدخل في هذا ما ينفقه الرجل من

---

(١) ينظر: إعراب القرآن وبيانه ٢٠٨/٢، البحر المحيط في التفسير لأبن الأثير ٦٢٣/٣،

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥،

(٣) وتعبير المولى سبحانه وتعالى بقوله:(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ولم يقل بما فضل الله الرجال على النساء، إنما يشير إلى أن الرجل أفضل من المرأة في جوانب، وهي أفضل منه في جوانب أخرى، فليس في قدرتها إلا بمشقة شديدة أن تقوم بما يقوم به الرجال من أعمال تحتاج إلى جهد ومجالدة وتعب، وليس في قدرة الرجل أن يقوم بما تقوم به المرأة من حمل وإرضاع وسهر وجهد في رعاية الأبناء، وما إلى ذلك مما لا يتحمله الرجال. ينظر : التفسير الموضوعي . مناهج جامعة المدينة العالمية . ص ١٦١.
وقال الأمام أبو زهرة : " وقال: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ولم يقل: بما فضلهم الله عليهن أولا للإشارة إلى البعضية المشتركة، وأن الرجال من النساء والنساء من الرجال، فاللحمة الواصلة واحدة، وللإشارة إلى أن ذلك التفضيل لصالح الجميع، وكلٌّ يؤدي عمله الذي خلقه الله سبحانه وتعالى له".ينظر زهرة التفاسير لأبي زهرة ٣/ ١٦٦٨.

المهر لزوجه ، وكذا ما يتكلفه الرجل من النفقة في الجهاد، وما يلزمه من العقل والدية إلي غير ذلك مما ليس بواجب على النساء(١).

وعلى هذا إذا وجد السبب وتحققت شروطه وانتفت موانعه كانت القوامة واجبة على الرجال وحقاً للنساء بشروطها من العدل والحكمة والمشورة والمودة والرحمة ، أما إذا انعدمت هذه الأسباب؛ وكان الرجل ، ضعيفاً، جاهلاً، خاملاً لا سعي له ؛ فأي قوامة له على المرأة ، القوية، النابهة ، العالمة، الغنية؟(٢).

قال القرطبي : "... الثالثة: فهم العلماء من قوله تَعَالَى: (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا..."(٣).

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٧٠/٠ ، تفسير ابن كثير ٢٩٢/٢ ، تفسير ابن جزي ١٩٠/١، تفسير ابن عطية ٤٧/٢،تفسير البيضاوي ٧٢/٢، تفسير النيسابوري ٦٢٨/١، تفسير العز بن عبد السلام ٣٢٠/١، السراج المنير للخطيب الشربيني ٣٠٠/١، تفسير البغوي ٢٠٧/٢، تفسير وهبة الزحيلي ٥٣/٥ ، التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي ١٧٣/٣،

(٢) ينظر: أوضح التفاسير لابن الخطيب ٩٨/١ .

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٦٩/٥.

المطلب الثاني

دلالة حرف " الفاء "

الفاء من أدوات المعاني تارة تكون للعطف، وتارة تكون للسببية، وتارة أخرى تكون جوابية ، وبيان ذلك على النحو التالي :

١ـ فاء العاطفة: وهي لاشتراك المتعاطفين في الحكم والإعراب، واختلف في المعنى الذي تفيده وتدل عليه ، وذلك على النحو التالي :

الجمهور قالوا : " الفاء " تفيد الترتيب والتعقيب، ومعنى ذلك : أن ما بعدها ثبت له الحكم بعد ثبوته لما قبلها على سبيل الاتصال، من غير مهلة ولا انفصال.

مثال ذلك : إذا قلت: قام زيد فعمرو، دلت "الفاء" على أن قيام عمرو بعد زيد من غير تراخ بينهما ولا فاصل في الزمن(١).

وقال الفراء وبعض الكوفيين : إنها لا تفيد الترتيب ، فقد يكون ما بعد الفاء سابقاً، إذا كان في الكلام ما يدل على ذلك.

مثال ذلك : كقوله تعالى " وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا "، والبأس في الوجود واقع قبل الإهلاك(٢).

وذهب بعض العلماء إلي القول بأنها تفيد الترتيب مع التراخي لا التعقيب ومنه قوله تعالى : (قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ) ، وبيانه : أن افتراء

---

(١) ينظر:الجني الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين حسن بن عليّ المرادي المصري المالكي ٦١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٦٥ ، البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٣ ، رفع النقاب ٢١١/٢، ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٤/١،المهذب في علم أصول الفقه لعبدالكريم النملة ٣/ ١٢٨٧.

(٢) ينظر: الجني الداني ٦٢/١، البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٤/١.

الكذب يكون في الدنيا ، والإسحات يكون في الآخر ، وبينهما زمن طويل متراخي ، فأفاد أن الفاء ليست للتعقيب وإن كان الإسحات مرتبا على افتراء الكذب(١).

هذا وهناك أحكام أخرى لفاء العاطفة ليس هنا محل ذكرها ، والراجح هو أن الفاء العاطفة تفيد الترتيب والتعقيب ، وما سوى ذلك يؤول(٢).

٢ـ فاء السببية : وتفيد التعليل ، أي: ما قبلها سبب لما بعدها، وهو كثير في عطف الجمل، كقوله تعالى (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) (٣)، وَكَذَا فِي عَطْفِ الصِّفَاتِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى(لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَمِيمِ)(٤).

والفاء السببية لا يشترط فيها التعقيب ، كأن تقول : أكرمت زيداً بالأمس فأكرمني اليوم(٥).

٣ـ فاء الجوابية : ومعناها الربط بين الشرط والجواب، وتلازمها السببية، ولا تقتضي التعقيب، وقال بعض اللغويين إنها تفيد الترتيب أيضاً، كما ذكر في العاطفة، ثم إن هذه الفاء تكون جواباً لأمرين: أحدهما الشرط بـ إن وإخوتها. والثاني ما فيه معنى الشرط نحو أما(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٣ ، نهاية السول للاسنوي ١٨٧/٢،المهذب في علم أصول الفقه لعبدالكريم النملة ١٢٨٩/٣.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٢١٥/٢.

(٣) من الآية رقم (١٥) سورة القصص .

(٤) الآيات رقم (٥٢ : ٥٤) سورة الواقعة .

(٥) ينظر:أصول الشاشي ص ١٩٨، المنخول للغزالي ص ١٥٠،البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٤/١، رفع النقاب ٢١٢١/٢ ، ٢١٣ ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي ص ٥٢، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ١٠٨/٢.

(٦) ينظر: الجني الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين المرادي المصري المالكي ٦١/١. شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٤/١، رفع النقاب ٢١١/٢.

دلالة الفاء

في قوله تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ ...فَعِظُوهُنَّ.... فَلَا تَبْغُوا).

الفاء في قوله تعالى (فالصالحات) اختلف فيها على قولين :

الأول : أن الفاء إستئنافية بمعنى الواو، وهي بمثابة التفريع على ما تقدم(١).

والمعنى: الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء، فمن كانت صالحة قام عليها بما تستحقه من حسن المعاشرة، ومن كانت ناشزة عاملها بما تستحقه من الوعظ وغيره(٢).

الثاني : أنها فاء الفصيحة، قاله ابن عاشور، أي: إذا كان الرجال قوامين على النساء فمن المهم تفصيل أحوال الأزواج منهن ومعاشرتهن أزواجهن وهو المقصود من الآية ، فوصف الله الصالحات منهن وصفاً يفيد رضاه(٣).

وهذا خلاف لفظي لا يترتب عليه خلاف فقهي.

والفاء في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ) واقعة جواباً لما فيه معنى الشرط وهو اسم الموصول " واللاتي " ، والمعني : إن خفتم نشوزهن فعظوهن .... الخ (٤).

والفاء رابط للجواب هنا ؛ لأن فعلها إنشاء طلبي وهو قوله "عظوهن ".

قال أهل اللغة :" وتأتي الفاء رابط للجواب في ست مسائل: ....وذكروا منها: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا إِنْشَاءً، نَحْوُ قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) وكقوله: (فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ) (٥).

---

(١) ينظر : إعراب القرآن للدعاس ١٩٥/١، الجدول في إعراب القرآن لمحمود صافي ٢٧/٥ الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل لبهجت صالح ٢٧٦/٢.

(٢) ينظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس الفاسي الصوفي ٤٩٨/١.

(٣) ينظر : تفسير الألوسي ٢٤/٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠/٥.

(٤) ينظر : إعراب القران الكريم لعبيد الله الدعاس ص ١٩٥ .

(٥) ينظر: المسائل التي تكون فيها الفاء رابطة للجواب ما يلي : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٤/١، رفع النقاب ٢١١/٢.

وهي تفيد السببية : لان ما قبلها سبب لما بعدها ، أي أن الخوف من ضرر نشوزهن سبب في تأديب الزوجة ، لذا الشارع رتب الحكم على خوف النشوز.

قال ابن رشد :" ....وهذا إذا علم السبب الذي أدبها عليه ببينة أو أقرت به"(١).

والفاء هنا أيضاً تفيد الترتيب مع التراخي لا التعقيب.

قال الألوسي في تفسيره :"... الفاء في فَعِظُوهُنَّ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع "(٢).

ولا يقال إنها تفيد التعقيب وإلا كان الأمر بالوعظ يدل على الفور، والأمر ليس كذلك؛ لقرينة " تخافون" إذ الخوف والظن فيه التردد والتأمل قبل إيقاع الفعل، والفعل الذي يقع منه الخوف لا بد من تكراره، كما أن إفادتها للتراخي يتلاءم ودلالة الفعلين (تخافون وعظوهن).

ويرى الباحث أن الفاء الجوابية في الآية وان كانت تفيد الترتيب ولا تستلزم التعقيب إلا أن فيها دلالة على ضرورة طي الزمن المتراخي؛ والمبادرة إلى الوعظ حتى لا يتفاقم النشوز ويصعب علاجه، فالخوف من المستقبل يأكل الزمن الحاضر ويطويه ، فلا يحس به الزوج ، فالزمن هنا إحساس ، مقدر بنبضات القلب ، وخفقات الشعور ، وانقباض النفس وانبساطها، وإحساس الزوج بالزمن قبضاً وبسطاً ، وصفاء النفس وكدرها، ووحشية النشوز ومقدار صبره عليها، فانظر إلى خلابة الفاء كيف جمعت بين التراخي وطي زمنه مما لا يمكن تقديره بغير الإحساس، وهذا ما يخرج الفاء عما ألفناه فيها من المولاة بين الأحداث والتعقيب.

كما أن الفاء وإن كانت لا تفيد التعقيب إلا أن هنا فيها شائبة التحذير من الاستهانة بالزمن، والتراخي فيه حتى تضييع فرص علاج النشوز بالوعظ ، وذلك لمن أراد أن يستمسك بأهله وعرى المودة والمحبة(٣).

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٧٣/٥ .

(٢) ينظر : تفسير الألوسي ٣ / ٢٥ .

(٣) ينظر : من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم " الفاء ، ثم " للأستاذ الدكتور / محمد الأمين الحضري ص ٥٧ : ٦٨ ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٧م.

وكذا حرف " الفاء " في قوله تعالى:(فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) واقعة جواباً لما فيه معنى الشرط ، وتفيد السببية ، إلا أنها هنا تقتضي التعقيب والكف فوراً عن الهجر والضرب بمجرد ظهور الطاعة منهن من غير مهلة ولا انفصال ؛ لان النهي هنا يقتضي الكف عن المنهي عنه على الفور بالاتفاق حتى وإن كان معلقاً على شرط طالما قد تحقق الشرط كما سبق وأن أشرت، ويكون المعنى: فإن أطعنكم بالوعظ؛ فلا تبغوا عليهن بالهجر، وإن أطعنكم بالهجر؛ فلا تبغوا عليهن بالضرب.

المطلب الثالث

دلالة حرف " في "

قبل بيان معنى " في " ودلالتها في الآية نشير أولا إلى أن حرف " في " يأتي لعدة معاني[1]، أهمها ما يلي :

١ـ الظرفية المكانية : كقولك: " زيد في الدار"، وتأتي للظرفية الزمانية: كقولك:"زرتك في المساء "، ومنه قوله تعالى: (الم غُلِبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ) [2]، فَالأولى للمكان ، والثانية للزمان.

٢. إنها تأتي بمعنى" على": التي هي للاستعلاء، مثل قوله تعالى:(وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) [3]، وكقوله تعالى : (يَمْشُونَ فِي مساكنهم) [4].

---

(١) ينظر :كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١٨١/٢، الكافي شرح البزدوي ٩٩١/٢، المحصول للرازي ٣٧٦/١، ٣٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٧/١، الإحكام للآمدي ٦٢/١، البحر المحيط للزركشي ١٩٧/٣، ١٩٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦٤٦/٢، تيسير الأصول لابن إمام الكاملية ٦٤/٣، التمهيد للاسنوي ص٢٢٥ ، حاشية العطار ٤٤٨/١، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص٤٧٧.

(٢) الآية رقم (١ ، ٢ ، ٣) سورة الروم.

(٣) جزء من الآية رقم (٧١) سورة طه.

(٤) جزء من الآية رقم (١٢٧) سورة طه .

٣. إنهآ تأتي للتعليل والسببية : كقوله تعالى:(لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيم)[١] . وكقوله . صلى الله عليه وسلم .:" دخلت امْرَأَة النَّار فى هرة حبستها..."[٢].

٤ـ إنها تأتي بمعنى" إلى": ومنه قوله تعالى:(ألم تكن أَرض الله وَاسِعَة فتهاجروا فِيهَا)[٣]. أي: إليها.

٥. إنها تأتي مؤكدة : كقوله تعالى: (وقال اركبوا فيها) [٤] أي: اركبوها.

٦. إنها تأتي بمعنى " مع "، كقوله تعالى: (وأدخلني بِرَحْمَتك فِي عِبَادك الصَّالِحين)[٥]. أي: مع عبادك الصالحين.

وأنكر بعض الأصوليين كالبيضاوي والزركشي استعمال " في " لغير الظرفية، وباستقراء معانيها عند الأصوليين يتبين أن " في " تستعمل حقيقة في الظرفية، وتستعمل في غيرها مجازاً[٦].

(١) جزء من الآية رقم (١٤) سورة النور.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ . ١٣٠/٤ ، حديث رقم ٣٣١٨.

(٣) جزء من الآية رقم (٩٧) سورة النساء.

(٤) جزء من الآية رقم (٤١) سورة نوح .

(٥) جزء من الآية رقم (١٩) سورة النمل.

(٦) ينظر: ينظر :الابهاج شرح المنهاج ٣١٢/١، الغيث الهامع ١٨٥/١، المهذب في أصول الفقه د / عبد الكريم النملة ١٣٠٢/٣، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبد الكريم النملة ص ٤١٢.

دلالة حرف " في "
في قوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)

اختلف العلماء فيما تدل عليه " في " في قوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) على النحو التالي:

الأول : إن " في " هنا على بابها من الظرفية ، فتكون المضاجع ظرفاً للهجران : أي: اهجروهنَّ في مواضِعِ الاِضطجاعِ، أي: اتركوا مضاجعهن دون تَرْك مكالمتهن ومؤاكلتهن ، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

ولهذا ذهب القائلون بالظرفية في بيان الهجر في المضاجع عدة مذاهب :

قالوا : الهجر في المضجع هو أن يضاجعها . أي ينام معها في فراش واحد . ويوليها ظهره ولا يجامعها.

وقيل: الهجر أن لا يجامعها ولا يضاجعها في فراش واحد.

وقيل: يَهْجُرُهَا بِأَنْ يُفَارِقَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَيُضَاجِعَ أُخْرَى فِي حَقِّهَا وَقَسْمِهَا .

وقيل: الهجر في المبايت، أي اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ...إلى غير ذلك من الأقوال السابق ذكرها[١] ، وهذا كله يجعل المضجع صالحاً للظرفية.

الثاني : أنها للسببية : أي اهجروهن بسبب تخلفهن عن المضاجع ،أي : إن ترك الزوجات مضاجعة أزواجهن سبب لهجران الأزواج لهن، كما تقول : في هذه الجناية عقوبة، وهذا هو المتعين عند أبي محمد مكي الأندلسي المالكي[٢].

وهذا القول استحسنه أبو جعفر النحاس ، فقال :" وهذا أحسن ما قيل في الآية أي اضربوهنّ من أجل المضاجع، كما تقول: هجرت فلاناً في الكذب"[٣].أي بسبب الكذب.

---

(١) ينظر: كيفية الهجر السابق ذكره .

(٢) ينظر:تفسير الطبرى ٣٠٦/٨، تفسير الثعالبي ٢٣٠/٢ ، تفسير الألوسي ٢٥/٣، مشكل إعراب القرآن لأبي محمد مكي المالكي ١٢٢/١، التبيان في إعراب القرآن ٣٥٤/١.

(٣) ينظر:إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/١.

ولذا فسر هؤلاء الهجران بالهجر في المنطق ، أي: يُغلظ لها القول حتى تعود، كما قال عكرمة وإليه يشير كلام ابن عباس[1]، وعليه يحمل قول القائل المراد بالهجر: هجر الكلام [2].

واعترضوا على كونها للظرفية ؛ بأنه ليس " في المضاجع " ظرفاً للهجر، إِنَّمَا هُوَ سبب للهجر فتعدى إِلَيْهِ الهجر، ومعناه: فاهجروهن من أجلِ تخلُّفِهِنَّ عن المضاجعة معكم، وقالوا: كيف يهجرها فيما تنحت عنه[3].

ويجاب عن ذلك : بأن المضاجع تصلح ظرفاً للهجر، ويكون ذلك عندما يوليها ظهره ، أو يترك جماعها .

قال ابن العربي : " فَالَّذِي قَالَ: يُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ جَعَلَ الْمَضْجَعَ ظَرْفًا لِلْهَجْرِ، وَأَخَذَ الْقَوْلَ عَلَى أَظْهَرْ الظَّاهِر"[4].

كما أن سبب الهجران هو نشوز الزوجة، وكما يكون بترك الجماع يكون

بغيره ، وما ذكرتم فيه نظر، ولا يخفى ما فيه من تكلف الحذف وتقدير في للسببية[5].

والراجح : هو إن في هنا للظرفية؛ لأن كونها للسببية لم يثبت ، ولم يعرف عن أهل اللغة ولا الأدباء ، كم أن القول بأنها للسببية لو صح فيه نظر وتكلف تقدير لا يخفي[6].

---

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٣٠٥/٨، ٣٠٦، تفسير الألوسي ٢٥/٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٢.

(٣) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٦٧٢/٣، ٦٧٣، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٣٦٤/٦ ، التبيان في علوم القرآن للعكبري ٣٥٤/١، إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/١.

(٥) ينظر:إعراب القرآن لابن هشام ١١/١.

(٦) ينظر:الابهاج شرح المنهاج ٣٤٧/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٠٥، نهاية السول ص١٤٢، تيسير الوصول إلى علم الأصول ٦٥/٣ ، إعراب القرآن لابن هشام ١١/١.

المطلب الرابع

دلالة حرف " الواو "

لا خلاف بين الأصوليين على أن حرف " الواو " يفيد الجمع ، ولكنهم مع ذلك اختلفوا في إفادته للترتيب والمعية، وذلك على عدة مذاهب، أهمها ما يلي:

المذهب الأول : وعليه جمهور أهل اللغة والأصول، قالوا : " الواو" لمطلق الجمع لا ترتيب فيها ولا معية(١).

وبيان ذلك : أن الواو تدل على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد من غير ملاحظة حصولهما معاً، أو أن أحدهما قبل الآخر، فإذا قلت : مررت بزيد وعمرو، فكأنك قلت : مررت بهما، وليس في هذا دليل على أنه مر بزيد قبل عمرو ، فإذا وجد ترتيب أو معية، فإنما هو من خارج دلالة الواو(٢).

المذهب الثاني : وعليه بعض أهل اللغة(٣)، وهو المشهور عن أصحابي الشافعي ، كأبي إسحاق الشيرازي، وعُزِيَ للشافعي، وبعض الحنابلة كابن الصباغ، قالوا: الواو للجمع وتفيد الترتيب ، ونقل الفراء أنها تفيد الترتيب حيث يستحيل الجمع(٤).

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ٢٠٠/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٩/٢، ١١٠، الكافي شرح أصول البزدوي ٢/ ٨٦٢، بذل النظر للأسمندي ص ٤٠، البرهان لإمام الحرمين ٥١/١،المنخول للغزالي ص ١٤٦، البحر المحيط للزركشي ١٤١/٣ : ١٤٥، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لإسماعيل الأبياري ٥٤٤/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٩٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٩/١.

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٤١/٣ : ١٤٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٢٧٩/٣.

(٣) منهم بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ. كثَعْلَبٌ وَالْفَرَّاءُ وَهِشَامٌ وَأَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ، وَمِنْ الْبَصْرِيِّينَ قُطْرُبٌ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الرَّبَعِيُّ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْه. ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٣/٣.

(٤) ينظر :البحر المحيط للزركشي ١٤٣/٣ : ١٤٤، البرهان لإمام الحرمين ٥١/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٨/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٣/١، التبصرة للشيرازي ٢٣١/١، التحبير شرح التحرير ٦٠٦/٢، المسودة لآل تيمية ص ٣٥٥.

المذهب الثالث: ونسب لبعض الحنفية كالإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وعليه بعض المالكية والحنابلة قالوا: إنها للجمع بقيد المعية[١].

هذا وهناك مذاهب أخري في " الواو " لا يتسع المقام لذكرها[٢].

دلالة الواو
في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ)

وبعد هذا البيان الموجز وبالنظر إلى حرف " الواو " في قوله تعالى : " فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن" نجد أنها تفيد مطلق الجمع بالاتفاق، وفي إفادتها الترتيب خلاف بيانه كالتالي:

المذهب الأول: وعليه جمهور الفقهاء، قالوا: إن الواو يراد بها الجمع على سبيل الترتيب لا الجمع بين الثلاثة؛ وأفادتها الترتيب هنا لأمر خارج عنها، وهو دلالة المقام وقرينة السياق[٣].

وبيانه ذلك : أن الزوج يبدأ بالوعظ أولاً، فإن لم يفد انتقل إلى الهجر، فإن لم يفد انتقل إلي الضرب غير المبرح، ولا بد من الترتيب.

قال الزمخشري :" أُمِرَ بِوَعْظِهِنَّ أَوَّلًا، ثُمَّ بِهِجْرَانِهِنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ إِنْ لَمْ يَنْجَعْ فِيهِنَّ الْوَعْظ والهجر".

---

(١) ينظر : أصول الشاشي ص ١٨٩،الفصول في الأصول للجصاص ٨٤/١، الكافي شرح أصول البزدوي ٢/ ٨٦٢، البرهان لإمام الحرمين ٥١/١،المنخول للغرالي ص ١٤٦، الإبهاج للبيضاوي ٣٣٨/١،البحر المحيط للزركشي ١٤٧/٣، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لإسماعيل الأبياري ٥٤٤/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٢٨٤/٣، التحبير شرح التحرير ٦٠٥/٢، ٦٠٦، العدة لأبي يعلى ١٩٤/١.

(٢) هذه أهم المذاهب ، ولمعرفة المذاهب الأخرى وأدلة كل مذهب ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر :أحكام القرآن للشافعي ٢٠٨/١، أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١ ، البحر المحيط لابن الأثير ٣/ ٦٢٧ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٢/١، رياض المسائل للطباطبائي ٢٠١/٧،لوامع الدرر ٦٣٤/٦، ٦٣٥ ، فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني٢٥٠/٢٢.

قال البَيضاوي: "... والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها"[١].

قال القرطبي:" أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ النِّسَاءُ بِالْمَوْعِظَةِ أَوَّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فَالضَّرْبُ"[٢].

والقرينة الدالة على الترتيب: قرينة المقام والسياق ، فضلاً عن القرينة العقلية الدالة على أن التأديب يكون من الأخف إلى الأشد لا العكس.

وقيل : الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة من الشدة والضعف مترتبة على أمر مُدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب[٣].

قال شهاب الدين الحنفي :" الترتيب مأخوذ من السياق، والقرينة العقلية؛ لأنها تنصح، ثم تهجر ثم تضرب، إذ لو عكس استغنى عما قبله، وإلا قالوا: ولا تدل على ترتيب، وكذا الفاء في فعظوهن لا دلالة لها على غير ترتيب المجموع دون غيره كما قيل، وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجوبة مختلفة في الشدة، والضعف مرتبة على أمر مدرّج فإنما النص هو الدال على هذا الترتيب "[٤].

ولذا قال جمهور الفقهاء : إن للزوج أن يبدأ بالوعظ بلسانه، فإن لم تقبل هجرها في المضجع، فإن أبت ضربها ضرباً غير مبرح، هذا ولا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثّر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب ، وهذا ما نقل عن الإمام على بن أبي طالب . كرم الله وجهه . وابن عباس . رضي الله عنهما . ، وقال به سعيد بن جبير[٥].

---

(١) ينظر : تفسير البيضاوي ٧٣/٢ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ١٧٢/٥.

(٣) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٣ /٢٥.

(٤) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ١٣٣/٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٦٢/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٩/٧،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. التمسك بظاهر الآية الذي يدل على أن الله أمر الزوج أن يبدأ بالوعظ، فإن لم يفد انتقل إلى الهجر، فإن لم يفد كفاه الضرب غير المبرح.

٢. إن الواو وإن كانت لمطلق الجمع إلا أنها على سبيل الترتيب لأمر خارج عنها وهو العمل بقرينة السياق والمقام [١].

قال الطاهر بن عاشور : " فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" مَقْصُودٌ مِنْهُ التَّرْتِيبُ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ ذِكْرِهَا... ثم قال: وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاوَ هَنَا مُرَادٌ بِهَا التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ أَقْسَامِ النِّسَاءِ فِي النُّشُوزِ"[٢].

٣ . إن المقصود من وسائل التأديب زوال مفسدة وضرر النشوز، وهذا يدفع بالأسهل فالأسهل ثم الأشد ، فالوعظ يكون في النشوز الخفيف، والهجران فيما هو أشد منه، والضرب غير المبرح فيما هو أشد، ومتى انتهت عن النشوز بوجه من وجوه التأديب: لم يتعد إلى ما بعده.

٤ . القياس على النهي عن المنكر[٣].

المذهب الثاني: وعليه الحنفية في رواية ، والشافعية في مقابل المشهور عندهم ، وبعض الشيعة الإمامية كابن جُنيد ، قالوا: إن الواو لمطلق الجمع لا تفيد الترتيب ولا المعية.

الشربيني ٤٣٢/٢، الإقناع للماوردي ١٤٦/١،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٧/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥١/٥، المختصر النافع في فقه الإمامية لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص ٢١٦، ٢١٧ ، البحر الزخار ٨٨/٣، رياض المسائل ٢٠١/٧، ٢٠٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٢/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٢/٥.

(١) ينظر : حاشية الشهاب ١٣٣/٣.

(٢) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٢/٥.

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥١/٥، الأنصاف للمرداوي ٣٣٧/٨، البحر الزخار ٨٨/٣، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ٢٠١/٧، تفسير ابن جزي ١٩٠/١، تفسير ابن عطية ٤٨/٢.

قال أبو حيان ابن الأثير:" وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ يَعِظُ، وَيَهْجُرُ فِي الْمَضْجَعِ، وَيَضْرِبُ الَّتِي يَخَافُ نُشُوزَهَا. وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَيَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ. وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ "(١).

وعلى ذلك: فإن للزوج أن يعظ، ويهجر في المضجع، ويضرب ضربا غير مبرح من يخاف منها النشوز، ويجمع بين وسائل التأديب، أو باثنين منها، أو إحداها، ويبدأ بما شاء؛ ولا يشترط الترتيب(٢).

ولذا قال الحنفية في رواية : للزوج أن يخوفها بالهجر أولاً ، فإن تركت النشوز وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر.

قال الكاساني : " ...وَقِيلَ يُخَوِّفُهَا بِالْهَجْرِ أَوَّلًا وَالِاعْتِزَالِ عَنْهَا، وَتَرْكِ الْجِمَاعِ وَالْمُضَاجَعَةِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا لَعَلَّ نَفْسَهَا لَا تَحْتَمِلُ الْهَجْرَ "(٣).

وقال الشافعي : إذا وقع النشوز كان للزوج الجمع بين العظة والهجرة والضرب غير المبرح.

قال في الأم: "... إذا نشزن فخفتم لَجَاجَتَهُنَّ في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب "(٤) أي: الضرب غير المبرح .

ومنه يتضح أن الشافعي . رحمه الله . أباح الجمع بين وسائل التأديب الثلاثة عند تحقق النشوز؛ وذلك لاحتمال أن يكون الخوف في الآية بمعنى العلم واليقين(١).

---

(١) ينظر : البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ابن الأثير ٣/ ٦٢٧.

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٨/٩، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٧/١٦، ٤٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٩/٧، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٣/٣، رياض المسائل ٢٠٢/٧، فتح القدير للشوكاني ٥٣٢/١ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ٧ /١٠٣.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ .

(٤) ينظر : الأم للشافعي ٥ /١٢٠ .

وذهب بعض الشافعية كالصيمري إلى القول بجواز الجمع بين العظة والهجر إذا ظهرت منها أمارات النشوز.

قال الصَّيْمَرِيُّ من الشافعية :" إذا ظهرت منها أمارات النشوز.. فله أن يجمع بين العظة والهجران"(٢).

وذهب بعض الشيعة الإمامية كابن جُنيد إلى جواز الجمع بين الوعظ والهجر والضرب غير المبرح ، أو الجمع بين اثنين منها أو أن يكتفي بإحداها ، وله أن يبدأ بما شاء منها.

قال ابن جُنيد من الشيعة الإمامية : " وللرجل إن كان النشوز من المرأة أن يعظها، ويهجرها في مضجعها، وله أن يضربها ضرباً غير مبرح"(٣).

قال الطباطبائي تعليقاً على كلام ابن جنيد:" ويظهر من ذلك أنه جوز الجمع بين الثلاثة، والاجتزاء بأحدها أو باثنين منها"(٤).

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٥٩٥/٩ ، المجموع شرح المهذب ٤٤٧/١٦ ، مختصر المزني ٢٢٨/٨.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٤٤٨/١٦.

(٣) ينظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٣/٣.

(٤) ينظر : المرجع السابق.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ــ التمسك بظاهر الآية، إذ يدل على أن للزوج أن يعظ، ويهجر في المضجع، ويضرب ضرباً غير مبرح، أو يجمع بينها ، أو يبدأ بما شاء [١].

قال الشوكاني: " وَظَاهِرُ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنَّ يَفْعَلَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمُورِ عِنْدَ مَخَافَةِ النُّشُوزِ "[٢].

٢. وأن ذلك التأديب حق للزوج، وصاحب الحق له الخيار في أن يبدأ بما يراه محققاً للتأديب أو يجمع بينها.

وقال ابن جنيد: " ... إن ذلك حق للزوج، فله فيه الخيار "[٣].

٣. إن الواو لمطلق الجمع المقتضي جواز الجمع بين وسائل التأديب والتخيير بينها[٤].

المذهب الثالث : إن الواو تفيد الجمع على سبيل الترتيب عند خوف النشوز، وتفيد مطلق الجمع لا الترتيب ولا المعية عند تحقق النشوز[٥].

وهذا ما يفهم مما نقله جمع من المفسرين، منهم الرازي والنيسابوري وابن عادل الدمشقي وغيرهم، عن " آخرين " لم يسموهم ، ولم يذكروا دليلاً علي ذلك[٦].

---

(١) ينظر : البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ابن الأثير ٣/ ٦٢٧.

(٢) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٥٣٢/١.

(٣) ينظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٣/٣.

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٤٤٨/١٦ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٩/٩، جواهر الكلام للنجفي ٢٠٣/٣، فقه الصادق ٢٥٠/٢٢.

(٥) ينظر : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٣٩/٣، حاشية عميرة ٣٠٧/٣.

(٦) ينظر : تفسير الرازي ٧٢/١٠، تفسير الخازن ٣٧١/١، اللباب في علوم الكتاب ٣٣٦/٦ ، تفسير النيسابوري ٤١٠/٢، وتفسير القاسمي ٩٩/٣، فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠٩/٣.

قالوا : وَقَالَ آخَرُونَ: " هَذَا التَّرْتِيبُ مُرَاعًى عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ، أَمَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ النُّشُوزِ فَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكُلّ"(١).

وقال زكريا الأنصاري: "...إنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى خَوْفِ النُّشُوز"(٢).

وفي هذا جمع بين الأقوال، وبيانه :" إذا كان الخوف بمعناه الحقيقي وهو الظن وتوقع حصول ضرر النشوز فإن الواو تفيد الجمع على سبيل الترتيب.

وإذا قلنا إن الخوف هنا يحمل على معناه المجازى وهو العلم واليقين فإن الواو تفيد الجمع لا الترتيب ولا المعية.

الأثر والترجيح :

أ ـ الأثر :

وبعد ...أما أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا إن للزوج أن يبدأ بالوعظ، فإن لم يُفِد فبالهجر، فإن أبت ضربها ضرباً غير مبرح، ولا بد من الترتيب، فإنهم لم يخالفوا أصلهم في أن الواو لمطلق الجمع لا الترتيب وذلك لأن الترتيب هنا لأمر خارج عن " الواو "، وهو قرينة المقام والسياق.

قال أبو بكر القنوجي:" حكم الآية مشروع على الترتيب وإن دلّ ظاهر العطف بالواو على الجمع؛ لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام، وسوق الكلام للرفق في إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة"(٣).

(١) ينظر : تفسير الرازي ٧٢/١٠، والمراجع السابقة.
(٢) ينظر : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٣٩/٣.
(٣) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠٣/٧.

أما أصحاب المذهب الثاني وهم الحنفية في رواية، والشافعية . في الأظهر . ومن وافقهم الذين قالوا إن للزوج أن يبدأ بما شاء من وسائل التأديب وله أن يجمع بينها ...الخ، فقد وافقوا أصلهم في أن الواو تفيد الجمع لا الترتيب ولا المعية، فضلاً عن تمسكهم بظاهر الآية.

قال الطاهر ابن عاشور : " وَقَوْلُهُ: " فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" مَقْصُودٌ مِنْهُ التَّرْتِيبُ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ ذِكْرِهَا مَعَ ظُهُورِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّرْتِيبُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْمُتَبَادِرُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاو"(١)

أما أصحاب المذهب الثالث فيخرج لهم القول بأن الواو لمطلق الجمع لا الترتيب ولا المعية، وهذا ما يناسب قولهم : " إن تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل" ، أما قولهم: "الترتيب مراعى عند خوف النشوز"، فهذا الترتيب لأمر خارج عن الواو، وهو دلالة السياق التي تقتضي التدرج في الوسيلة وفقاً لأقسام النشوز.

(١) ينظر: التحرير والتنوير لطاهر بن عاشور ٥ /٤٢.

ب ـ الترجيح :

مما سبق يمكننا القول بأن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الواو للجمع ، أما الترتيب فمستفاد من دلالة السياق ؛ وذلك لما يأتي :

١. ظاهر الآية وإن كان يدل على أن الواو لمطلق الجمع إلا أن المراد به وفقاً لدلالة المقام والسياق الترتيب والواو تحتمل ذلك .

٢ . إن ترتيب وسائل التأديب ظاهر، والغرض منه الإصلاح والتأديب، وإذا تحقق بأقل الوسائل كان له ترك ما بعدها ، فمن النساء من تكفيها الكلمة ، وربما الإشارة .

٣ . القول بمطلق الجمع لا الترتيب يتنافى مع الغاية من التأديب والإصلاح، إذ لو البدء بالأشد يترتب عليه انقطاع الصلة ودوام العشرة وهو غير مقصود.

هذا والله أعلم ,,,

المبحث السادس

كيفية دلالة الألفاظ في الآية على معانيها

يقصد بكيفية دلالة اللفظ على المعنى طرق دلالة اللفظ على المعنى المراد منه ، وهذه الطرق عند الجمهور قسمين(١):

١ . دلالة المنطوق : وهي ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق.

٢ . دلالة المفهوم : وهي ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.

أما السادة الحنفية فقد قسموا دلالة الألفاظ على معانيها إلى أربعة أقسام(٢):

١. دلالة العبارة. ٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة النص. ٤. دلالة الاقتضاء.

ودلالة العبارة يقابلها عند الجمهور المنطوق الصريح، والإشارة والاقتضاء يقابلها عند الجمهور دلالة المنطوق غير الصريح، ودلالة النص يقابلها دلالة المفهوم الموافق(٣)؛ لذا أبين دلالات الألفاظ على الأحكام في آية القوامة وفقاً لتقسيم الحنفية مبيناً ما يقابله عند الجمهور منعاً للإطالة والإطناب، مردفاً ذلك بما يستنبط بمفهوم المخالفة، وفقا لمذهب الجمهور.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٦/٣، الإبهاج ١/ ٣٦٤،

(٢) ينظر هذا التقسيم وتعريف كل قسم ما يلي : التوضيح شرح متن التنقيح مع التلويح لصدر الشريعة ٢٤٨/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢١٠/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاة الحنفي ٨٦/١، دراسات أصولية لأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٨٦.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١١٤/١، الدرر اللوامع للكوراني ٤٤٤/١،المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة ١٧٢٢/٤.

المطلب الأول

ما يستنبط بدلالة العبارة

دلالـة العبـارة: دلالـة اللفظ علـى المعنـى المتبادر فهمـه من صـيغته، سواء أكـان هذا المعنى مقصوداً من سياقه أصالة أو تبعاً[١].

والمقصود أصالة : هو الغرض الأول من الكلام .

والمقصـود تبعاً : هو الغرض الثـاني الذي يـدل عليـه اللفظ ، ويمكـن تحقق الغرض الأول بدونه.

وآية القوامة تدل بعبارتها أصـالة ـ ومنطوقها الصـريح ـ علـى مـا أنـه: لا قصـاص بين الرجل وامرأته في اللطمة [٢]:

وذلك على فرض ثبوت الآثار الواردة في سبب النزول، وهو نفي القصاص بين الرجل وامرأتـه فـي اللطمـة، بـل إن الجصـاص اعتبر هذه الآيـة أصـلاً فـي نفـي القصـاص بين الرجل والمرأة [٣].

---

(١) ينظـر تعريـف دلالـة العبـارة مـا يلـي :أصـول الشاشـي ص ١٠٤، التوضـح مـع التلـويح لصـدر الشـريعة ٢٤٨/١، الكـافي فـي شرح البزدوي ٢٢٥/١، تلخيص الأصـول للزاهدي ص ٢٥، أصـول الفقه أ د/ عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر ص ٢٥٣ : ٢٥٩، دراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي ٢٨٦/١.

(٢) اللطمة : الضرب براحة اليد على الخدين . ينظر: لوامع الدرر بهتك أستار المختصر ٧٧/١٣.

(٣) نفـي القصـاص بـين الرجـل والمـرأة فيمـا دون الـنفس هـو مـذهب الحنفيـة فـي المشـهور عنـدهم والثـوري ، والزهري خلافاً للجمهور.

ينظـر : مختصـر القـدوري ص ١٨٥، بـدائع الصـنائع ٣٠٢/٧ ، البنايـة شـرح الهدايـة ١١٣/١٣، النـوادر والزيادات ٣٤/١٤ ، حاشية العدوي ٤/٨، البيان في مذهب الشافعي ٦٣/١٣ ، روضة الطالبين ١٥١/١١ ، المغني لابن قدامة ٢٩٦/٨، الشرح الكبير على المقنع ٢٣٠/٢٥.

قال الجصاص :" فأنزل الله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ..)، الآية، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم .: "أردنا أمرًا، وأراد الله غيره". فصار أصلًا في نفي القصاص فيما بين الرجل والمرأة فيما دون النفس(١).

ونسب المفسرون للإمام الزهري عقب الآية القول بأنه لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس(٢).

قال المرداوي : "... وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس"(٣)، ومنه اللطمة.

ونفي القصاص هنا ليس لكونه ذكرًا وكونها أنثى، وإنما ذلك لمقامه منها، وعظم حقّه عليها، ودوام الاحترام بينهما،والعكس،كما لا يقتص للرجل وهو ذكر من أُمِّه وهي أنثى، إن لطمته ظلمًا وعدوانًا؛ لمقامها،وعظم حقّها عليه.

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص في اللطمة ونحوها مما لا تتحقق فيه المماثلة، ولا يؤمن فيه الحَيف، سواء من الزوج، أم من غيره، وذلك إذا لم ينشأ عنها جرح أو شين ولا ذهاب منفعة كضوء العين ونحوه ، ونقل
البعض الإجماع على ذلك(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٧٤/٥ .

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية ٤٨/٢ ، تفسير الزمخشري ٥٠٦/١ ، تفسير العز بن عبد السلام ٣٢٠/١، تفسير النيسابوري ٤٠٩/٢ ، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب للطيبي ٥٢٩/٤.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي ٤٨١/١ .

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي ١٢٣/٢، مواهب الجليل ٢٤٧/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٧/٩، مغنى المحتاج ٢٥٩/٥،عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١٥٢٧/٤،الفروع لابن مفلح ٣٨٨/٩، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٨٧٥.
أما ما روي من القول بالقصاص في اللطمة فمحمول على ما إذا ترتب عليها جرح أو شين مع تحقق المماثلة.

قال ابن القيم:" وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَمُتَأَخِّرُو أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ"(١).

أما الحنفية فيرون أنه لا قصاص في اللطمة(٢)، ومن باب أولى لا قصاص بين الزوج وزوجته فيها.

وقال مالك:" لا قود في اللطمة، وفيها العقوبة "(٣).

وقال الزبيدي المالكي: " إذا أثبتت الزوجة على زوجها أنه لطمها بضربة وأرادت القصاص منه فليس لها ذلك"(٤).

وجاء في مغنى المحتاج:" لَا يُقْتَصُّ فِي اللَّطْمَةِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا..." (٥).

وقال المرداوي:" لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِي ذَلِكَ الْحَيْف"(٦) وعنه أيضاً :" لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به...."(٧).

ومن هذا يتضح أن الفقهاء أسقطوا القصاص في اللطمة بين عامة الناس رحمة بهم وخوفاً عليهم، فنفي القصاص في اللطمة بين الأزواج يكون من باب أولى، وليس معنى ذلك

=ينظر : التنبيه على مشكلات الهداية ٨٨٦/٥ ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار جمال الدين الملطي ١١٧/٢، مواهب الجليل ٢٤٧/٦، روضة الطالبين ١٨٧/٩، الإنصاف ١٦/١٠، السيل الجرار ص ٨٧٥.

(١) ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٤٠/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٩/٧، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٢٣/٢ ،مجمع الأنهر ٦١٧/٢.

(٣) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني ٣٩/١٤.

(٤) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ٨١/٢ .

(٥) ينظر: مغنى المحتاج ٢٥٩/٥.

(٦) ينظر:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/١٠ .

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦/١٠ .

التهاون في أمر المرأة إذا لم يمكن القصاص، إذ عند جميع الفقهاء يعزر القاضي المعتدي باللطمة على الغير سواء أكان زوجاً أو غيره(١).

والتعزير أوسع باباً من القصاص؛ ليحكم القاضي بما يراه مناسباً لها وله، وما فيه صلاح أمرهما، ودوام العشرة بينهما، وهذا أمر متغير يختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئات.

وأما ما سيق له الكلام تبعاً فما يلي :

١ـ إن القوامة أمر واجب على الرجال، وحق ثابت للنساء:

وذلك لأن قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) خبر في معنى الأمر ، المراد به ليكن الرجال قوامين على النساء ، وهو يدل على الوجوب بل أبلغ في الوجوب على الرجال، وإثبات الحق للنساء.

٢ـ النفقة سبب لإثبات القوامة :

لا خلاف بين العلماء على أنه يستنبط من الآية بدلالة العبارة تبعاً أن النفقة سبب لإثبات القوامة ؛ لذا ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية(٢)؛إلى القول بأن وجوب النفقة على الزوج سببه القوامة؛ لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ....وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم) وذلك من وجهين:

الأول : القيم على غيره هو المتكفل بأمره.

والثاني : الباء في قوله (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم) للسببية، أي: أن الرجال قوامون على النساء بسبب الإنفاق(٣).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٣٧/٣ ، الدر المختار ٧٩/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦/١٠ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٤٠/١،

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٨٠/٥ ، المقدمات المهمدات لابن رشد ٤٦٨/١، أسهل المدارك ١٠٥/٢،البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٨٦/١١،

(٣) ينظر: كفاية التنبيه ١٥ /١٨٣ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٢٧/٨.

وقال جمهور الحنفية والحنابلة : إن النفقة سبب لإثبات القوامة ، وليست القوامة سبب وجوبها، وإنما سبب وجوب النفقة على الزوج هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها(1).

٣ـ وجوب طاعة الزوجة لزوجها:

وبيان ذلك : أن قوله تعالى:(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَات...) خبر في معنى الأمر والمراد فليكن صالحات وليكن قانتات أي طائعات لأزواجهن ، كما أنه يلزم من كون الزوجة قانتة لله أن تكون مطيعة لزوجها، حافظة لحقه في ماله ونفسها حال غيبته.

قال القرطبي:"قوله تعالى:(فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْب) هَذَا كُلُّهُ خَبَرٌ، وَمَقْصُودُهُ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ"(2).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٩/٩، المبدع في شرح المقنع ١٤١/٧.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٥٩٦/٩ ، بحر المذهل للروياني ٥٦٤/٩ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥.

كما أن الآية دلت بعبارتها على أن ولاية التأديب كان لعدم الطاعة، فيلزم من ذلك وجوب طاعتها لزوجها[١].

٤ . إباحة تأديب الزوج لزوجته حال النشوز [٢].

٥ . وجوب مراعاة الترتيب الوارد في الآية عند تأديب الزوجة.

الآية تدل بعبارتها على وجوب الترتيب بين طرق التأديب، لأن الواو يراد بها الجمع على سبيل الترتيب، وهذا مذهب الجمهور[٣]، خلافاً للحنفية في رواية، والشافعية في مقابل المشهور عندهم، الذين قالوا الواو لمطلق الجمع ولا تفيد الترتب ولا المعية ، ولذا قالوا للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب الوارد في الآية[٤] .

٦ . تحرم البغي علي الزوجة بالهجر والضرب إن عادت لطاعته [٥].

إذ دلت الآية بعبارتها على تحريم البغي (فلا تبغوا)عند الطاعة (فإن أطعنكم) وهذا المعنى لم يسق الكلام له أصلاً ,إنما جاء تبعاً للمقصود من الكلام.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، الدرر البهية في المسائل الفقهية ١٢٤/١.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، أحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٦٢/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٩/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٧/٨، أحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، المجموع شرح المهذب ٤٤٨/١٦.

(٥) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٤١٥، المقدمات الممهدات ٥٥٦/١ ، الإقناع لأبي النجا المقدسي ٢٥٠/٣.

المطلب الثاني

ما يستنبط بدلالة الإشارة

دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على لازم للمعنى، غير مقصود من سياق الكلام لا أصالة ولا تبعاً[١].

والأحكام المستنبطة بدلالة الإشارة لم يسق الكلام لأجلها، وإنما هي لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله ؛ فهي من قبيل دلالة الالتزام.

هذا ويستنبط بدلالة الإشارة وما يقابلها من المنطوق غير الصريح من آية القوامة الكثير من الإحكام التي تحتاج في إدراكها إلي نوع من الفكر والتأمل والنظر حسب ظهور الدلالة وخفائها، وأهمها يلي :

١. تفضيل الذكر على الأنثى في بعض الأحوال في الميراث[٢].

وبيان ذلك : أن لازم القوامة يقتضي تفضيل الرجال الذين لهم القوامة على النساء في في بعض أحوال الميراث[٣]؛ لأن الذكر مكلف أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وغيرها من النساء في هذه الأحوال، فهو بحاجة إلى التفضيل؛ ليتمكنوا من القيام بلوازم القوامة من النفقة وغيرها من الواجبات.

٢ . وجوب حفظ الزوج لنفس زوجته ومالها:

---

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٨/١ ، تيسير التحرير ٩٢/١، ٩٣ ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لقطلوبغا ص ١٠٧، أصول الفقه للشنقيطي ١/ ٢٨٣ ، دراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي ٣٠٠/١.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع ١١١/٦، الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدي ٤٢٦/٣ .

(٣) وهي حالات الإرث تعصيباً بالغير (الابن مع البنت ، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب) وهذه الأحوال يكون فيها للذكر مثل حظ الانثيين.

وبيان ذلك : أن قوله تعالى (قوامون) صيغة مبالغة ، والقوام هو الناظر في الشيء الحافظ له، ويلزم من ذلك أن يكون الزوج مدافعاً عن زوجته حامياً لها من كل سوء، ومحافظاً على مالها من التلف والضياع[١].

ولهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية: ليس للزوجة التصرف في مالها بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها[٢].

ولعلهم قصدوا من اشتراط إذن زوجها أن يقدم النصح والرأي لها، جاء في أحكام القرآن لابن فرس:" وهو. أي الزوج . الناظر في الشيء الحافظ له، وإذا كان هو الناظر لها الحافظ عليها لم يجز لها هي قضاء في ذي بال من مالها إلا عن رأيه"[٣].

وليس معنى هذا أن يكون الزوج متسلطاً عليها، إذ اشتراط إذنه فيه حفاظ على مالها من جهة أن الزوج ينبهها تارة بضرورة إعادة الفكر والنظر والتأمل مراراً وتكراراً في عاقبة الأمر، وتارة أخرى يبدى رأيه مبيناً لها أن مالها سند لها ولورثتها ضد تصاريف الزمن، وهو أدرى بذلك منها بما اكتسبه من الخبرة في شئون الحياة, وليس في هذا غل يدها عن حقها في التصرف في مالها، خاصة وأن لها الحق في التبرع بثلث مالها مرة أخرى دون إذن منه بعد مضي فترة من الزمن قدرها ابن سهل بسنة ، وقدرها بستة أشهر ابن عرفة وأَصْبَغ ، وهذا ما رجحه اللَّقَانِيّ[٤].

(١) ينظر: الإكليل للسيوطي ٩/١ ، ٩١ .

(٢) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير مع حاشية الصاوي ٤٠٢/٣، التاج والإكليل ٦٦٥/٦ المغني لابن قدامة٣٤٨/٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن فرس ١٧٥/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٥١ ، ٢٥٢، شرح مختصر خليل وحاشية العدوي ٣٠٨/٥ ، الشامل في فقه الإمام مالك ٦٦٥/١ .

وذهب الجمهور إلى القول بأن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة [١].

ومذهب الجمهور هو الراجح والأولى بالإتباع لحديث ميمونة بنت الحارث:" أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: « أَوَ فَعَلْتِ ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ" [٢]. إذ فيه صحة تصرف الزوجة في مالها بغير إذن زوجها، ومع هذا ففيه ما يشير إلى أن مشاورة الزوج أو استئذانه فيه فائدة لها ولا يتعارض مع القوامة وهو ما يعطي وجاهة للقول الأول[٣].

٣ . وجوب الصداق على الرجل[٤].

وبيان ذلك : أن القوامة للرجال على النساء سبب ثبوتها الإنفاق ، ويلزم من ذلك أن يكون الصداق واجباً على الرجال دون النساء بمقتضى القوامة.

٤ . لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة :

ولهذا اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمامة، فلا تصح إمامة المرأة للرجال[٥].

---

(١) ينظر: ، الحاوي الكبير ٣٥٣/٦ ، عجالة المحتاج ٧٩١/٢، المغني لابن قدامة ٣٤٨/٤، الشرح الكبير على المقنع ٤٠٨/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا..الخ . ١٥٨/٣، حديث رقم ٢٥٩٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٧/٧، تطريز رياض الصالحين ٢٢٦/١.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٣١٦/٣، أسهل المدارك ١٠٥/٢ ، الأم للشافعي ١٧٠/٥، المغني لابن قدامة٢٠٩/٧، المبسوط للطوسي ٢٧١/٣، الدرر البهية في المسائل الفقهية ١٢٢/١.

(٥) وقال أبو ثور والمزني، ومحمد بن جرير الطبري: (يجوز أن تكون إمامًا للرجل في التراويح، إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال) .

ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٥٧/١، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني ص ١٦٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٥٥/١، الفواكه الدواني ٢٠٥/١، الأم للشافعي ١٩١/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٩٨/٢، ، العمدة مع شرح العدة ١٠٤/١، كشاف القناع ٤٧٩/١، السيل

قال الإمام الشافعي : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَقَصَرَهُنَّ عَنْ أَنْ يَكُنَّ أَوْلِيَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إمَامَ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا"(١).

٥ . الطلاق بيد الزوج:

وبيان ذلك : دلت الآية بعبارتها على أن النفقة سبب ثبوت القوامة للرجال على النساء، والزوج هو الذي يقع على عاتقه النفقة ، والمهر ، وكافة أعباء الزواج، وهو الذي يتحمل أعباء الطلاق كافة دونها، ويلزم من ذلك أن يكون الطلاق بيده بمقتضي هذه القوامة التي تلزمه المحافظة على الزوجة، وصيانتها والأسرة من الضياع ، فلا يلجأ للطلاق إلا عند الحاجة والضرورة(٢).

٦ . لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها :

وبيان ذلك: أنه يلزم من القوامة عليهن، أن يتولى أمر النكاح الرجال ، فلا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج غيرها، إذ معنى (قوامون على النساء) أي قائمون بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن .

ومقصد الشارع من ذلك هو أن يتحمل الولي عنها عبأ مزاحمة الرجال ، وأن يحفظ عليها حيائها، ويصونها جوهرة مكنونة بعيداً عن أعين الناظرين إليها، ويقدر لها الكفء المناسب لها ولقومها، فالرجال أعرف بالرجال وأنسابهم ؛ وليعلم الناس أن لها عصبة تحفظها

الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني ص ١٥٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٣٠٧/١ ، جواهرالكلام في شرائع الإسلام للنجفي ٥٤٩/١٣، ٥٥٠ .

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٩١/١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦/٥، المطلع على دقائق زاد المستقنع ٥٤/٣، المجتمع والأسرة في الإسلام لمحمد طاهر الجوابي ص ١٣٠.

وتحميها وترعاها ، وهذا كله من لوازم القوامة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١]، خلافاً للحنفية إذ لهم عدة روايات في ذلك[٢].

٧ . لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء:

قال جلال الدين السيوطي :" واستدل بها ـ أي الآية . على أن المرأة لا يجوز أن تلى القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين على النساء، فلم يجز أن يقمن على الرجال"[٣].

والقول بعدم صلاحية المرأة لتولي القضاء مذهب الجمهور[٤]، خلافاً للحنفية الذين قالوا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فيما يجوز لها أن تشهد فيه (وهي تشهد في الأمور كلها إلا الحدود والقصاص)[٥].

وذهب ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري إلى القول بأنه : يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الأحوال كلها[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٧٠/٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٥٦/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب نصر البغدادي ٦٨٦/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٢٧/٢، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٠٨/٢، الحاوي الكبير ٣٨/٩، الروض المربع ٥١٤/١، العدة شرح العمدة ٣٩٠/١، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٣/٢، السيل الجرار ص ٣٦٠، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٩٨ .

(٢) وكذا الشيعة الأمامية ، ينظر: فتح القدير ٧٠/٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٥٦/٢، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٩٨.

(٣) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي ص ٩١.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٣٨٨/٧، جواهر الدرر ١٧١/٧، أسنى المطالب ٢٧٨/٤ ، حفة المحتاج ١٠٦/١٠، الكافي ٢٢٢/٤، المبدع في شرح المقنع ١٥٣/٨، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٧٩، السيل الجرار ١/ ٨١٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٥/٧ ، مجمع الأنهر ١٦٨/٢، الدر المختار ٤٧٦/١.

(٦) ينظر: سبل السلام ٥٧٥/٥ ، نيل الأوطار ٣٠٤/٨ ، المحلى لابن حزم ٥٢٧/٨.

ويرى الباحث أن تولى المرأة القضاء ليس فيه إسقاط لقوامة الرجل عنها، إذ أنها لا تزال في كنفه ورعايته وحمايته ونفقتها واجبة عليه، وهي مسئولة منه وإن تولت أرفع المناصب.

المطلب الثالث

ما يستنبط بدلالة النص

دلالة النص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم، بمجرد العلم باللغة(١).

ويستنبط بدلالة النص وما يقابلها من المفهوم الموافق من آية القوامة: أنه يباح للزوج تأديب زوجته على تركها أو تقصيرها في طاعة الله وأداء حقوقه سبحانه وتعالى ؛ لأن إذا جاز له أن يؤدبها لتقصيرها في طاعته فمن باب أولى يؤدبها على تقصيرها في حق الله وطاعته.

وبيان ذلك : أن منطوق الآية يدل على أن للزوج الحق في تأديب زوجته لعدم طاعته ولتقصيرها في حقه .

والمسكوت عنه هو تأديب الزوجة لتقصيرها في حق الله تعالى وطاعته كترك الطهارة أو الصلاة أو الصيام ...الخ .

---

(١) ينظر: تعريف دلالة النص ما يلي: أصول الشاشي ص ١٠٤،التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة ٢٥٢/١، المهذب في أصول الفقه ١٧٢٧/٤، دراسات أصولية للحفناوي ص ٢٩٠.

والعلة المشركة بينهما هي عدم الطاعة والتقصير في أداء الحقوق وهي مناط الحكم.

لذا وجب إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في العلة ، بل إباحة تأديبها لحق الله أولى، وهذا ما يسمى بدلالة فحوى الخطاب(١)؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، ولهذا اتفق الفقهاء على جواز تأديب الزوجة لتركها حقوق الله تعالى بالوعظ ، والهجر(٢)، واختلفوا في تأديبها بالضرب غير المبرح، على النحو التالي :

ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في المعتمد عندهم إلى جواز تأديب الزوجة بالضرب غير المبرح (٣).

قال ابن قدامة : "...وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ. وَسَأَلَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدَ عَمَّا يَجُوزُ ضَرْبُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ. وَقَالَ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي: يَضْرِبُهَا ضَرْبًا رَفِيقًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وذهب بعض الحنفية(٤)، والحنابلة في رواية ، والشافعية إلى القول بأنه ليس للزوج تأديبها بالضرب لتفريطها في حقوق الله(٥).

قال ابن نجيم: وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي جَوَازِ ضَرْبِهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ .....وَفِي النِّهَايَةِ تَبَعًا لِمَا فِي كَافِي الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ" (٦).

---

(١) ينظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢٥٥/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٣/١.

(٢) ينظر: منح الجليل ٥٤٥/٣، مغني المحتاج ١٦٢/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٦٩/٨، الإنصاف ٨/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: الدر المختار ٤٢٦/٦ ، تبيين الحقائق ٥٣/٥ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٣٣٨/٨، منح الجليل ٥٤٥/٣، المغني لابن قدامة ٣١٧/٧، كشاف القناع ٢١٠/٥.

(٤) كالامام النسفي صاحب الكنز ، الْوَلْوَالِجِيُّ فِي فَتَاوِيهِ. ينظر : كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٥٣/٥،

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين٦/ ٤٢٦، ٤٢٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٥/٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٠/٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٧٨.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٥ / ٥٣.

قال زَكَرِيا الأنصاري:"..فَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ"(١).

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٦٢/٤ .

المطلب الرابع

ما يستنبط بدلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ على معنى لازم . مقدر . مقصود للمتكلم ، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً (١).

وبيان دلالة الاقتضاء في الآية على النحو التالي :

أولاً : قوله تعالى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُن وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) يدل على معنى مسكوت عنه مقدر، مقصود للمتكلم ، يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، ولذا قدروا معطوفاً في الكلام، وهو (ونشزن) فيكون المراد : واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن فعظوهن(٢).

قال ابن الأثير:" وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ ثمّ معطوف حُذِفَ لِفَهْمِ الْمَعْنَى وَاقْتِضَائِهِ لَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ وَنَشَزْن"(٣).

والبعض قدر مضافاً في الكلام وهو (دوام)، أى: واللاتي تخافون دوام نشوزهن، فعظوهن واهجروهن في المضاجع ... إلخ (٤).

ويترتب على هذا التقدير أن الزوج لا يبدأ بالوعظ إلا إذا نشزت زوجته فعلاً ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية (٥).

---

(١) ينظر :كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٦/١، التلويح لسعد الدين التفتازاني ٢٦٢/١، أصول الفقه أد/ عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر ص ٢٥٧.

(٢) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٣٦٥/٦، الدر المصون للسمين الحلبي ٦٧٣/٣، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤١/٣، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ١٣٣/٣.

(٣) ينظر : البحر المحيط في التفسير لأبي حيان بن الأثير٣/ ٦٢٨

(٤) ينظر : التفسير الوسيط لطنطاوى ١٤٠/٣.

(٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٦/٣ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥١٢/٢، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للنجفي ٢٠٣/٣١.

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الإمامية كالطوسي إلى أن تقدير الآية (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإنْ نشزن، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن) ولذا قالوا : الوعظ يكون على الخوف من النشوز ، والهجر والضرب يكون على النشوز فعلاً (١).

أما جمهور الشيعة الإمامية فقالوا تقدير الآية " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، فإن نشزن فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فإن أصررن فَاضْرِبُوهُنَّ ". وعليه يكون الوعظ عند ظهور أمارات النشوز، والهجر عند تحقق النشوز من غير إصرار عليه، والضرب غير المبرح عند الإصرار على النشوز(٢)، وهذا ما رجحه أبو حامد والمحاملي من الشافعية(٣).

ومال بعض الشافعية كابن الصباغ والشَّيْخ أبو إسْحَاق الشِّيرَازِي، بعض الشيعة الإمامية كابن جنيد : إلى أنه لا حاجة لهذا الإضمار؛ لأن الخوف هنا لا يراد به المعنى المجازي وهو العلم واليقين بل غلبة الظن كافية ، فلم يقدر شيئاً ؛ وقالوا إذا عَلِمَ الزوج منها النشوز فإنه يباح له الوعظ والهجر والضرب غير المبرح(٤).

(١) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٣/١،المجموع شرح المهذب ٤٤٥/١٦، الروض المربع للبهوتي ٥٥١/١، المنهاج مع بداية المحتاج ١٨٩/٣، المبسوط في فقه الإمامية ٣٣٧/٤، اللمعة الدمشقية ٤٢٩/٥.

(٢) ينظر : جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٣/١٣، اللمعة الدمشقية ٤٢٩/٥.

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٣٨٨/٨، عجالة المحتاج ١٣٢٨/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٢٥/٤، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان للرملي ص ٧٧٦،

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٣٨٨/٨، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٠٣/١٣، اللباب في علوم الكتاب ٣٦٥/٦، الدر المصون للسمين الحلبي ٦٧٣/٣، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان بن الأثير٣/ ٦٢٨.

وكذا جمهور الشيعة الزيدية لم يقدروا شيئاً ، ولكنهم حملوا الخوف على معناه الحقيقي وهو الظن وتوقع حصول الضرر، فقالوا بالوعظ والهجر والضرب عند ظهور أمارات وعلامات النشوز[١].

ثانيـاً : قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) يتوقف على تقدير معنى لازم مقصود للمولى سبحانه وتعالى يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً، وهو (فاحذروه)[٢]، إذ ربما سائل يسأل فيقول : نعم وحق " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" ، فما المراد من ذلك ، فيكون الجواب (فاحذروه). والتحذير صيغة من صيغ النهي[٣]، ويدل على التحريم.

والمعنى : أحذروا أن يستعلي أحد على امرأته ويذلّها أو يهينها بغير حق.

أو: (فاحذروه) فلا تظلموا من تحت أيديكم، فإن الله العلى الكبير أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم، أو أنه تعالى مع علو شأنه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم، فانتم أحق بالعفو عن أزواجكم إن قصرن في حقوقكم[٤].

---

(١) ينظر : فقه الصادق للسيد محمد صادق الحسيني ٢٤٩/٢٢ .

(٢) ينظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٤٩٩/١ ، السراج المنير ٣٠١/١، تفسير البيضاوي ٧٣/٢، تفسير الزمخشري ٥٠٧/١ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٣٦٨/٣ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ١١٦٧/٣، الفوائد السنية في شرح الألفية٢٦٨/٣

(٤) ينظر : تفسير أبي السعود ١٧٤/٢ ، تفسير البيضاوي ٧٣/٢.

المطلب الخامس

ما يستنبط بمفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة : وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه[١] .

ومنطوق قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يدل على أن سبب القوامة هو الإنفاق.

ويدل بمفهوم المخالفة على سقوط القوامة عند عدم الإنفاق أو الإعسار[٢].

قال جلال الدين السيوطي: (ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها)[٣].

وبناء على ذلك فإنه متى سقطت القوامة كان للزوجة الحق في فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار أو لعدم الإنفاق؛ وهذا مذهب الجمهور[٤]؛ عملاً بمفهوم المخالفة[٥].

قال القرطبي : فهم العلماء من قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ، لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ

---

(١) ينظر تعريف مفهوم المخالفة ما يلي : أصول الباجي ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، البحر المحيط للزركشي ١٣٢/٥، البرهان للامام الجويني ١٦٦/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٢٧٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٨/٢.

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن فرس ١٧٥/٢، تفسير القرطبي ١٦٩/٥،البحر المحيط لابن الأثير ٦٢٣/٣، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ٩٠/١ .

(٣) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ٩٠/١.

(٤) ولمعرفة أدلة الجمهور ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/ ٨٠٧، المعونة ٧٨٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٨٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٦٧، الكافي ٢٣٥/٣، منار السبيل في شرح الدليل ٣٠١/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني ٤٦٢/١، الدرر البهية والروضة الندية ٢٥٨/٢، شرح النيل وشفاء العليل ، للإمام العلامة / محمد بن يوسف أطفيش٤٨٣/٦.

(٥) ينظر : إرشاد الفحول ٣٩/٢، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٣٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع٢٨٤/١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥ ، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٠٥/١.

الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ النِّكَاحُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثُبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكُسْوَة "[١].

وذهب السادة الحنفية الذين لا يعملون بمفهوم المخالفة[٢]، والشافعية في قول ليس بمشهور، والظاهرية، والزيدية، إلى القول بأن القوامة لم تسقط ، وليس للزوجة الحق في فسخ عقد النكاح لعدم الإنفاق أو الإعسار[٣].

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٦٩/٥.

(٢) ينظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢ / ٢٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٥٠ ، مرآة الأصول ٢ / ١٠٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٥٦.

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ٥٤/٣، ٥٥، المبسوط للسرخسي ١٩٠/٥: ١٩٢، ملتقي الأبحر ١٨٢/١، السيل الجرار ٤٥/٢ ، البحر الزخار ٢٧٦/٤ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٩/١٨ ، البيان في مذهب الامام للشافعي ٢٢١/١١، المحلى ٢٥٤/٩ : ٢٥٦.

وقال الحنفية: تؤمر بالاستدانة عليه، أي: تشتري بالدين[١].

وقال ابن حزم الظاهري : إِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وَامْرَأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَتْ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ أَيْسَر[٢].

وكلام الحنفية له وجهة مقبولة، إذ قالوا في التفريق إبطال لحقه وفي الاستدانة تأخير لحقها، والإبطال والتفريق بينهما أضر فكان دفعه أولى؛ ولا ضير ولا حرج في الاستدانة عليه، وهذا حال بعض الناس، إذ المال غاد ورائح ، ولو كان لها أخ أو ابن موسر يؤمر بالإنفاق عليها، ويرجع بالنفقة على الزوج إن أيسر، فإن امتنع الابن أو الأخ حبس[٣].

وفي هذا إمعان من الحنفية في صيانة الزوجة، وحماية الأسرة من التفرق والضياع، وقولهم هذا لا ينافي مفهوم القوامة، بل يظهر معنى قوامة الرجال على النساء في أجل وأبهى صوره، فالزوج يعمل ويتعب من أجل راحتها ، فإن أعسر يُسْتَدان عليه من أجل صيانتها، ويؤمر الابن والأخ بالنفقة عليها، وإن امتنعا يحبسا؛ لتبقى الزوجة وأسرتها دائماً في كنف وكفالة ورعاية وأمان الرجال.

أما ابن حزم أعزه الله فقد حلق بعيداً عن مسألة القوامة، ولم ير بأساً في إنفاق الزوجة على زوجها دون سقوط القوامة عنها؛ لأن هذا يؤدي إلى توثيق عرى المحبة والمودة والوفاء بينهما، ويرسخ لوشائج العطف والحنان والامتنان ويظهر من خلاله معدن الزوجة الأصيل، وصبرها على شدة سرعان ما تزول .

(١) ولمعرفة مذهب وأدلة الحنفية ينظر : تبيين الحقائق ٥٤/٣، ٥٥، المبسوط للسرخسي ١٩٠/٥: ١٩٢، ملتقي الأبحر ١٨٢/١.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٥٤/٩ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٢٠٠/٤، حاشية بن عابدين ٦/٤ .

قال ابن القيم:" وَهَذَا مَذْهَبُ أبي محمد بن حزم، وَهُوَ خَيْرٌ بِلَا شَكَّ مِنْ مَذْهَبِ العنبري"(١).

كما يترتب على سقوط القوامة لعدم الإنفاق على الزوجة من الفروع الفقهية أن الزوج ليس له الحق في منعها من الخروج من منزل الزوجية(٢).

قال القاسمي في تفسيره:" ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وسقط ما له من منعها من الخروج"(٣).

وهذا أمر طبيعي يتفق والفطرة السليمة ، ويقول به أصحاب العقول المستنيرة، وكان لها أن تخرج وليس له منعها؛ لتنفق على نفسها ؛ وإلا كيف تصون وتعف نفسها، ولذا ذهب القائلون بعدم فسخ النكاح إلى القول:" يَرْفَعُ الزَّوْجُ يَدَهُ عَنْهَا لِتَكْتَسِب"(٤).

هذا والله أسأل الأمن والاستقرار لكافة الأسر في ظل أحكام الإسلام ...والله المستعان،،،

(١) حكى صاحب المغني ، وابن حزم عَنْ عبيد الله بن الحسن العنبري قَاضِي الْبَصْرَة قوله : " إنَّ الزَّوْجَ إذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ حُبِسَ حَتَّى يَجِدَ مَا يُنْفِقُه" . ينظر : زاد المعاد لابن القيم ٤٦١/٥، المغني لابن قدامة ٢٠٤/٨، المحلى ٢٥٦/٩.

(٢) ينظر :أحكام القرآن لابن فرس ١٧٥/٢، تفسير القاسمي ٩٨/٣ ، الإكليل في استنباط التنزيل ١٧٥/٢.

(٣) ينظر : تفسير القاسمي ٩٨/٣ .

(٤) ينظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ٤٠٥/٧،زاد المعاد لابن القيم ٤٥٨/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٩/١٨، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين الشافعي ١٧٤/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد . عليه الصلاة والسلام ، وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد فقد من الله علي بوافر فضله، وعظيم كرمه، بإنهاء هذا البحث، الذي يظهر جلياً أن القوامة والأحكام المتعلقة بها من خلال الآية لها ضوابطها الأصولية، ومقاصدها الشرعية التي لا تقف عائقاً في مسيرة المرأة بل تحميها وترعاها، وتدفعها إلى الأخذ بأسباب الكرامة الإنسانية، والتطور الدنيوي النافع، والسعادة الأسرية في إطار من الرقي الإسلامي العظيم.

وختاماً ومن خلال هذه الرحلة القصيرة مع هذا البحث، فإن الباحث توصل إلى العديد من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولا : أهم النتائج :

١ـ المراد بالقوامة " الرعاية والعناية والحفظ والحماية والتدبير والتأديب والقيام بالمصالح، وتحمل المسئولية كاملة . من غير تسلط أو استبداد . من عموم الرجال لعموم النساء".

٢. ما روي في سبب نزول الآية لم يرد منه شيء في كتب الصحاح، وما روي مرسلاً يتعلق بواقعة خاصة لا يتفق وعموم الآية وفحواها وهدفها ومقاصد الشارع منها.

٣. إن قوامة الرجال على النساء أمر واقع ومؤكد وليس متوقعاً، لذا عبر الشارع عنها بالجملة الخبرية(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء).

٤ـ الإخبار في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) بمعنى الأمر، ويدل على الوجوب اتفاقاً، وهذا ما يجعل القوامة تكليفاً واجباً على الرجال ، وتشريفاً للنساء وحقاً لهن.

٥ـ إن قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) عام يراد به العموم قطعاً فيشمل كل الرجال من الأباء والإخوة والأبناء والأزواج ، وليس المراد به الأزواج فقط.

٦. المراد بالعموم في الآية العموم العرفي، أي إن أكثر جنس الرجال قوامون على جنس النساء ؛ لان هناك من ليس قواماً على جنس النساء لعدم قدرته على النفقة أو لمرض أو ضعف ونحو ذلك.

٧- الإخبار في قوله تعالى:(فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْب) بمعنى الأمر، ويدل على الوجوب، ومن ثم فالواجب على الزوجة طاعة زوجها، وحفظه حال حضوره وغيبته، ومن لوازم الطاعة أن لا تتمرد ولا تترفع عليه مهما عظم قدرها اجتماعياً أو علمياً أو مالياً...وأن طاعتها لزوجها هي لا محالة ثمرة لقنوتها لله تعالى.

٨ . المراد بالتفضيل في قوله تعالى:(بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ) تفضيل جنس الرجال على جنس النساء والعكس كل فيما يخصه ، وليس التفضيل على الإطلاق، فالرجل أفضل من المرأة في جوانب، وهي أفضل منه في جوانب أخرى، لذا كان الرجل قواماً بالإنفاق، والمرأة قوامة على البيت تديره وتدبره، وتربي وترعى ثمرة الزواج.

٩. كونُ القوامة الدنيويةِ بيد الرجال لا يعني مطلقاً أَن جنس الرجال أَفضل من جنس النساءِ عند الله، فأَساس التفضيل عندَ الله ليس الجنس أَو اللون أو القوامة، إنما هو الإيمانُ والتقوى.

10. ولاية التأديب والإصلاح بحق الزوجة تكون للأزواج وولاة الأمور ، إذ الخطاب موجه لهم، وإن كان سياق الآية يتعلق بأحد أفراد العام وهو الأزواج.

١١- إن تأديب الزوج لزوجته مباح باتفاق أهل العلم ، ووسائله : الوعظ ، والهجر ، والضرب غير المبرح، وذلك حال النشوز، مع وجوب مراعاة الترتيب الوارد بالآية وفقاً للرأي الراجح.

١٢. إن وعظ الزوج لزوجته حكمه مندوب، وليس في حال النشوز فقط بل في الأحوال كلها.

١٣- إن الهجر والضرب غير المبرح لا يكون إلا بعد وقوع النشوز فعلاً لا توقعه وفقاً للرأي الراجح.

١٤. إن هجر الزوجة في المضجع حكمه مباح، وغير مقيد بمدة عملاً بالراجح .

١٥ـ الجمع بين الهجر في المضجع، والهجر في الكلام فيه خلاف، ويجوز عملاً برأي الجمهور.

١٦ـ يجوز هجر الكلام مع الزوجة ثلاثة أيام إن كان الهجر لغرض دنيوي أو لحظ نفسه ، ويجوز فوق ثلاث إذا كان لغرض الزجر والتأديب (حالة النشوز) أو ردها عن المعصية ، وإصلاح أمر دينها، وفقاً للرأي الراجح.

١٧. اتفق أهل العلم قاطبة من الأصوليين والفقهاء والمفسرين وأهل الحديث وغيرهم على أن الضرب المبرح حرام شرعاً، ولا يجوز مطلقاً ولو علم الزوج أن زوجته لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع كان لها الحق في التطليق عليه والقصاص منه والتعويض.

١٨. الأمر المطلق في قوله تعالى (واضربوهن) مقيد بالسنة (واضربوهن ضرباً غير مبرح) باتفاق أهل العلم قاطبة حملاً للمطلق على المقيد قياساً ، وعليه يكون المراد واضربوهن ضرباً غير مبرح .

١٩. الأمر في قوله تعالى (واضربوهن) يدل على الإباحة ، وعليه يكون ضرب الزوجة حال نشوزها مباحاً بالضوابط الشرعية، ومع هذا قال جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم بأن ترك الضرب أولى، والغضب وإظهار عدم الرضا أولى منه.

٢٠ـ الضرب غير المبرح في حقيقته ليس مراداً ، إذ هو ضرب مجازي لعلاقة المشابهة ، لا ضرر فيه ولا إيلام ، والمقصود منه إظهار الغضب وعدم الرضا عن نشوز الزوجة ، والتنبيه لها على ما وراءه من اللجوء إلى الحكمين وإفشاء أمرهما أمام أعين المجتمع ، والتحذير من وقوع الطلاق وما يترتب عليه من تمزيق شمل وكيان الأسرة ، وهدم لبنة أساسية من أعظم لبنات المجتمع.

٢١. الضرب غير المبرح مقيد بالعرف ، فإن كان العرف يعتبر الضرب غير المبرح بضوابطه الشرعية ليس عيباً ولا عاراً على المرأة فيباح والأولى تركه ، أما إن كان العرف يعده إهانة للمرأة فلا يباح مطلقاً.

٢٢. إذا أساءَ آلنـاس فهم الضرب غير المبرح، أو اتخذوه وسيلة للترويع وتنفيساً للغضب، أو تجاوزوا حدوده، ولم تنضبط عندهم هذه الوسيلة بضوابط الشرع كان لولي الأمر منعه مطلقاً، ومنع الأزواج من استعمال هذا الحق وتجريمه، ولا يعد هذا افتئاتاً على أحكام الشرع عملاًَ بقاعدة سد الذرائع أو بقاعدة أن لولي الأمر الحق في تقييد المباح للمصلحة.

٢٣ـ الأوامر الواردة في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ) تفيد التراخي، لمعرفة أسباب نشوزها؛ ومنح الزوجة المهلة الكافية لمراجعة نفسها.

٢٤. النهي في قوله (فلا تبغوا) يفيد التحريم على الفور، لذا يحرم بغي الزوج على زوجته إذا عادت لطاعته، فلا يكلفها ما لا طاقة لها به.

٢٥ـ إن ما يقع من الأزواج من ترويع واعتداء على الزوجات والأولاد، وتمتلئ به ساحات المحاكم، وتطالعنا به الصحف وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، قد أجمع علماء الإسلام قاطبة على تحريمه وتجريمه، وتأثيم فاعله، والإسلام منه براء.

٢٦ـ يجوز تأديب الزوجة على تركها أو تقصيرها في حقوق الله تعالى كالصلاة والصيام ...الخ، وذلك بالوعظ والهجر ، أما الضرب غير المبرح ففيه خلاف.

ثانياً : أهم التوصيات :

١. يجب على العلماء والمؤسسات المعنية أن يزيلوا الصورة المشوهة عن الإسلام والقرآن في هذا الشأن، وأن الإسلام هدفه الحفاظ على الأسر وتهذيبها وإصلاح شأنها وحمايتها من التشتت والضياع، وعودتها إلى المسار الصحيح الذي رسمه لها هذا الدين الحنيف.

٢. ضرورة التأكيد في كافة المنتديات المتخصصة وغيرها على أن قوامة الرجال على النساء هي قوامة المسؤولية والرعاية والحماية لا التسلط والكبر والاستعلاء.

٣. يوصي الباحث بأن أي فهم جديد، أو تفسير حديث، أو ظهور أي تأويل قريب أو بعيد، لا بد وأن يكون بناؤه على فهم صحيح للأدلة الشرعية، ودلالاتها الأصولية، ومتفقاً مع القواعد اللغوية .

٤. ضرورة عقد الدورات للمقبلين على الزواج؛ لتعريفهم بالأحكام المتعلقة بالأسرة بصفة عامة، والمتعلقة بالقوامة بصفة خاصة حتى لا يسيء الناس للتشريع الإسلامي العظيم.

٥. يوصي الباحث بنبذ التعصب المذهبي، وترك التقليد والجمود، واتباع المذهب الذي يحقق مصلحة الأسرة ويحفظها من التشتت والضياع مع ضرورة مراعاة النوازل والمستجدات.

٦- ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، وبيان ذلك لطلاب العلم والباحثين لتطمئن النفوس بما يصلها من أحكام، وأنها استنبطت وفقاً لمناهج سليمة بعيدة عن الأهواء النفسية والنزعات التلقائية.

٧- الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية، وضرورة بناء الأحكام الفقهية المستحدثة عليه، وتعليل الأحكام كافة به؛ ليفهم الناس مراد الله؛ فتطمئن قلوبهم به؛ خاصة مع انتشار الفلسفات الغربية، والأفكار والحملات التغريبية الهدامة التي تستهدف المجتمعات المسلمة .

٨. حث الناس جميعاً رجالاً ونساءً على نشر فضيلة التسامح والرحمة، وتقوية أواصر المحبة والقربى، وبصفة خاصة بين الأزواج للحفاظ على لبنات المجتمع الإسلامي.

وأخير نوصي المسلمين والمسلمات بضرورة الالتزام بما قرره الإسلام من حسن العشرة ، وجميل الصحبة ، والعفو الكريم ، والصفح الجميل .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن : المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣- البحر المحيط قي التفسير لأبي حيان أثير الدين الأندلسي ،المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٤- تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي : المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: المؤلف: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨ هـ.

٦- التسهيل لعلوم التنزيل : المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق:د/ عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. ط / الأولى – ١٤١٦ هـ

٧- تفسير ابن عرفة : المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة ،المحقق: د. حسن المناعي ، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.

٨- تفسير البَيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط / الأولى ١٤١٨هـ

٩- التفسير الحديث : د/ دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة . الطبعة: ١٣٨٣ هـ.

١٠-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

١١-تفسير الشعراوي – الخواطر: المؤلف: محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م .

١٢-تفسير القاسمي = محاسن التأويل : المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي،المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

١٣-تفسير القرآن : المؤلف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م

١٤-تفسير القرآن العظيم : المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

١٥-تفسير القرآن العظيم : المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المعروف بـ " ابن أبي حاتم"، المحقق: أسعد محمد الطيب ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية ، ط/ الثالثة ١٤١٩ هـ.

١٦-تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧-تفسير الماوردي = النكت والعيون : المؤلف: أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المحقق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٨-تفسير المراغي : المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٩-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ

٢٠-تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ.

٢١-التفسير الوسيط : المؤلف : د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٢-التفسير الوسيط للقرآن الكريم : المؤلف: محمد سيد طنطاوي ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى.

٢٣-تفسير آيات الأحكام : المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ، المحقق: ناجي سويدان ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر . تاريخ النشر: ٢٠٠٢م

٢٤-تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، مراجعة: د/هاشم محمد مهدي،الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٥-جامع البيان في تأويل القرآن : المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٦-الجامع لأحكام القرآن للإمام : أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٧-الجواهر الحسان في تفسير القرآن : المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/ الأولى - ١٤١٨ هـ.

٢٨-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط ، الناشر: دار القلم، دمشق.

٢٩-الدر المنثور : المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الفكر – بيروت(د . ت) .

٣٠-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٣١-زاد المسير في علم التفسير : المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٢-زهرة التفاسير: المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العرب.

٣٣-صفوت التفاسير: للمؤلف محمد على الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤-فتحُ البيَانْ في مقاصد القرآن: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، قدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، بَيروت . عام النشر: ١٤١٢ هـ .١٩٩٢م.

٣٥-فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٣٦-الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي ، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

٣٧-لباب التأويل في معاني التنزيل : المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن،تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى ١٤١٥ هـ.

٣٨-اللباب في علوم الكتاب ، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٣٩-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : المؤلف: أبو محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٤٠-مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي: المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤١-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي،المحقق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٤٢-مفاتيح الغَيْب = التفسير الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٤٣-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م.

ثانياً: الحديث وعلومه :

٤٤-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ،المؤلف : أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، ط : الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٥-البدر التمام شرح بلوغ المرام المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن ،الناشر: دار هجر ، الطبعة: الأولى٢٠٠٧ م.

٤٦-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن ، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض . السعودية . ط/ الأولى ١٤١٥ هـ . ٢٠٠٤م.

٤٧-تغليق التعليق على صحيح البخاري ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: سعيد عبد الرحمن القزقي ،الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان – الأردن ، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، مذيل بالحواشي.

٤٩-التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٥٠-التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٥١-الجامع الكبير= الجامع الصحيح : للترمذى: أبى عيسى محمد بن عيسى ، تحقيق د/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة/ مصطفى البابي الحلبي – مصر / الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٥٢-جمع الجوامع = الجامع الكبير لجلال الدين السيوطي، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٣-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للصنعانى محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى ، الناشر / دار الحديث (د . ت) .

٥٤-سنن ابن ماجه : للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ، تحقيق د/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٥٥-سنن أبى داود : للسجستانى سليمان بن أشعث ، راجعه / محمد محى الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د.ت).

٥٦-سنن الدارقطنى : للإمام على بن عمر الدارقطنى ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٥٧-سنن الدّارمى : للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع . السعودية، ط / الأولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٨-السنن الكبرى للبيهقى : للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على ، طبعة/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع ، السعودية ط / الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩-سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى : للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٦٠-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الطيبي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ،ط / الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٦١-شرح النووى على صحيح مسلم : للإمام النووى: أبى زكريا يحيى بن أبى يحيى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ .

٦٢-شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣-صحيح البخارى : للبخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط / الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٤-صحيح سنن أبي داود : المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٦٥-صحيح مسلم : للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٦-صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٦٨-فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب طبعة / دار المعرفة ـ بيروت ط/ الثانية ١٣٧٩م.

٦٩-فتح المنعم شرح صحيح مسلم : المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، الناشر: دار الشروق ،الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٠-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين بن حسام المعروف بالمتقي الدين الهندي المحقق: بكري حياني – صفوة السقا ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى: نور الدين على بن أبى بكر، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، ط/١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٢-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،المؤلف: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٣-المستدرك على الصحيحين : للحاكم، أبى عبد الله محمد النيسابورى ، طبعة / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

٧٤-المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٧٥-مسند أبي يعلى الموصلي ، المحقق: حسين سليم أسد ،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م .

٧٦-المصنف فى الأحاديث والآثار : للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٧٧-المصنف لعبد الرزاق : للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، ، تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمى توزيع / المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة : الثانية : ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٧٨-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تنسيق: د. سعد بن ناصر ابن عبد العزيز الشثري ، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية ، ط / الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٩-المعجم الكبير للطبرانى : أبى القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق / حمدي ابن عبد المجيد السلفي . دار النشر: مكتبة ابن تيميه – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

٨٠-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للزيلعى: جمال الدين عبد الله ابن يوسف- تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،أبو ظبي، الإمارات ط/الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

ثالثا: أصول الفقه:

٨١-الإبهاج في شرح المنهاج : للإمام على بن عبد الكافي السبكي – وابنه : تاج الدين عبد الوهاب السبكي – ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨٢-الإحكامَ فَـي أصـول الأحكـام: لابـن حـزم أبـى محمد علـى بـن أحمـد – أشـرف علـى طبعـه العلامة / أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (د . ت) .

٨٣-الإحكام في أصول الأحكام: للآمدى: سيف الدين على بن أبى على بن محمد التغلبى، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

٨٤-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام: محمد بن على ابن محمد الشوكانى، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨٥-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف:
حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي،مطبعة النهضة، تونس، ط/الأولى، ١٩٢٨م.

٨٦-أصول السرخسي : للسرخسي ، أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل:– تحقيق/ أبى الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة . بيروت (د . ت).

٨٧-أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – تحقيق/ فهد ابن محمد السدحان–مكتبة العبيكان–ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨٨-أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٨٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، وطبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٩٠-الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه . المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة: الثالثة ١٩٩٩م.

٩١-البحر المحيط: للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، دار الكتبي . الطبعة / الأولى سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤ م .

٩٢-التبصرة في أصول الفقه : المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية ، ط / الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩٤-تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشى: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، طبعة/ مكتبة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م

٩٥-التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبى، شمس الدين أبى عبد الله، طبعة / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٦-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ،الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت . ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ .

٩٧-تيسير التحرير: لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخارى، طبعة/ دار الفكر . بيروت لبنان . (د . ت) .

٩٨-تيسير الوصول الي منهاج الأصول ، المؤلف: حسن بن عمر السيناوني المالكي الناشر: مطبعة النهضة، تونس ،الطبعة: الأولى ١٩٢٨م .

٩٩-جمع الجوامع: لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـ ت).

١٠٠- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: للعطار: حسن بن محمد، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـ ت).

١٠١- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

١٠٢- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ : المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

١٠٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٤- شرح التلويح على التوضيح : للإمام: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، طبعة / مصطفى حلبي (د ـ ت) .

١٠٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار: محمد بن على الفتوحى الحنبلى، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠٦- شرح المحلى على جمع الجوامع للمحلى: محمد بن أحمد بن جلال الدين المحلى، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت).

١٠٧- شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

١٠٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١٠٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق محمد حجازي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١١٠- فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

١١١- الفصول في الأصول = أصول الجصاص : للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١١٢- الفوائد السنية في شرح الألفية ، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد ابن عبد الدائم ، المحقق: عبد الله رمضان موسى ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر . [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١١٣- قواطع الأدلة في الأصول : المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

١١٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية : المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١١٥- المحصول : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٦- مختصر ابن الحاجب: عثمان بن أبى بكر، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق د/ المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١١٧- المستصفى من علم الأصول : للغزالى: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبى حامد، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ـ طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١٨- المسودة : لآل تيميه: مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم – تقديم / محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة/ مطبعة المدني، العباسية بمصر (د.ت).

١١٩- مفتاح الوصول إلي إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ، المحقق: محمد علي فركوس ، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٢٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول : للبيضاوى: عبد الله بن عمر بن محمد،طبعة/ دار الكتب العلمية –بيروت . عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٢١- الموافقات في أصول الأحكام : للإمام الشاطبي: أبى إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١٢٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول : للإسنوى: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت،ط/ الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

١٢٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

رابعاً : الفقه الإسلامي :

أ - كتب الحنفية :

١٢٤- الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى، الحنفى، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين عمر بن إبراهيم الحنفى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

١٢٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى : فخر الدين عثمان بن على، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر . الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٢٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت،ط/ الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٢٩- رد المحتار على الدر المختار: للإمام : محمد أمين بن عمر بن عابدين،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية ط/الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١٣٠- شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي وشرحه مع حاشية ابن عابدين تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / على محمد معوض، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط/الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٣١- المبسوط : للسرخسى: أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط (د . ت).

١٣٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت

١٣٤- ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

ب ـ كتب المالكية :

١٣٥- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،ط/: الثانية.

١٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٣٧- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ/محمد بن يوسف العبدرى الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، مطبوعاً بهامش مواهب الجليل . طبعة/دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. ١٩٩٤م.

١٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة (د . ت).

١٣٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤٠- الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤١- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة (د . ت).

١٤٢- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ،ط/: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

١٤٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، طبعة / دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ط / الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس "، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، (د . ت) .

١٤٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ: محمد عليش طبعة /دار الفكر، بيروت-لبنان ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩ م.

١٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن . المعروف بالحطاب . طبعة / دار الفكر . ط / الثالثة . ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م.

١٤٧- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

ج ـ كتب الشَافِعية :

١٤٨- أسنى المطالب: للقاضى العلامة أبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبعة / دار الكتاب الإسلامي . القاهرة (د . ت).

١٤٩- الأم : للإمام الشافعى: محمد بن إدريس ، طبعة / دار المعرفة . بيروت ، سنة النشر ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

١٥٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف: الروياني، أبوالمحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط/الأولى٢٠٠٩م

١٥١- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٥٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٥٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٥٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه : المؤلف: أبو العباس، نجم الدين، بابن الرفعة ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ط/الأولى٢٠٠٩م.

١٥٥- المجموع شرح المهذب: للإمام : محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، مع تكملة المجموع للسبكي ، والشيخ محمد نجيب المطيعى، ط/دار الفكر(د . ت).

١٥٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للإمام : محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، طبعة / دار الكتب العلمية ، ط / ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.

١٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د . ت).
١٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبى العباس . الشهير بالشافعى الصغير، . ط/ دار الفكر. بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
١٥٩- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

د ـ كتب الحنابلة :

١٦٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ط/ الثانية (د. ت)
١٦١- الروض المربع : للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى، ومعه حاشية الشيخ العثيمين ، وتعليقات الشيخ السعدي . طبعة/ مكتبة دار المؤيد . مكتبة الرسالة.
١٦٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.
١٦٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
١٦٤- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي،المحقق: د/ صالح بن محمد الحسن ، الناشر : مكتبة الحرمين – الرياض ، ط/ الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
١٦٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ .
١٦٦- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة الفقيه / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٦٧- العدة شرح العمدة ، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

١٦٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف: محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط/ الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٩- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للإمام: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ الفقيه/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط (د . ت) .

١٧١- المبدع فى شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين محمد بن محمد بن مفلح . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١٧٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٧٣- المغنى : للإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مطبوع معه الشرح الكبير، طبعة/ مكتبة القاهرة ، ط / ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨هـ . .

١٧٤- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيميه : المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ،الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ .

هـ ـ كتب الظاهرية:

١٧٥- المحلى: لابن حزم: أبى محمد على بن أحمد بن سعيد دار الفكر - بيروت (د.ت).

و ـ كتب الشيعة (الإمامية والزيدية) :

١٧٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف أحمد بن يحيى المرتضي ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ط / الأولى ١٣٦٦هـ .

١٧٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ العلامة / محمد حسن النجفي ، تحقيق / محمود القوجاني ، طبع على نفقة دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة السابعة ١٩٨١ م.

١٧٨- الدرر البهية والروضة الندية : المؤلف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٧٩- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل: تأليف آية الله المحقق السيد على الطباطبائي . دار الهدى . ط / الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٨٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى .

١٨١- فقه الصادق : تأليف السيد محمد صادق الحسيني ، مؤسسة دار الكتاب . قم بإيران ط/ الثالثة ١٤١٣هـ .

١٨٢- اللمعة الدمشقية اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال مكي العاملي، دار إحياء التراق العربي . بيروت . ط/١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

١٨٣- المبسوط قي فقه الإمامية : تأليف : أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ، المكتبة المرتضوية (د . ت) .

١٨٤- المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن الحلي ، منشورات المكتبة الأهلية ، بغداد، مطبعة النعمان ١٣٨٣هـ.

ح ـ كتب الأباضية :

١٨٥- شرح النيل وشفاء العليل ، للإمام العلامة / محمد بن يوسف أطفيش ، الناشر / دار الفكر ، طبعة / دار التراث العربي بليبيا ، دار الإرشاد بجدة ط / الثانية سنة ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م .

ي ـ الفقه العام :

١٨٦- الإحكام شرح أصول الأحكام ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١٨٧- الإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٨٨- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

خامساً: كتب القواعد الفقهية :

١٨٩- الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٩٠- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب،(د. ت).

سادساً : كتب اللغة والبلاغة والمعاجم :

١٩١- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع، تأليف أ د/ عبد العال الصعيدي، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.

١٩٢- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، الناشر : دار الهداية (د . ت).

١٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة : الأولى سنة ٢٠٠١م .
١٩٤- خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني المؤلف: محمد محمد أبو موسى، الناشر: مكتبة وهبة ، الطبعة: السابعة (د . ت) .
١٩٥- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٩٦- علم المعاني المؤلف / عبد العزيز عتيق ، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،
١٩٧- علم المعاني د / بسيوني عبد الفتاح فيود ، مؤسسة المختار القاهر ، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ . ٢٠٠٤م.
١٩٨- علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» المؤلف: الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب ،الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .
١٩٩- لسان العرب : لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ، "ط/ الثالثة ١٤١٤ هـ .
٢٠٠- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: للفيومى : أحمد بن محمد بن على المقرى ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى، طبعة/ دار المعارف . القاهرة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٠١- المعجم الوسيط . المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة .
٢٠٢- النظم البلاغي بين النظرية والتطبيق، المؤلف أ.د/ حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق الجناجيُ ، الناشر: دار الطباعة المحمدية القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

سابعاً : الأبحاث والرسائل العلمية والكتب الحديثة :

٢٠٣- الرجال قوامون على النساء مدارسات إيمانية أخلاقية في ضوء علم البلاغة العربي ، للأستاذ الدكتور / محمود توفيق محمد سعد ، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع ، ط / الأولى ١٤٣٧هـ . ٢٠١٧ م.

٢٠٤- من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم " الفاء ، ثم " للأستاذ الدكتور/ محمد الأمين الحضري ، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، ط/ الثانية، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

هذا والله المستعان،،،